الفصل الثالث

مصرف الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول
مصرف الوقف المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوقف المطلق

الوقف المطلق: هو الذي لم يحدد له ربه مصرفاً.

مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض لله، أو: جعلت هذا البيت وقفاً، ولم يذكر مصرفاً.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المطلق.

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، وهلال الرأي من الحنفية، وهو قول المالكية[(١)]، ومقابل الأظهر عند الشافعية صححه الشيرزاي وغيره[(٢)]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)].

(١) المدونة ٦/ ١٠١، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٧٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٠)، التفريع (٢/ ٣٠٧)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) المهذب ١/ ٤٤٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٣١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٣٣٦.

(٣) الفروع ٤/ ٥٩٠، كشاف القناع ٤/ ٢٥٣، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٥٤٥، أموال الوقف ومصرفه ص٢٥٤.

قال ابن الهمام: «وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعله بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء، وهو قول عثمان البتي وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع.

قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضاً لمكان العرف»[(١)].

واحتجوا بما يلي:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه في وقفه[(٢)].

قال ابن حجر: «مما يستفاد من حديث عمر في الوقف أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً»[(٣)].

٢ ـ عمومات أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف المطلق[(٤)].

٣ ـ حديث أبي طلحة رضي الله عنه، وفيه قوله في حديقة بيرحاء: «إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله»[(٥)].

٤ ـ أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة لله تعالى، فصحّ قياساً على الأضحية والهدي[(٦)].

٥ ـ القياس على النذر بالصدقة من غير ذكر مصرف، فيصحّ، فكذا الوقف.

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٧٣، ولعله أخذه من قوله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ولم يعين له مصرفاً.

(٤) ينظر: التمهيد: حكم الوقف.

(٥) سبق تخريجه برقم (٤).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٢١٣)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٧٨).

٦ ـ القياس على العتق، فيصح مطلقاً، وكذا الوقف.

٧ ـ القياس على الوصية، فلو أوصى بثلثه، ولم يذكر مصرفاً، صحّ، وكذا الوقف[١].

ونوقش: بأن القياس على الوصية قياس مع الفارق؛ لأنها مبنية على التساهل.

وأجيب: بأن الوقف يراد به وجه الله تعالى، فإذا أطلق كان مصرفه طرق الخير أو المساكين من قرابته أو من غيرهم.

٨ ـ أن ما أطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع وقد أمكن ذلك هنا، فلا يبطل[٢].

القول الثاني: أن الوقف يبطل.

وإليه ذهب بعض الحنفية[٣]، وهو الأظهر عند الشافعية[٤].

واحتجوا بالآتي:

١ ـ أن الوقف تمليك فلا يصح مطلقاً، كما لو قلت: بعت داري ووهبت مالي؛ إذ إن الوقف تمليك للمنافع فلابد من متملك معين[٥].

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف، فإن الأول تمليك على سبيل المعاوضة ليست في أصله من القرب فلابد من التعيين فيه، بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القربة رجاء الثواب، ومصارفه معلومة في الشرع فلا

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧١)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٣).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٣٣٦.

(٣) الإسعاف ص١٥، البحر الرائق ٥/ ٢٠٥.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٣١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥، النجم الوهاج ٥/ ٤٨٦، الغاية القصوى ٢/ ٦٤٤.

(٥) المهذب ١/ ٤٤٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥.

جهالة إذاً، وكذا الهبة القياس عليها قياس على أصل مختلف فيه، وأيضاً فرق بين الهبة والوقف: فالوقف مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذاً، بخلاف الهبة.

٢ ـ أن جهالة المصرف كقوله مثلاً: «وقفت على من شاء الله» أو على من شئت ولم يعينه عند الوقف يبطله، فعدمه أولى[١].

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

٣ ـ أن الوقف تمليك، فلا يصح لمجهول.

ونوقش: بأنه تمليك لله، وتصدق بالمنفعة على جهة القربة، وهي معلومة في الشرع.

٤ ـ أن الأرض توقف للدِّين والوصايا ولحبس الأصل، فإذا لم يذكر سبيله لم يتبيّن المراد[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الدليل الثاني.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف المطلق؛ إذ الأصل صحة عقود التبرعات، ولأن الوقف قربة، فلا يمنع منه إلا لدليل.

❋ ❋ ❋

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥.

(٢) المبسوط (١٢/ ٣٢)، الإسعاف (ص١١).

المطلب الثاني

مصرف الوقف المطلق

تقدم صحة الوقف المطلق، وقد اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف في وجوه الخير والبر.

وهو قول في مذهب المالكية[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه إذا تعذّر سؤال المحبس، صرف فيما يقصد بالتحبيس غالباً في عرفهم، كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالب بأن لم يكن لهم أوقاف، أو كان ولا غالب فيها، صرف للفقراء بالاجتهاد.

وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: أن يصرف إلى الفقراء.

وهو مذهب الحنفية[٥]، وهو قول الإمام مالك[٦]، ووجه في مذهب الشافعية[٧].

---

(١) شرح الخرشي (٧/ ٩٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٨٧).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٤١٦)،وأموال الوقف ومصرفه ٢٥٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) المبسوط (١٢/ ٣٢)، أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٩)، الإسعاف (ص١١).

(٦) المنتقى للباجي (٦/ ١٢٢)، التفريع (٢/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٠).

(٧) المصادر السابقة للشافعية.

القول الرابع: أن يصرف إلى أقرب الناس من الواقف، كما في المنقطع الآخر، كما سيأتي.

وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب[١].

الأدلة:

دليل القول الأول: (يُصرف في وجوه الخير والبر):

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

فدلت الآية على أن مصرف الصدقة وجوه البر، ومن ذلك الوَقف المطلق.

أدلة القول الثاني: (سؤال المحبس...):

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ أنه إذا لم يمكن سؤال المحبس صرف لغالب ما يقصد به التحبيس في عرفه؛ للقاعدة: أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

٢ ـ أنه إذا لم يكن الصرف إلى الغالب صرف للفقراء؛ لأن الغالب صرف الأوقاف إليهم، كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

أدلة القول الثالث: (أنه يصرف للفقراء والمساكين):

استدل لهذا القول بما يلي:

---

(١) المهذب ١/ ٤٤٩، الإنصاف ٧/ ٣٥، كشاف القناع ٤/ ٢٥٣، الروض بحاشية ابن قاسم ٥/ ٥٤٥.

(٢) آية ٦٠ من سورة براءة.

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[١].

فدلت الآية على أن مصرف الصدقات في الجملة الفقراء والمساكين، ومن ذلك الوقف المطلق.

٢ ـ القياس على النذر المطلق، فمن نذر صدقة مطلقة، صرفت للفقراء والمساكين، والوقف صدقة جارية، فإذا أطلقه الواقف فلم يذكر سبيله صرف إليهم[٢].

٣ ـ القياس على الكفّارات، فإن مصرفها الفقراء والمساكين...، فكذا الوقف المطلق.

٤ ـ القياس على الوصية، فإن من أوصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صُرف إلى الفقراء والمساكين، فكذلك إذا وقف وقفاً مطلقاً صرف إلى الفقراء والمساكين[٣].

ونوقشت هذه الأدلة: بالتسليم، لكن قد توجد جهة أصلح من جهة الفقراء والمساكين.

أدلة القول الرابع: (يصرف إلى أقرب الناس):

استدل لهذا القول: بالأدلة التي استدل بها من قال: بأن الوقف المنقطع الآخر يصرف إلى أقارب الواقف؛ إذ الوقف المطلق إذا لم يذكر مصرفه كالوقف منقطع الآخر، وتأتي مناقشته.

الترجيح:

كل قول من هذه الأقوال له وجه من القوة، ويمكن الجمع بينها بأن

---

(١) آية ٦٠ من سورة براءة.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٠).

يقال: إن ظهر قصد الواقف اتبع؛ مراعاة لشرطه، ولئلا يفوت غرضه، وإلا صرف في المصالح العامة، ومن المصالح العامة الفقراء من أقارب الواقف؛ لما استدلوا به، والله أعلم.

المبحث الثاني
مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط

الوقف المنقطع الابتداء: أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه.

والوقف المنقطع الوسط: أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز الوقف عليه.

مثاله: أن يقول: هذا وقف على زيد، ثم المغنين، ثم المساكين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوقف المنقطع الابتداء، والوسط

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة الوقف المنقطع الوسط على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة[1].

---

(١) ينظر: روضة القضاة (٢/ ٧٨٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، المعونة (٣/ ١٥٩٥)، الذخيرة (٦/ ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣)، حلية العلماء (٦/ ١٧)، المغني (٨/ ٢١١)، شرح الزركشي (٤/ ٢٨٥)، أموال الوقف ومصرفه ص٢٥٥.

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم»[١].

وجاء في الفواكه الدواني: «علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأبيد خلافاً لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه، وكذا قال القرافي في الذخيرة: الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر، منقطع الطرفين، منقطع الوسط، منقطع الطرفين والوسط، فالأول: كالوقف على نفسه، أو على معصية، أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء . . . والرابع: كالوقف على أولادهم، ثم على معصية، ثم على الفقراء، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا»[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «ومذهبنا: أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله، أو آخره، أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما لا يصح الوقف عليه إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع، فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا»[٣].

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: «إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فهو وقف منقطع الابتداء كالوقف على عبده وأم ولده أو مجهول،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٢) الفواكه الدواني ٦/ ٤١١.

(٣) حاشية الدسوقي ١٦/ ٢٢٦.

فإن لم يذكر له مآلاً فالوقف باطل، وكذلك إن جعل له مآلاً لا يجوز الوقف عليه؛ لأنه أخل بأحد شرطي الوقف فبطل، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه، وإن جعل له مآلاً يجوز الوقف عليه كمن يقف على عبده ثم على المساكين، ففي صحته وجهان بناء على تفريق الصفقة»[١].

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط.

وهو قول في مذهب الشافعية[٢]، ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه لا يصح الوقف منقطع الابتداء، ويصح منقطع الوسط.

وهو مذهب الشافعية[٤].

جاء في مغني المحتاج: «(ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على) ولدي ولا ولد له، أو على مسجد سيبنى، أو على (من سيولد لي) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه)؛ لأن الأول باطل؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما ترتب عليه، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: الصحة، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه، ولو وقف على بعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون، أو على مبهم ثم الفقراء فمنقطع الأول.

(أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بفتح السين (كوقفت على أولادي ثم) على (رجل) منهم (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف في الحال والمآل»[٥].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٢١٠.

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٤).

(٣) المغني (٨/ ٢١٥)، المبدع (٥/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

(٤) المصادر السابقة للشافعية.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

وجاء في المنهاج للنووي: «ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، فالمذهب صحته»[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ الأدلة الدالة على صحة الوقف المطلق، وصحة الوقف المنقطع الأول والآخر، فإذا صح الوقف في هذه الأشياء، فمنقطع الوسط من باب أولى[٢].

٢ ـ أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر للباطلة[٣].

٣ ـ أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه، ومن لا يجوز الوقف عليه، فصحّ، كما لو باع حراً وعبداً.

٤ ـ أن لكل واحد من الموقوف عليهم حكماً لو انفرد، فإذا جمع بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه[٤].

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة):

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ أن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم ليس فيها انقطاع.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم، فقد ورد عن الصحابة وقف

---

(١) المنهاج ١/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧١)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٢١٤.

الحيوان، ومصيره إلى الانقطاع، وأيضاً ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

٢ ـ أن حقيقة الوقف نقل تلك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تمليك المعدوم ليس ممنوعاً مطلقاً.

٣ ـ أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا يجوز الوقف عليه، أشبه تفريق الصفقة[٢].

ونوقش: بأن مسائل تفريق الصفقة يصح العقد فيها فيما أذن فيه، ويبطل فيما لم يؤذن فيه، كما لو جمع في بيع بين مباح ومحرم، فيصح في المباح ويبطل في المحرم، وكذا الوقف.

٤ ـ أنه يلزم منه تمليك لمعدوم.

ونوقش: بأن الوقف على المعدوم جائز، كما حرر[٣].

٥ ـ أن التأبيد شرط جواز الوقف لما سيذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز[٤].

أدلة القول الثالث: (التفصيل):

١ ـ أن الوقف على الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلاً[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الثاني فرع للأول، فإن استحقاق الثاني ثبت من الواقف مباشرة، وغاية ما فيه أن رتب استحقاقه على زوال الأول.

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢١٤).

(٣) ينظر: شروط صحة الوقف: كون الموقوف عليه موجوداً.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ٥٧٧، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص٢٥٤.

٢ ـ أن الابتداء إذا كان باطلاً لم يمكن ترتيب الآخر على الأول لو كان فرعاً له، وليس الأمر كذلك كما تقدم.

٣ ـ أن الوقف المنقطع الابتداء باطل؛ لعدم إمكان الصرف في الحال؛ لأنه لم يوجد من مستحق وابتداء صحيح يبنى عليه[١].

ونوقش: أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأن الواقف وقف على من بعده ممن يجوز الوقف عليه ابتداء فيصرف إليه في الحال.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ الوقف المؤقت صحيح، كما تقدم في شرط التأبيد.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف منقطع الابتداء والوسط؛ إذ الأصل صحة الوقف، وأنه فعل خير وقربة فلا يمنع منه.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط

اختلف العلماء المصححون للوقف المنقطع الابتداء والوسط في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة ممن يجوز الوقف عليه.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٦٩، شرح التنبيه ٢/ ٥٢٨، إعانة الطالبين ٣/ ١٦٣.

وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يصرف إلى الفقراء.

وبه قال الحنفية[٣].

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس من الواقف، إن كان على نحو عبد معين ممن يمكن أن ينقرض، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز الوقف عليه، وإن كان على نحو ميت ومجهول ممن لا يعتبر انقراضه صرف إلى من بعده.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٤].

وفي وجه للشافعية: يصرف للواقف، ثم إلى ورثته من بعده، حتى ينقرض الأول، فإذا انقرض صرف إلى من بعده.

القول الرابع: أنه يصرف إلى المصالح العامة.

وهو وجه في مذهب الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصرف الغلة إلى من بعد الجهة المنقطعة بالأدلة التالية:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف[٦].

---

(١) المعونة (٣/ ١٥٩٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠).

(٢) المغني (٨/ ٢١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، المبدع (٥/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٣٠)، أموال الوقف ومصرفه ص٣٥٢.

(٤) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧.

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: الباب التمهيدي: حكم الوقف.

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على صحة الوقف في الجملة، وهذا يقتضي صحة الصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة.

٢ ـ الأدلة الدالة على وجوب العمل بشروط الواقف[١].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على اعتبار شرطه وقصده، وترك الصرف إلى الجهة الصحيحة تفويت لغرض الواقف.

٣ ـ أن الجهة الباطلة وجودها كعدمها، فكأنه وقف على الجهة الصحيحة.

دليل القول الثاني: (يصرف إلى الفقراء):

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفقراء محل الصدقات في الجملة، وهذا يقتضي صرف الوقف المنقطع لهم.

ونوقش: بعدم التسليم مطلقاً؛ لدلالة أدلة الرأي الأول على صرف الوقف على الجهة الصحيحة.

أدلة القول الثالث: (يصرف إلى أقرب الناس):

استدل لهذا القول بما يلي:

أولاً: دليلهم على أنه يصرف لأقرب الناس من الواقف إن كان على نحو عبد معين ممن يمكن انقراضه:

١ ـ ما يأتي من أدلة على أن الوقف المنقطع الآخر يصرف لأقرب الناس من الواقف، إلحاقاً له بالمنقطع الآخر.

---

(١) ينظر: مبحث وجوب العمل بشروط الواقفين.

(٢) آية ٦٠ من سورة براءة.

ويأتي مناقشته.

٢ ـ أنه لا يمكن صرف الوقف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لعدم وجود شرط الانتقال إليها، ولا رده للواقف؛ لأنه تصدّق به، فكان أقارب الواقف أحق به[١].

ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

ثانياً: دليلهم على أنه إذا كان على نحو ميت ونحوه ممن لا يعتبر انقراضه، صرف لمن بعده:

ما استدل به أهل القول الأول.

ثالثاً: دليل من قال: صرف للواقف إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، حتى ينقرض الأول فيصرف إلى من بعده:

أن شرط الانتقال إلى من يجوز الوقف عليه غير موجود؛ لعدم انقراض الذي قبله.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الذي قبله.

دليل القول الرابع: (أنه يصرف للمصالح):

استدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الصدقات مصرفها المصالح، ومن ضمنها الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به دليل القول الثاني.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) آية ٦٠ من سورة براءة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن غلة الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط تصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لقوة دليله، ولأن فيه مراعاة شروط الواقفين ومقاصدهم.

المبحث الثالث
مصرف الوقف المنقطع الآخر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوقف المنقطع الآخر

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في صحة الوقف المنقطع الآخر على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الآخر.

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

جاء في الفواكه الدواني: «الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر... والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية... والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا»[٢].

وجاء في مغني المحتاج: «(ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوه مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك من يصرف إليه بعدهم

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفواكه الدواني ٦/ ٤١١.

(فالأظهر صحة الوقف)؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، والثاني بطلانه لانقطاعه»[١].

وجاء في كشاف القناع: «(ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع) كأولاده (ولم يذكر له مآلاً) إلى ورثة الواقف نسباً بعد من عينهم (أو) وقف (على من يجوز) الوقف عليه كأولاده (ثم على من لا يجوز) أي: يصح الوقف عليه ككنيسة، فيصرف إلى ورثة الواقف نسباً بعد من يجوز الوقف عليه»[٢].

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الآخر.

وهو الأرجح عند الحنفية[٣]، وهو قول في مذهب الشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بالأدلة التالية:

١ ـ أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف منقطع الآخر[٥].

٢ ـ الأدلة الدالة على لزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه[٦].

٣ ـ القياس على الهبة والوصية بجامع التبرع، فلا يشترط فيها الاتصال.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٥٣.

(٣) أحكام القرآن للخصاف (ص٣٠)، الإسعاف (ص١٦)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: الباب التمهيدي: حكم الوقف.

(٦) ينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

١ ـ أن منقطع الآخر وقف معلوم المصرف في الجملة فصح، كما لو كان متصل الانتهاء[١].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف المنقطع الآخر):

استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

(٢٠٢) ١ ـ رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣].

٢ ـ ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف[٤].

وجه الدلالة: أن الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً، والمنقطع غير مؤبد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الوقف لم يرد في الشرع إلا مؤبداً غير مسلم، كما تقدم في شروط صحة الوقف، وأنه يصح كون الوقف مؤقتاً.

الثاني: أن انقطاع مصرف الوقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، بل يبقى الوقف، ويصرف لمن بعد الجهة المنقطعة، كما سيأتي بيانه.

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٢) صحيح البخاري في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٤) ينظر: التمهيد: حكم الوقف.

٣ ـ أن أوقاف الصحابة ﷺ لم يكن فيها انقطاع، وما كان فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فقد روي عن الصحابة ﷺ وقف الحيوان، ومآله إلى الانقطاع.

الثاني: أن انقطاع جهة الصرف التي عينها الواقف لا يلزم منه انقطاع الوقف، فيصرف لمن بعد الجهة المنقطعة.

٤ ـ أن مقتضى الوقف التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم عدم صحة الوقف على المجهول ابتداءً، كما تقدم بيانه في شروط الموقوف عليه.

الوجه الثاني: أن الوقف المنقطع الآخر لا يكون وقفاً على مجهول؛ إذ مآله إلى العلم لكونه يصرف لمن بعده.

٥ ـ أنه يلزم منه توقيت الوقف، فكان مبطلاً له؛ لأنه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع[٣].

ونوقش: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

٦ ـ أن المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري، ولا يحصل هذا مع الانقطاع[٤].

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢٣٩).

(٢) المغني (٨/ ٢١١).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: شرح التنبيه ٢/ ٥٢٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم اشتراط الدوام فيصح الوقف المؤقت كما تقدم في شروط صحة الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة الوقف المنقطع الآخر؛ إذ الأصل صحة الوقف، وللإجابة على أدلة المانعين من صحته.

ولأن في القول بالصحة استدامة للوقف بآثاره العظيمة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

مصرف الوقف المنقطع الآخر

تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الوقف المنقطع الآخر، وتقدم أن الراجح صحته، وعلى القول بالصحة اختلف العلماء في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: يرجع الوقف ـ على المشهور ـ حبساً على فقراء عصبة المحبّس نسباً، يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه، ولا يشاركهم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري مع اللباب (٢/ ١٨٢)، أحكام الوقف للخصاف (ص٩)، الإسعاف (ص١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٢) حلية العلماء (٦/ ١٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢١٠)، الفروع (٤/ ٤٤٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٤٢٠).

أغنياؤهم، ولا يدخل فيهم الواقف ولو فقيراً، ولا مواليه، ويدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عاصباً، كالبنت والعمة.

وإن كان الوقف مؤقتاً كأن يقف على معينين مدة عشر سنين، فإذا مات أحدهم انتقل نصيبه إلى الباقين، فإن بقي واحد فله جميع الوقف، فإذا مات رجع الوقف للواقف ملكاً وورثته من بعده.

وهو مذهب المالكية[١].

القول الثالث: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

القول الرابع: إن كان الواقف حيًّا رجع إليه الوقف وقفاً عليه، وإن كان ميتًا رجع إلى ورثة الواقف نسبًا وقفاً عليهم على قدر إرثهم.

وهو مذهب الحنابلة[٣].

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يرجع إلى ورثة الموقوف عليه.

القول الخامس: أن يرجع إلى ملك واقفه الحي، وإلى ورثته من بعده.

وهو رواية عن أبي يوسف[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) المعونة (٣/ ١٥٩٥)، الذخيرة (٦/ ٣٣٩)، التفريع (٢/ ٣٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، حلية العلماء (٦/ ١٧)، التهذيب (٤/ ٥١٣)، العزيز (٦/ ٢٦٧)، إرشاد الفقيه لابن كثير (٢/ ١٠٠).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٦)، الهداية (١/ ٢٠٨)، المغني (٨/ ٢١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، أموال الوقف ومصرفه ص٢٥٤.

(٤) فتح القدير (٦/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، الإسعاف (ص١٦).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠).

(٦) المغني (٨/ ٢١١)، الفروع (٤/ ٤٤٧).

القول السادس: يصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من خصه بمستحقي الزكاة.

وهو وجه للشافعية[١]، ورواية عن أحمد: يصرف لبيت المال[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (يصرف للفقراء):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[٣].

دل الحديث على أن الوقف منقطع الآخر لا يرجع لواقفه؛ لأنه أخرجه لله، فيكون للفقراء.

٢ ـ أن الفقراء والمساكين مصارف مال الله وحقوقه من الصدقات والكفارات ونحوها، والوقف صدقة أخرجها الواقف لله تعالى، فإذا انقطع الوقف لانقراض الموقف عليه، أو لعدم صحة الوقف عليه، صُرِف إليهم[٤].

٣ ـ القياس على النذر، فمن نذر صدقة مطلقة صرفت إلى الفقراء والمساكين[٥].

٤ ـ أن الملك زال عن المالك على وجه القربة، فلا يعود ملكاً لواقفه، ولا لورثته من بعده، كالعتق، فيكون للفقراء.

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤١٠.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٧).

(٤) المغني (٨/ ٢١٢)، المبدع (٥/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢١٢)، المبدع (٥/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٣).

أدلة القول الثاني، والثالث:

استدل القائلون بصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أقارب الواقف بما يأتي:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(١)].

فهذا دليل على أن أقارب الواقف أولى ببره وخيره، فيصرف الوقف إليهم.

٢ ـ ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: «**نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[(٢)].

وجه الدلالة: كما سبق.

٣ ـ حديث أبي طلحة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**»[(٣)].

٤ ـ القياس على الميراث، فإذا اختصوا بالميراث، فكذا الوقف المنقطع الآخر[(٤)].

دليل القول الرابع: يُستدل لرجوع الوقف بعد انقطاعه إلى واقفه في حياته وإلى ورثته من بعده «بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد»[(٥)]، فيعود إلى الواقف إن كان حيّاً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

---

(١) صحيح البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية: باب حدثنا أبو خيثمة رقم (١٦٢٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٣١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٤).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢١٢).

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٠).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بقاء الوقف بلا مصرف، بل له مصرف، وهم الفقراء والمساكين من أقارب الواقف، أو من غيرهم، أو المصالح.

الوجه الثاني: أن رجوع المال إلى واقفه نوع من الرجوع في الصدقة، وهذا غير جائز؛ كما تقدم في أدلة الرأي الأول.

الوجه الثالث: أن القول بإرجاع الوقف إلى الورثة إبطال للوقف، وهذا مخالف لمقصود الواقف.

دليل القائلين بصرفه في المصالح: استدل القائلون بصرفه في المصالح بأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له، فيصرف في المصالح[(١)].

دليل القائلين برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه: يُستدل للقول برجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه بأن المال الموقوف ملك للموقوف عليه، فإذا انقرض صرف لورثته من بعده[(٢)].

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فملكية العين ليست للموقوف عليه، بل هي لله، كما سبق تحريره.

دليل من قال: بأن الوقف منقطع الآخر يصرف لمستحقي الزكاة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[(٣)] والوقف صدقة، فيصرف للفقراء والمساكين.

ونوقش: بأن الألف واللام في الآية للعهد، فيحمل على الصدقة المعهودة، وهي الصدقة الواجبة الزكاة.

---

(١) المغني (٨/ ٢١١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٢٠).

(٣) من آية ٦٠ من سورة براءة.

الترجيح:

بعد هذا العرض يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول القائل بصرف ريع الوقف للفقراء من أقارب الواقف، فإن لم يكن فعلى المصالح هو القول الراجح؛ وذلك أن المقصود بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، فيجب علينا مراعاة جانب الواقف في صرف وقفه في أفضل القربات، ويتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات والقيام بالمصالح أهم الخيرات، فإذا كان من أقاربه من هو من أهل الحاجة تعين تقديمه؛ لأن أقارب الشخص أولى الناس بزكاته وصلاته[1]؛ لما سبق من الأحاديث، ثم على المصالح إذا لم نجد مصرفاً من جهة شرط الواقف ولا من جهة إرادته وغرضه، ومن المصالح صرفها على العلم، وما يتعلق بنشره، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٨/ ٢١٣).

المبحث الرابع
مصرف الوقف منقطع الطرفين

وهو أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ثم على من يصح، ثم على من لا يصح.

ومثاله: هذا وقف على المغنين، ثم على ولدي زيد، ثم على كتب البدع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوقف منقطع الطرفين

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الوقف المنقطع الطرفين على قولين:

القول الأول: صحة الوقف المنقطع الطرفين.

وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[1].

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف.

---

(١) المصادر السابقة للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع»[١].

وجاء في المغني: «وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته أيضاً وجهان، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع»[٢].

وجاء في الإنصاف: «الخامسة عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط وأمثلتها واضحة، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ما تقدم، ورواية: بأنه يصرف في المصالح، قال في الرعاية في منقطع الآخر: صح في الأصح»[٣].

القول الثاني: عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة[٤].

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدًا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم»[٥].

جاء في روضة الطالبين: «الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩/ ١٥٩.

(٢) المغني ٦/ ٢٣٨.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٤.

(٤) المصادر السابقة للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

أولى، وإلا فالأصح بطلانه أيضاً، فإن صححنا ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق»[١].

والحكم في هذه المسألة ينبني على ما تقدم بحثه من حكم الوقف منقطع الأول، وحكم الوقف منقطع الآخر، وتقدم صحة الوقف في المسألتين مع بيان أدلة كل قول، وعلى هذا يكون الراجح في هذه المسألة صحة الوقف منقطع الطرفين؛ للمرجحات السابقة في المسألتين.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

مصرف الوقف منقطع الطرفين

تقدم أن الحكم في مسألة منقطع الطرفين ينبني على مسألة الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر.

وتقدم أن مصرف الوقف منقطع الأول أنه يصرف إلى من بعده[٢]، وأن الراجح في الوقف منقطع الآخر أنه يصرف في المصالح[٣]، وعلى هذا يصرف منقطع الطرفين إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح، ويدخل في ذلك فقراء الواقف، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٤/٣٩٣.

(٢) ينظر: مسألتي مصرف الوقف منقطع الأول، ومصرف الوقف منقطع الآخر.

(٣) ينظر: مسألتي مصرف الوقف منقطع الأول، ومصرف الوقف منقطع الآخر.

المبحث الخامس
مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها

إذا علم الوقف، والموقوف عليه، وجهل شرط الواقف، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه يقسم بين الموقوف عليهم بالسوية.

وبه قال المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[١].

وقيد الشافعية ذلك بأمرين:

الأول: أن لا تطرد عادة بالتفضيل، فإن اطردت به عادة كما في المدارس اعتبرت العادة.

الثاني: أن لا يوجد اصطلاح سابق، فلو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع.

لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل.

وحجته: أن الاستحقاق ثابت لهم، ولا دليل على تفضيل بعضهم على بعض، فليس بعضهم أولى بالتقديم، والتفضيل من بعض.

القول الثاني: أنه ينظر إن كان هناك عادة جارية عمل بها، ثم بعرف البلد، فإن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف يسوى بين المستحقين.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥١، الذخيرة ٦/ ٣٢٩، شرح ألفاظ الواقفين ص٢٤٦، العزيز ٦/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٧٦.

وبه قال الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[١].

وحجته: أن العادة المستمرة، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، فإن لم يكن عرف وعادة، فيسوى فيه بين المستحقين؛ لأن الشركة ثابتة بينهم دون التفضيل.

القول الثالث: أنه إن أمكن التأنس بتصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه.

وبه قال بعض الحنفية، والحارثي من الحنابلة[٢].

وحجته: أنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه، ووقوعه على الوفق.

والظاهر ـ والله أعلم ـ تقارب الأقوال، فيقال يعمل بما يلي:

١ ـ يستأنس بتصرف من تقدم.

٢ ـ إذا لم يمكن شيء من ذلك يرجع إلى العادة الجارية.

٣ ـ إذا لم يمكن شيء من ذلك يرجع إلى العرف الغالب.

٤ ـ إذا لم يمكن قسم بينهم بالسوية.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي نهبت في آخر القرن الثالث عشر، وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر، أم لا، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه؟.

فأجاب: قال في «الإنصاف» عند قول «المقنع»: وهل يدخل فيه ولد

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٧٥، التنقيح المشبع ص٢٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير١٦/ ٤٧٤.

البنت، فذكر كلامًا طويلاً، ثم قال: «فوائد» إلى أن قال: الرابعة: قال في «التلخيص»: إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه، انتهى، وقال في «الكافي»: لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف، فإن لم يكن تساووا فيه؛ لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية، كما لو شرك بينهم بلفظه، انتهى.

وقال الحارثي: «إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف». انتهى.

فقد عرفت منه: أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفًا معينًا في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه كالوقف المنقطع، هذا إذا جهل أصل المصرف، وأما إن علم أصله، لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك، فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم. والله أعلم[١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده..... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٠٦).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص٥٢ ـ ٥٤.

المبحث السادس
مصرف الوقف إذا كان على الولد

إذا قال: هذا وقف على ولدي، أو أولادي، أو ولد زيد، أو على ولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي، ونحو ذلك.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
ما يقتضيه لفظ الولد بصيغة الإفراد

إذا قال: وقفت هذا البيت على ولدي، أو على ولد زيد، ثم المساكين.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في تناول هذه الصيغة للذكور والإناث من أولاد الموقف، كما لا خلاف بينهم في تناولها للطبقة الأولى، وهي طبقة أولاد الصلب، كما لا خلاف بينهم في تناولها للموجود من الأولاد[(١)].

واختلفوا فيما عدا ذلك.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٦)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٩)، القوانين الفقهية (ص٣٩٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٤).

القول الأول: أنها تتناول جميع الأولاد، من كان موجوداً حال الوقف ومن يولد بعد ذلك.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا: بأن هذه الصيغة جاءت بصيغة المفرد المضاف، والمفرد المضاف يعمّ، فتعمّ كل ولد كان موجوداً أو ولد فيما بعد[٥].

القول الثاني: أنه لا يتناول إلا الموجودين فقط حال الوقف.

وهو مذهب الحنابلة[٦].

ولعلهم استدلوا: بأن العبرة بوقت صدور الصيغة، فشمل الموجودين فقط.

ويناقش: بأن العبرة بما يقتضيه لفظه، ولفظه يعمّ كل ولد، كما تقرر في اللغة من أن المفرد المضاف يعمّ.

وعليه فالراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف القول الثاني بمناقشته.

المسألة الثانية: تناول صيغة (الولد) للطبقة الثانية، وهكذا إذا وقف على ولده، أو ولد زيد:

فقد اختلف الفقهاء فيما يتناوله هذا اللفظ على أقوال أشهرها ثلاثة:

---

(١) أحكام الوقف لهلال الرأي (ص٤٩ ـ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤١)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص٣٠٣).

(٢) المصادر السابقة للمالكية.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٥).

(٥) معونة أولي النهى (٤/ ٨٢٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٤).

(٦) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٤)، الوقف على الأولاد ص٣٦، أموال الوقف ص٣٤٥.

القول الأول: أنه يتناول أولاد الواقف المباشرين الذكور والإناث، كما يتناول اللفظ أولاد الأبناء دون أولاد البنات.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[١]، والحنابلة في المشهور عندهم[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يتناول إلا الطبقة الأولى فقط، وهي طبقة أولاد الواقف المباشرين من ذكور وإناث دون غيرهم، فلا يدخل أولاد الأولاد مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦].

إلا أنه إذا لم يكن له حين الوقف إلا ولد ولده، فيصرف الريع عند الحنفية والحنابلة إلى ولد البنين، وعند الشافعية إلى ولد البنين والبنات.

القول الثالث: أنه يتناول الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث، فيدخل فيهم أولاد البنات.

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٢) شرح الزركشي (٤/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٥/ ٨٢٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٥).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧).

(٤) أحكام الوقف لهلال الرأي (ص٥١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤١)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص٣٠٣).

(٥) المقدمات (٢/ ٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٦) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧)، الإقناع مع حاشية بجيرمي عليه (٣/ ٢١٣).

وهو قول عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الطبقة الثانية):

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[٥]، فأولاد الأبناء يدخلون في لفظ الولد هنا بالإجماع، فكذا في لفظ الواقف.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٧].

(٢٠٣) ولما روى البخاري من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ارموا بني إسماعيل**»[٨].

(٢٠٤) ولما روى البخاري من طريق الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**إن ابني هذا سيد**»[٩].

فدل ذلك على أن أولاد الأبناء ينسبون إلى جدهم، فهم داخلون في مسمى ولده[١٠].

---

(١) شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧).

(٣) شرح الزركشي (٤/ ٢٧٨).

(٤) من آية ١١ من سورة النساء.

(٥) من آية ١١ من سورة النساء.

(٦) من آية ٤٠ من سورة البقرة.

(٧) من آية ٢٦ من سورة الأعراف.

(٨) صحيح البخاري في الجهاد: باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

(٩) صحيح البخاري في كتاب المناقب: باب علامات النبوة (٣٦٢٩).

(١٠) المغني (٨/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧).

٣ ـ الاستقراء، فاستقراء الأدلة الشرعية يدل على دخول ولد الأبناء في لفظ الولد.

٤ ـ اللغة، فاللغة دالة على دخول أولاد البنين في لفظ الولد[١].

٥ ـ أنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيهم ولد البنين، فكذا إذا لم يكونوا قبيلة[٢].

٦ ـ ما يأتي من الأدلة على عدم دخول أولاد البنات في لفظ الولد.

أدلة القول الثاني: (لا يتناول إلا الطبقة الأولى):

١ ـ أن الواقف اقتصر على طبقة واحدة، فلا يتناول غيرها إلا بشرط.

ونوقش: بأن اقتصاره على لفظ الولد لا يعني اقتضاء اللفظة للطبقة الأولى فقط؛ بدليل استعمال ذلك في عرف الناس، والمقصود معرفة مراد الواقف، والعرف يدل على مراده، فيعمل به.

٢ ـ أن لفظ الولد حقيقة في الأولاد المباشرين، مجاز في غيرهم، وإعمال الحقيقة أولى من المجاز[٣]؛ بدليل أنه يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، وإنما هو ولد ولدي، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

ونوقش: بعدم التسليم، فولد الولد حقيقة في الولد شرعاً ولغة كما تقدم.

أدلة القول الثالث: (دخول أولاد البنات):

١ ـ أما دخول ولد البنين، فلما تقدم من الدليل على ذلك.

٢ ـ وأما دخول أولاد البنات، فلما يأتي من الدليل على ذلك، وتأتي مناقشته.

---

(١) المعجم الوسيط (١٠٥٦).

(٢) المغني (٨/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف (ص٣٠٣).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول المخالف بمناقشته.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

ما يقتضيه لفظ الأولاد بصيغة الجمع

أما أولاد البنات فسيأتي الكلام عليهم، وأما أولاد الأبناء، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يتناول أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور.

وهو قول جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته: ما تقدم من الأدلة على دخول أولاد الأبناء في الأولاد، ولأنهم ينسبون إليه.

القول الثاني: أنه يفرق بين لفظ المفرد ولفظ الجمع، فالمفرد يتناول الطبقة الأولى فقط، ولفظ الجمع يتناول من ينتسب إليه من أولاده وأولاد بنيه.

وهو قول بعض الحنفية.

وحجته: أنه بلفظ المفرد اقتصر على طبقة واحدة، ولا قرينة تجعله يشمل ما هو أنزل من الطبقة الأولى[١].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤١)، محاضرات في الوقف (ص٣٠٦).

وهو الراجح؛ لوجاهة ما عللوا به، وهو القياس على الميراث[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد

إذا نص الواقف على التفضيل أو على التسوية فلا إشكال، بأن قال: وقفت هذا الشيء على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو قال: لا يفضل الذكر على الأنثى، أو قال: يقسم بينهم بالسوية، ونحو ذلك مما ينفي الاحتمال، فحينئذ يتبع شرطه على ما نص.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً»[٢].

وإذا لم ينص الواقف على تفضيل ولا على تسوية، بل أطلق، فالذي عليه عامة أهل العلم أن الإطلاق يقتضي التسوية بينهم دون تفضيل، قال ابن قدامة: «ولا أعلم فيه خلافاً»[٣].

والدليل على ذلك:

أنه شرك بينهم دون ما يدل على التفضيل، وإطلاق التشريك، كما لو أقر

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢١)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٣)، القوانين الفقهية (ص٣٩٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧)، الإقناع مع بجيرمي (٣/ ٢١٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤)، شرح المنتهى (٢/ ٤١٨)، الوقف على الأولاد ص٣٦، أموال الوقف ص٣٤٥.

(٢) المغني (٨/ ٢٠٥).

(٣) المرجع السابق.

لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله بينهم بقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[١] تساووا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض[٢].

والأفضل للمسلم إذا وقف على أولاده أن يفضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وإلحاقاً لحال الحياة بحال الموت[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد

تحرير محل النزاع:

إذا نص الواقف على دخول أولاد البنات فهو على ما نص، كما إذا قال: وقفت على أولادي بما فيهم أولاد البنات، فإنهم يدخلون بلا خلاف[٥].

وهكذا لو نص على عدم دخولهم فإنهم لا يدخلون، كما إذا قال: وقفت على أولادي لصلبي، أو على من سينسب إلي، ونحو ذلك، فإنهم لا يدخلون أيضاً، وبالتالي لا يستحقون من الوقف شيئاً[٦].

---

(١) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) المغني (٨/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٨).

(٣) من آية ١١ من سورة النساء.

(٤) ينظر: كتابنا أحكام الهبة.

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨)، إعانة الطالبين (٣/ ١٧١)، المغني (٨/ ٢٠٤)، معونة أولي النهى (٥/ ٨٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٢).

وكذا لو قامت قرينة تقتضي دخولهم أو خروجهم عمل بها، كما لو قال: يفضل أولاد الذكور على أولاد البنات، ونحو ذلك.

وأما إذا أطلق فقد اختلف الفقهاء في دخولهم على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ الإجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٥]، فكل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات[٦].

قالوا: والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله، ويفسر بما يفسر به.

٢ ـ ولأن الولد في الحقيقة الشرعية لا يقع إلا على من يرجع نسبه إليه من ولد الأبناء دون ولد البنات[٧].

القول الثاني: أنهم يدخلون فيهم.

---

(١) محاضرات في الوقف (ص٣٠٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٣) بجيرمي على الخطيب ٣/ ٢١٣، إعانة الطالبين ٣/ ١٧.

(٤) المغني (٨/ ٢٠٢)، الروض المربع (٥/ ٥٥٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥/ ٨٣).

(٥) من آية ١١ من سورة النساء.

(٦) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢١)، المغني (٨/ ٢٠٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٨).

(٧) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢٢).

وهو قول عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٤]، وبنت البنت محرمة بالإجماع، مما يدل على أنهن بنات ووجب دخولهن في الوقف على الأولاد[٥].

٢ ـ قوله ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد**»[٦]، **حيث سماه ابناً وهو ابن ابنته**[٧].

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة: أنه يسلم أن أولاد البنات أولاد، لكن لا يلزم منه دخولهم في الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم دخولهم عند الإطلاق؛ لآية الميراث، وقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

❋ ❋ ❋

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٤٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧)، بجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١٣).

(٣) المغني ٨/ ٢٠٣، معونة أولي النهى (٥/ ٨٣١).

(٤) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢٢).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٠٤).

(٧) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢٢)، المغني (٨/ ٢٠٣).

المطلب الخامس

أن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي

أو يقول: هذا وقف على الأولاد وأولادهم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات.

وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول أولاد البنات):

١ ـ ما تقدم من الأدلة على دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد، فمن باب أولى إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، أو هذا وقف على أولادي وأولادهم.

٢ ـ أن قوله: هذا وقف على أولادي وأولادهم يدخل فيه البنات في

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٤.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٧.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٢٢.

(٤) المغني ٨/ ٢٠٢، الوقف على الأولاد ص٣٦.

الكلمة الأولى، فإذا أضاف كلمة وأولادهم، أو وأولاد أولادي كان المعنى وأولاد أولادي من الأولاد والبنات.

دليل القول الثاني: (عدم دخول أولاد البنات):

١ ـ ما تقدم من الأدلة على دخول البنات في لفظ الأولاد، فمن باب أولى إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، أو هذا وقف على أولادي وأولادهم.

٢ ـ أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى في اعتقاد أكثر الناس وعرفهم، فيخص عموم لفظ المحبس، ويحمل على أنه أراد ولد ولده الذكور دون الإناث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ الرجوع إلى عادات الناس وأعرافهم، وقرائن الأحوال، فإن لم يكن يتوجه دخول أولاد البنات.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس

اقتضاء التسوية، أو الترتيب بين البطون

إذا جاء لفظ الولد وولد الولد، أو الأولاد وأولاد الأولاد مطلقاً عما يفيد الترتيب، فإنهم يستحقون الانتفاع بالوقف على جهة الاشتراك بالتساوي فيما بينهم[١].

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧)، بجيرمي على الخطيب (٣/ ٢١٣)، المغني (٨/ ١٩٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٦).

وأما إذا نص على الترتيب، كما إذا قال: الأقرب فالأقرب، أو على الأعلى فالأعلى، أو بطناً بعد بطن، أو الأول فالأول، أو قال: ولا يعطى أولاد الأولاد شيئاً ما بقي من الأولاد أحد، ونحو هذه الألفاظ التي تقتضي ترتيب البطون، فحينئذ لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض البطن الأول.

والمراد: لا يستحق منهم في الدرجة الثانية مع وجود أحد من الدرجة الأولى.

وهذا يكاد يتفق عليه العلماء.

ووجه ذلك: أن الوقف ثبت بقول الواقف، فيتبع فيه ما يقتضيه كلامه، وهذا هو ما تقتضيه ألفاظه في هذه الصيغ[(١)].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا، فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتباً بطناً بعد بطن، أم يشتركون فيه قريبهم وبعيدهم، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك؟

والجواب: الحمد لله، إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا.

فالذي يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضي التشريك، إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضي خلاف ذلك، فإنما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم؛ لأن المعتبر هو القصد؛ لحديث «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)].

وخالف بعض الشافعية في بعض هذه الألفاظ مثل: بطناً بعد بطن، أو

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٧)، إعانة الطالبين (٣/ ١٧١)، المغني (٨/ ١٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٩)، معونة أولي النهى (٥/ ٨٣٣).

(٢) رقم (٢٣١٠).

نسلاً بعد نسل، فقالوا: إن هذه الصيغ تقتضي التسوية والتشريك بلا ترتيب، وعليه فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى؛ معللين بأن (بعد) بمعنى (مع).

ورد جمهورهم ذلك معللين بأن (بعد) في اقتضاء الترتيب أصرح من (ثم، والفاء)، فهي أولى بالترتيب[١].

ولو قال في هذه الصيغ: ومن مات فنصيبه لولده، استحق كل ولد نصيب أبيه بعد وفاته.

ولو لم ينقرض من في درجة أبيه لنص الواقف على ذلك، ويكون حينئذ من باب ترتيب الأفراد لا من باب ترتيب الجمل[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع

قيام ولد الولد مقام الولد إذا مات

اتفق أهل العلم على أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وإن نزلوا.

أو قال: «على أولادي فأولاد أولادي وإن نزلوا»، ثم وصل قوله هذا بما يقيده ويقتضي ترتيب الأفراد على الأفراد مثل قوله: «على من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، فالعبرة بما قيده ووصل الكلام به، وقد نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية»[٣].

لكنهم اختلفوا إذا رتب الواقف بين طبقات المستحقين للوقف بقوله:

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) المغني (٨/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٥٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٢٩٢.

وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وإن نزلوا، أو قال: على أولادي فأولاد أولادي وإن نزلوا، دون أن يخصص ذلك بشرط أو صفة أو نحو ذلك، هل يكون الترتيب في هذه المسألة ترتيب جملة على جملة، أي: ترتيب استحقاق جملة الطبقة الثانية على انقراض جملة الطبقة الأولى.

أو أن الترتيب في هذه المسألة ترتيب أفراد على أفراد، أي: ترتيب الفرع على أصله، فيحجب الأصل الفرع من نسله، ولا يحجب الأسفل من غير نسله، فمن كان أصله حيّاً لم يستحق شيئاً، ومن لم يكن أصله حيّاً استحق ما كان أصله يستحقه.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الترتيب في هذه المسألة ترتيب أفراد على أفراد أي: ترتيب الفرع على أصله، فما دام الأصل حيّاً لا يستحق الفرع شيئاً، وإذا مات الأصل استحق فرعه ما كان يستحقه الأصل.

وبه قال المالكية[١]، وبعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام[٢].

قال الحطاب: «ولا يقال: إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد»[٣].

وجاء في فتاوى السبكي: «(مسألة من دمشق) وقف على شخص، ثم أولاده، ثم أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاد أولاده، ونسله وعقبه بطناً بعد بطن، ثم مات الموقوف عليه، ثم أولاده، وبقي من نسله ابن ابنه وآخرون أسفل درجة منه.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣١.

(٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٥١٢.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣١.

(أجاب) يحجب الأعلى منهم الأسفل من نسله، ولا يحجب الأسفل من غير نسله، فمن كان أصله حياً لم يستحق شيئاً، ومن لم يكن أصله حياً استحق ما كان أصله يستحقه، وقل من يعرف هذه المسألة في الشام أو مصر، وقد كتبت فيها تصنيفاً يختص بهذه الواقعة في ورقتين، وتصنيفاً في طبقة بعد طبقة قبل ذلك في نحو كراس»[١].

وقال شيخ الإسلام: «والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما، وأولاد أولادهما، وعقبهما بطناً بعد بطن، أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول، وهو أحد الوجهين لمذهب أحمد»[٢].

القول الثاني: أن الترتيب في هذه المسألة هو ترتيب جملة على جملة، أي: ترتيب استحقاق جملة الطبقة الثانية على انقراض جملة الطبقة الأولى.

وإليه ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: «وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلوا...، إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف على الفقراء، وإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، إذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء»[٥].

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٤٨٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٥١٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٣٤، الإقناع ٢/ ٣٦٤، إعانة الطالبين ٣/ ١٧٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي٧/ ٤٦، الروض المربع للبهوتي ٢/ ٤٧٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٠.

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، كذا أطلقه الجمهور»[١].

وقال الشربيني ـ رحمه الله ـ: «وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد»[٢].

وقال المرداوي: «لو وقف على أولاده ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب: أن هذا ترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول، قدمه في الفروع والفائق»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ أن قوله على أولادي ثم أولاد أولادي، أو على أولادي فأولاد أولادي، يحتمل أمرين[٤]:

الاحتمال الأول: أن المراد بترتيب أولاد أولاده على أولاده بـ (ثم) أو الفاء ترتيب جملة على جملة، أي: أن استحقاق جملة الطبقة الثانية (أولاد أولاده) مرتب على انقراض جملة الطبقة الأولى (أولاده).

الاحتمال الثاني: أن المراد بترتيب أولاد أولاده على أولاده بـ (ثم) أو الفاء ترتيب فرد على فرد، أي: أن كل فرد من أولاد أولاده يستحق عند عدم والده، لا عند عدم والد غيره.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٤.

(٢) الإقناع للشربيني ٢/ ٣٦٤.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٧٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١٢٩.

وكلا الاحتمالين وارد في هذه المسألة، وذلك أن الأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان[١]:

النوع الأول: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣].

أي: كل والدة ترضع ولدها.

النوع الثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، كقول الواقف: وقفت على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد منهما مرتباً على الآخر، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين، ولعمرو هذا، ولبكر هذا.

لكن قد يترجح أحد الاحتمالين على الآخر بأسباب أخرى، ومما يرجح الاحتمال الثاني في هذه المسألة:

أ ـ أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انتقال الطبقة، والكثرة دليل القوة، بل الرجحان[٤].

ب ـ أن بين الوقف والميراث شبهاً من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ومثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث، كما أطلقها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[٥]، وقوله:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٢) آية ٢١ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٠.

(٥) من آية ١٢ من سورة النساء.

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[١].

لم يفهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك، ثم إلى ورثتهم، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه، فليكن قول الواقف هنا كذلك[٢].

٢ ـ قال شيخ الإسلام: «وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد؛ ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول: هل يشتركان؟ أو ينفرد به الأول؟

الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه ـ سواء كان عمه حياً أو ميتاً ـ فمثل هذا الكلام إذاً يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة: إنهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه؛ ثم العم ثم بنو العم؛ ونحو ذلك؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية؛ سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن؛ ثم ينتقل إلى ابنه وإنما هو كالولاء الذي يورث به فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق؛ ورث الولاء ابن ابنه، وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها؛ فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه؛ وليس كذلك؛ بل هم يتلقون من الواقف؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع: مثل أن يشترط

---

(١) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٠ ـ ١٣١.

الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولاً؛ أو غير ذلك ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصفاً به فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه. كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه، وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فإن الأمر فيه على ما ذكر، وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حياً، لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم فإن هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده؛ دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه، والله أعلم.

٣ ـ وقال شيخ الإسلام: «إن قوله: على أولاده ثم على أولادهم مقتضٍ للترتيب، وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد، وهنا جمعان: أحدهما مرتب على الآخر، والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان: **أحدهما**: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه، **والثاني**: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد؛ فيكون وجود كل منها شرطاً في ثبوت الحكم للآخر.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢].

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٣]، ﴿وَكَذَٰلِكَ

(١) من آية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١]، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس؛ وكلاً منهم مخاطب بالعبادة والطهارة؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً، ولا خير أمة، ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما في قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[٢] فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل، وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما؛ كما في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾[٣] فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما، وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٤] فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين، وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر كما يقال: لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته ولبس ثوبه، وكذلك إذا قيل: الناس يحبون أولادهم، أي: كل واحد يحب ولده؛ ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[٥] أي: كل والدة ترضع ولدها؛ بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء، فقول الواقف: على أولاده؛ ثم على أولادهم: قد اقتضى ترتيب أحد العمومين على الآخر، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول، وعلى كل فرد من أفراده فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف حتى ينقضي جميع أفراد العموم الأول، ويجوز أن

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٣ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ٢٣٣ من سورة النساء.

يريد ترتيباً يوزع فيه الأفراد على الأفراد، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلاً عند عدم والده؛ لا عند عدم والد غيره؛ كما في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[١] وقولهم: الناس يحبون أولادهم، واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحاً قوياً؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين، فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتباً على الآخر، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين ولعمرو هذا ولبكر هذا؛ بخلاف قولنا: الناس يحبون أولادهم؛ فإن المراد هنا من له ولد، فصار أحد العمومين مقاوماً للآخر، وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره، وكما يترجح المعنى الثاني في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[٢] إلى آخره فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته، وكذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[٣] فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٤] إنما معناه اتبع كل واحد ذريته؛ ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء. وهذا كثير في الكلام: مثل أن يقول: الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم

(١) من آية ٢٣٣ من سورة النساء.
(٢) من آية ٢٣ من سورة النساء.
(٣) من آية ١٢ من سورة النساء.
(٤) من آية ٢١ من سورة الطور.

وينفقون على أولادهم وما أشبه ذلك، ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء:

أحدها: أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة؛ والكثرة دليل القوة؛ بل والرجحان.

الثاني: أن الوقف على الأولاد يقصد به غالباً أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه؛ فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه، وأيضاً فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما، ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[2] لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد؛ لا مقابلة المجموع بالمجموع، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد، ولا مقابلة كل واحد بالمجموع، كما لو قال الفقيه لرجل: مالك ينتقل إلى ورثتك ثم إلى ورثتهم؛ فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه، فليكن قوله: على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك؛ إما صلاحاً وإما ظهوراً.

الثالث: أن قوله: في أولادهم، محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من الوالدين؛ وإنما المعنى: ثم على ما لكل واحد من الأولاد، فإذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على أولادهم، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر وهذه المقابلة مقابلة التوزيع، وفي الكلام معنيان: إضافة وترتيب، فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب أيضاً مقابلة توزيع،

---

(١) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٢ من سورة النساء.

كما أن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾[١] لما كان معنى إرضاع وإضافة، والإضافة موزعة: كان الإرضاع موزعاً، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٢] لما كان معنى إضافة موزعة: كان الاستحقاق موزعاً، وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع في هذا الضرب قوية سواء كانت راجحة أو مرجوحة أو مكافئة.

وللناس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في الوقف، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع . . . فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه، وإذا ثبت أنه صالح فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به، ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده؛ وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلاً، أكثر ما يقال: إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم، فيقال: حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء: **أحدها**: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع.

الثاني: أن المفهوم يشعر بالاختصاص، وهذا لا ينازع فيه عاقل وإن نازع في كونه دليلاً.

الثالث: أن التأسيس أولى من التوكيد وليس هذا من باب تعارض الدليلين؛ ولا من باب تقييد الكلام المطلق وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين . . . فإذا تأمل قوله: على أنه من مات منهم عن

---

(١) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٢ من سورة النساء.

غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته، قال: إن كان مراد الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيداً لبيان مراده، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول؛ وبين أن تكون لغواً: كان حملها على الإفادة والتفسير أولى؛ لوجهين: **أحدهما**: أني أعتبرها؛ واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره، **والثاني**: أجعلها بياناً للفظ المحتمل حينئذ؛ فأدفع بها احتمالاً كنت أعمل به لولا هي، وإذا كان الكلام محتملاً لمعنيين كان المقتضي لتعيين أحدهما قائماً، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعاً من النقيض أو غير مانع، فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضي حقه من الاقتضاء وصنت الكلام الذي يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو»[1].

أدلة القول الثاني: (أن أولاد الأولاد لا يستحقون شيئاً):

١ ـ أن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، والجهة صادقة على القليل والكثير، فإذا وجد واحد من الأولاد لم يستحق أولاد الأولاد شيئاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن الوقف على الأولاد كالوقف على الجهة، بل الوقف على الأولاد من قبيل ترتيب الأفراد على الأفراد، وليس من قبيل ترتيب كل فرد من الطبقة الأولى على مجموع الطبقة الثانية.

٢ ـ أن استحقاق البطن الثاني مشروط بانقراض البطن الأول للترتيب المستفاد من الأداة.

ونوقش: بأن استحقاق أولاد الأولاد بموت أبيهم لا يتعارض مع الترتيب؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

٣ ـ أن اختصاص الطبقة الأولى هو المتبادر من لفظ الواقف، فيكون حقيقة فيه، فيجب الوقوف معها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٠ ـ ١٣١.

ونوقش: بأن لفظ الواقف صالح لترتيب الأفراد على الأفراد، ولترتيب بطن على بطن.

٤ ـ أن الوقف ثبت بقول الواقف فيتبع فيه مقتضى كلامه؛ إذ إن (ثم)، و(الفاء) تفيدان الترتيب، وإعمال الترتيب في هذه المسألة يكون بترتيب استحقاق مجموع جملة الطبقة الثانية على انقراض مجموع جملة الطبقة الأولى»[١].

ونوقش: بأن الخلاف بيننا ليس في إفادة (ثم) والفاء للترتيب، ولكن هل تفيد (ثم) والفاء في مسألتنا ترتيب الجملة على الجملة، أو تفيد ترتيب الأفراد على الأفراد؟ كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن من مات من الأولاد فإن أولاده يقومون مقامه؛ لقوة هذا القول، ومناقشة دليل القول الآخر.

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن

الوقف على بعض الأولاد

سيأتي بحثه في الوقف على بعض الورثة.

فرع:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي، وإذا وقف على

---

(١) إعانة الطالبين ٣/ ١٧٠، الروض المربع ٢/ ٤٧٤، الوقف على الأولاد ص٤٩.

جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وإن لم يكن في وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ، فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم، وإن كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع ببيع، ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد، وهذا هو«وقف الجنف»»[1].

(١) رقم (٢٣٣٩).

المبحث السابع
مصرف الوقف إذا كان على العقب

قال ابن منظور: «والعَقِبُ، والعَقْبُ، والعاقبة: ولد الرجل، وولد ولده: الباقون بعده، وذهب الأخفش إلى أنها مؤنثة، وقولهم: ليست لفلان عاقبة: أي: ليس له ولد»[١].

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: «وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بلا خلاف علمناه»[٢].

وأما أولاد البنات فمحل خلاف على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون، وعليه فلا يستحقون من الوقف.

وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

جاء في الدر المختار: «وفي الإسعاف والتاترخانية: لو وقف على عقبه

---

(١) لسان العرب ١/ ٦١٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٧٧.

(٣) الدر المختار (٤/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٣) وعرّفه بما لم يجر عرف بدخولهن.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٧.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ٨٣١)، الروض المربع (٥/ ٥٥٤).

يكون لولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه. انتهى»[١].

جاء في التاج والإكليل: «(وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية، فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل: إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيها»[٢].

وجاء في مغني المحتاج: «(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية، و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف بخطه ويجوز إسكانها وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده، قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم»[٣].

وجاء في الإنصاف: «(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في عقبه أو ذريته، وأما إذا وقف على ولده وولد ولده فهل يشمل أولاد الولد الثاني والثالث وهلم جرّا.

تقدم عن القاضي والمصنف والشارح وغيرهم أنه لا يشمل غير المذكورين.

وقوله (ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات) إذا وقف على ولد ولده أو قال: على أولاد أولادي وإن سفلوا، فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص٨٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٧٥.

(٢) التاج والإكليل ١٠/ ٣٦٥.

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨).

المروذي: أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختاره الأكثر جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع، وصححه في تجريد العناية، قال في الفائق: اختاره الخرقي والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني بهما: المصنف، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر ما قدمه الحارثي .... تنبيه: ما تقدم من الخلاف إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي، وكذا الحكم والخلاف والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته، كما قال المصنف عند جماهير الأصحاب»[١].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن عقب الرجل من ينتسب إليه من فروعه، وإنما ينسب إليه أولاده وأولاد أبنائه دون أولاد بناته لغة كما سبق.

٢ ـ أن ألفاظ الواقفين يرجع فيها إلى الدلالة العرفية، فإن لم يكن فإلى الدلالة اللغوية.

القول الثاني: أن أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب.

وقول عند المالكية[٢]، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن لفظ العقب بمعنى الذرية، والذرية يدخل فيها أولاد البنات،

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٨١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٣)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٦٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨)، إعانة الطالبين (٣/ ١٧١).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف ١٦/ ٤٧٧، أموال الوقف ص٣٢١.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[١] إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد بنت.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، فهناك فرق في اللغة بين لفظ النسل ولفظ العقب، فالعقب: اسم للولد وولد الولد من الذكور دون الإناث، بخلاف النسل ـ كما سيأتي ـ فهو اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى.

٢ ـ أن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في اللفظ؛ لتناوله لهن[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لتأييده بالعرف، والعرف يقضي بأن عقب الإنسان من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده وأولاد أبنائه مهما نزلوا.

---

(١) من آية ٨٤ من سورة الأنعام.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٧.

المبحث الثامن
مصرف الوقف إذا كان على النسل

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: «وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بغير خلاف علمناه»[(١)].

وأما أولاد البنات ففي دخولهم اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يشمل أولاد البنات كما يشمل أولاد الأبناء.

وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو قول عند المالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

وحجته: أن اللفظ يصدق على أولاد البنات؛ لأن النسل بمعنى الذرية.

القول الثاني: أنه لا يشملهم فلا يستحقون من الوقف.

وهو المذهب عند المالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٧٧.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤١).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)، المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨).
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٣).
(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ٨٣٢).
(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥).
(٧) ينظر: معونة أولي النهى (٥/ ٨٣١).

واستدلوا: بأن نسل الرجل من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده وأولاد أبنائه وإن نزلوا، بخلاف أولاد بناته فإنهم ينسبون لآبائهم.

ويظهر ـ والله أعلم ـ رجحان دخولهم؛ لعموم هذا اللفظ لكل من كان من فروعه.

المبحث التاسع
الوقف على الذرية

الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر وأنثى[١].

تحرير محل النزاع:

قال ابن قدامة: «وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بغير خلاف علمناه»[٢].

وأما أولاد البنات ففي دخولهم مع الإطلاق خلاف على قولين:

القول الأول: دخول أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦].

جاء في رد المحتار: «(قوله: لو وقف الوقف على الذرية) أي: لو قال:

---

(١) الصحاح (١/ ٥١)، لسان العرب (١/ ١٠٦٧)، القاموس (١/ ١٢٠).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٧٧.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٨٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤١)، الدر المختار ٤/ ٦٦٥.

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٣)، منح الجليل (٨/ ١٥٧).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٨١).

على ذرية زيد، أو قال: على نسله أبداً ما تناسلوا يدخل فيه ولده وولد ولده، وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء خصاف»[١].

جاء في التاج والإكليل: «(وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل: إنهما بمنزلة العقب، والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك، وقيل: إنهم يدخلون فيها.

وفرق ابن العطار فقال: النسل كالولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية فتشمل ولد البنات اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ وهو ولد بنت»[٢].

جاء في مغني المحتاج: «(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية، و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف بخطه، ويجوز إسكانها وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده، قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم»[٣].

القول الثاني: عدم دخول أولاد البنات.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥].

جاء في كشاف القناع: «(ولا يدخل ولد البنات) في ولده ولا في أولاده إذا وقف عليهم (كوصية) أي: كما لو وصى ولد زيد أو أولاده فيدخل فيها

---

(١) رد المحتار ١٨/ ٦٤.

(٢) التاج والإكليل ١٠/ ٣٦٥.

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٨١)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، أموال الوقف ومصرفه ص٢٦٧.

(٥) شرح ألفاظ الواقفين (ص١٧٠).

أولاد بنيه؛ لما تقدم دون أولاد بناته وأولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه، فليس لهم شيء في الوقف ولا في الوصية لأنهم من رجل آخر»[١].

وجاء في الإنصاف: «(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في عقبه أو ذريته، وأما إذا وقف على ولده وولد ولده، فهل يشمل أولاد الولد الثاني والثالث وهلم جرّا».

تقدم عن القاضي والمصنف والشارح وغيرهم أنه لا يشمل غير المذكورين.

وقوله: (ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات) إذا وقف على ولد ولده أو قال: على أولاد أولادي وإن سفلوا، فنص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المروذي: أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية والمستوعب: وإن وصى لولد ولده، فقال أصحابنا: لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده لا يدخل فيه ولد البنات.

قال الزركشي: مفهوم كلام الخرقي أنه لا يدخل ولد البنات وهو أشهر الروايات، واختاره القاضي في التعليق والجامع والشيرازي وأبو الخطاب في خلافه الصغير. انتهى.

قال في الفروع: «لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختاره الأكثر جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع، وصححه في تجريد العناية، قال في الفائق: اختاره الخرقي والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني: بهما المصنف، والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي . . . تنبيه: ما تقدم من الخلاف إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولده

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٨.

أو قال على أولاد أولادي، وكذا الحكم والخلاف والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته، كما قال المصنف عند جماهير الأصحاب»[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: «إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الأب الأقصى، ويدخل فيه ولد الواقف ووالده، ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهم من بني أعمام الواقف، كذا في الذخيرة.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في شرح السير الكبير: إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى، فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته، وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب، فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به»[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بدخول البنت في الوقف على الذرية بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣]، فذكر الله سبحانه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذرية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ولد بنته[٤].

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٨١).

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩١.

(٣) الآيات ٨٣ ـ ٨٥ من سورة الأنعام.

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٨)، المغني (٨/ ٢٠٣).

روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ في سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حتى بلغ: ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾؟ قال: بلى. قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت[١].

٢ ـ اللغة: فإن الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى.

دليل القول الثاني: (عدم دخول أولاد البنات):

استدل القائلون بعدم دخول ولد البنت:

أن ذرية المرء من ينتسب إليه، وإنما ينتسب إليه أولاده لصلبه وأولاد بنيه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم باختصاص لفظ الذرية بمن ينتسب إليه، بل هو عام لجميع النسل؛ بدليل الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «وسئل أيضاً عن رجل وقف على المستضعفين من ذريته، والمجدول له ابن هو الآن غني، وولدان، وأولاد بنت يريد أن ينزلوا منزلته.

فأجاب: الكلام في المسألة في مقامات: فأما «المقام الأول»: فإنه

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٢٠٣)، أحكام الوقف على الذرية: د/ محمد عبد الرحيم الخالد.

لا ريب في صحة مثل هذا الوقف، وكلام العلماء في ذلك معروف، وقد استدل عليه بوقف الزبير رضي الله عنه حيث جعل للمردودة السكنى».

وأما «المقام الثاني»: فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع، كما في «الإنصاف»، وأما «أولاد البنات» فالمذهب أنهم لا يدخلون، وعن الإمام أحمد رواية أنهم يدخلون. قال في «الإنصاف»: ونقل عنه في الوصية يدخلون، وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله، قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب، قال في «القواعد»: ومال إليه صاحب المغني، وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي.

قال الشارح: القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلاً. وأما «المقام الثالث»: فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطناً بعد بطن، هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب؛ فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده، قال ابن ذهلان: وإذا قال: هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيد فللبطن الأعلى فالأعلى، والذكر كالأنثى، أي: كل ضعيف منهم»[1] انتهى.

(١) رقم (٢٣٣٣).

المبحث العاشر
الوقف على القرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أن يقول هذا وقف على قرابتي

إذا قال: هذا وقف على قرابتي، فاختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المراد بالقرابة على أقوال:

القول الأول: أنه يدخل في ذلك كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد.

وهو احتمال ذكره في الكافي، وصححه الحارثي من الحنابلة[١].

وعند المالكية[٢] أنهم قرابته من جهة أبيه ومن جهة أمه.

فيشمل كل من يقرب لأبيه، وأمه.

ورواية عن أحمد، وفي قول للمالكية: كل قرابته من قبل الأب الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم.

قال الخرشي: «إذا قال هذا حبس على أقاربي، فإنه يدخل أقاربه من

---

(١) الكافي ٣/ ٥٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٢٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٤)، منح الجليل (٨/ ١٦٣).

الجهتين، فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه، أو من أمه من الذكور والإناث، ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها، أو من جهة أبيها من الذكور والإناث، فتدخل العمات والخالات وأولادهن، والأخوة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والخال وابنه، ولا فرق بين المسلم والذمي»[(١)].

وجاء في الإنصاف: «وفي الكافي: احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء ونحوه في المغني والشرح، وكذلك القاضي في المجرد، قال الحارثي: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»[(٢)].

القول الثاني: أنهم قرابته من جهة أبيه، وجهة أمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، ما خلا الأب والأم وولد الصلب إن كان الوقف على غير قرابة الواقف، وورثته إن كان الوقف على قرابته.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٣)]، وفي وجه لهم أن المراد بالقرابة: قرابته من قبل الأب، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم في الوقف على العربي دون الأعجمي.

القول الثالث: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه.

وهو المذهب عند الحنفية، وزاد أبو يوسف: الجد، وابن الابن، وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم، ما خلا أبويه وجده وولده دون الكافر، ويسوي بينهم[(٤)].

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٩٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٤.

(٢) الكافي ٣/ ٥٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٣) روضة الطالبين (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، منهاج الطالبين (٣/ ٨٠)، تيسير الوقوف (١/ ١١٤).

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤٤)، الإسعاف (ص١٠٨، ١١٠)، الدر المختار ورد المحتار (٦/ ٥٥١).

جاء في فتح القدير: «ولو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه، أو إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه، وفي دخول الجد روايتان، وظاهر الرواية لا يدخل، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الأعلون والجدات ورحمي وأرحامي، وكل ذي نسب مني كالقرابة وعلى عيالي يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجدات، ومن كان يعوله من ذوي الرحم وغير ذوي الرحم»[١].

القول الرابع: قرابة الرجل: أولاده، وأبوه، وجده، وجد أبيه، وأولادهم.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

وفي رواية عن أحمد: يختص بثلاثة آباء.

وعن الإمام أحمد: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا.

وعن أحمد: أنه يختص بمن يصله منهم[٣].

قال ابن قدامة: «وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده، وجد أبيه، ويستوي الذكر والأنثى»[٤].

جاء في الإنصاف: «(وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه) يعني: بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وغنيهم وفقيرهم، بشرط أن يكون مسلماً، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال الحارثي: هذا المذهب عند كثير

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٤٦).

(٢) المغني (٨/ ٥٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٥٩).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

من الأصحاب الخرقي والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل والشريفين أبي جعفر والزيدي وغيرهم.

قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والقاضي وعامة أصحابه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وعنه: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقًا. اختاره الحارثي، وقدمه في المحرر والنظم، قال المصنف والشارح: فعلى هذه الرواية يعطي من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى»[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنهم كل من عرف بقرابته من جهة أبيه أو أمه):

(٢٠٥) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن مُرَّة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٢)] أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه، ثم نادى: «**يا صباحاه**»، فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟**»، **قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»**[(٣)].

(٢٠٦) ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٤)] دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فعمّ وخصّ، فقال: «**يا معشر**

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٢) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير: باب وأنذر عشيرتك الأقربين (٤٧٧٠)، ومسلم ـ كتاب الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٨) (١/ ١٩٣).

(٤) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني ـ والله ـ لا أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سأبلها ببلالها»[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «موضع الشاهد منه قوله فيه: «**ويا صفية، ويا فاطمة**» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً، ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس، وعمته صفية، وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً».

نوقش: قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته: قومه، وهم قريش...، وعلى هذا فيكون قد أُمِرَ بإنذار قومه، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته، أو على أقرب الناس إليه ـ مثلاً ـ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة، فافترقا»[٢].

٢ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**»، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب[٤].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا: باب هل يدخل على النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، ومسلم ـ كتاب الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٤) (١/ ١٩٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٥٠)، أموال الوقف ص٣٢٢.

(٣) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٤) تقدم تخريجه (٤).

ويجتمع أبو طلحة مع حسان في الأب الثالث، ومع أبيّ في الأب السادس[١].

٣ ـ صدق اسم القرابة على كل من عرف بقرابته، فيشمل الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمحرم وغير المحرم[٢].

ودليل المالكية: أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب أو الأم: ما تقدم من دليل القول الأول.

ودليل من قال القرابة من ينسب إلى الأدنى: أن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها بخلاف قرابة الأم.

أدلة القول الثاني: (قرابته من جهة أبيه وأمه... ما خلا الأب والأم، وولد الصلب...):

١ ـ الدليل على أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب والأم: ما تقدم من دليل القول الأول.

٢ ـ واستدلوا لإخراج الأب والأم وولد الصلب: بأنهم لا يسمون أقارب عرفاً، بل القريب من ينتمي بواسطة[٣].

٣ ـ واستدلوا لإخراج الورثة إن كان الوقف على قرابته: بعرف الشرع؛ لأن الوارث لا يُوصى له، فيختص بالباقين، وكذلك الوقف[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٤٤٦).
(٢) الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٨٨)، المبدع (٥/ ٣٤٤).
(٣) روضة الطالبين (٦/ ١٧٣)، أسنى المطالب (٣/ ٥٢)، مغني المحتاج (٣/ ٨٠).
(٤) روضة الطالبين (٦/ ١٧٢)، عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٠)، أسنى المطالب (٣/ ٥٢)، مغني المحتاج (٣/ ٨٢).

ونوقش هذا بأنه مردود شرعاً ولغةً:

الوجه الأول: أنه مردود شرعاً، فإن النبي ﷺ دعا ابنته فاطمة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١].

الوجه الثاني: أن أصل الرجل وفروعه يدخلون في أقرب الأقارب، فكيف لا يكونون من الأقارب[٢]؟!.

الوجه الثالث: دخول الأب والأم والولد خصوصاً والورثة عموماً في اسم القرابة وصدقه عليهم، قال ابن منظور: «وأقارب الرجل: عشيرته الأدنون»[٣].

أدلة القول الثالث: (كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام):

١ ـ استدل القائلون بأن القرابة ما كان من قبل الأب وحده: بأن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها، بخلاف قرابة الأم، فإنهم لا يفتخرون بها، ولا يعدونها قرابة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن عرف الناس في اسم القرابة ينطلق على ما كان من الجهتين[٥].

الوجه الثاني: صدق اسم القرابة على ما كان من قبل الأم، وتناوله لهم، فيدخلون في عمومه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فاخر بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

---

(١) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٨٠).

(٣) لسان العرب ١/ ٦٦٥.

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٨٠).

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٣).

(٢٠٧) فقد روى الترمذي من طريق مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: «**هذا خالي فليرني امرؤٌ خاله**»[(١)].

قال الترمذي ﷺ: «وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: هذا خالي»[(٢)].

٢ ـ واستدل القائلون بتناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام: بأن الاسم يتناول كل قريب، إلا أنه لا يمكن العمل

---

(١) سنن الترمذي ـ باب مناقب سعد بن أبي وقاص: كتاب المناقب (٥/ ٦٠٧) (٣٧٥٢).
والطبراني في الكبير (١/ ١٤٤) من طريق أبي أسامة،
وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٧من طريق سعيد بن القطان،
وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤٢) من طريق علي بن مسهر،
ثلاثتهم (أبو أسامة، وسعيد، وعلي) كلهم عن مجالد، عن الشعبي، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن جابر.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد»، وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة (تقريب التهذيب ص١٣٨) عند الحاكم في المستدرك في ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، من كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٣/ ٥٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٢٧٩): «هَذَا الحَدِيث صَحِيح...» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد... وأما الحاكم فأبدل مجالداً بـ: إسماعيل بن أبي خالد، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، زاد أبو نعيم في معرفة الصحابة له في روايته: قال أبو أسامة: يعني: يباهي به.
فائدة: وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فأخرج الحاكم في مستدركه في ترجمته عن أنس: «أنه ـ ﷺ ـ قال: هذا خالي، فمن شاء منكم فليخرج خاله ـ يعني: أبا طلحة زوج أم سليم».

(٢) الجامع الصحيح (٥/ ٦٠٧).

بعمومه؛ لتعذر إدخال جميع أولاد آدم عليه السلام، فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام، والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب، فلا يعتبر من كان قبله[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تناول القرابة لكل من يناسب الواقف إلى أقصى أب في الإسلام كان يستقيم في زمان صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله؛ لأن أقصى أب كان قريباً، يصل إليه بثلاثة آباء أو أربعة آباء، فأما في زماننا فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد بعد[٢].

قال الكاساني: «إن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقة؛ لأن الأب أصل والولد فرعه وجزؤه، والقريب من غيره لا من نفسه».

الوجه الثاني: مخالفته الظاهرة للعرف، فإن الواقف لا يريد أن يشمل بوقفه قرابته الذين ينتسبون إلى أقصى أب في الإسلام، مع تعددهم وانتشارهم إلى حد يتعذر معه إدراكه لهم، ومعرفته بهم، فضلاً عن الرغبة في برهم وصلتهم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال الكاساني: «عطف الأقربين على الوالد، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل»[٤].

---

(١) المبسوط (٢٣/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩).

(٢) المبسوط (٢٧/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(٣) من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٤) المبسوط ٢٧/ ١٥٦.

وإذا أخرج الأب من أن يكون قريباً للابن خرج الابن من أن يكون قريباً للأب.

ونوقش: بأن إفراد الوالدين بالذكر لمزيد العناية بهما، والتأكيد على حقهما، لا لأنهما من غير القرابة.

ونوقش: بما نوقش به دليل الشافعية المتقدم[١].

٢ ـ واستدل لأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[٣] قال السرخسي: «فلما كان مأموراً بصلة القرابة، وإنما تجب الصلة ممن كان ذا رحم منه، فانصرفت الوصية إليه دون غيره؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ لاختصاصها بأحكام مخصوصة، من عدم جواز المناكحة، والعتق عند الملك، وعدم الرجوع في الهبة ووجوب النفقة عند العشرة، فانصرفت الوصية إليه»[٤].

٣ ـ قال الكاساني: «القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، ولأن معنى الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة لغيره فإما أن يعتبر الاسم مشتركاً أو عاماً، ولا سبيل إلى الاشتراك لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم حقيقة لما قلنا، ولغيره مجازاً»[٥].

---

(١) ينظر: الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) آية ٢٢ من سورة محمد.

(٤) المبسوط ٢٧/ ١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: «أن القريب اسم مشتق من معنى، وهو: القرب، وقد وجد القرب، فيتناول الرحم المحرم وغيره»[(١)].

الوجه الثاني: فعل النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٢)]، فإنه جمع قريشاً، فعمّ وخصّ، وأنذرهم، وفيهم ذو الرحم المحرم وغيره.

(٢٠٨) وروى البخاري لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(٣)] أعطى أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، فشمل بعطائه ذا الرحم المحرم وغيره[(٤)].

الوجه الثالث: «أن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفاً وشرعاً، وقد تحرم على الرجل ربيبته، وأمهات نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه وعمته، وابنة خاله وخالته، وهن من أقاربه»[(٥)].

أدلة القول الرابع: (أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه):

١ ـ استدل القائلون بأن المراد بالقرابة: أولاد الواقف وأبوه وجده وجد أبيه وأولادهم: بأن الله تعالى لما قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(٦)].

قال في الشرح الكبير: «يعني: قربى النبي ﷺ، أعطى النبي ﷺ أولاده،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، وينظر: الهداية للمرغيناني (١٠/ ٤٧٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(٢) آية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٣) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤٠).

(٥) المغني (٨/ ٥٣١).

(٦) من آية ٧ من سورة الحشر.

وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، ولم يعط قرابة أمه وهو بنو زهرة شيئاً. . . ، ولم يعط منهم إلا مسلماً، فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى، وفُسِّر بما فسر به»[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إعطاء النبي ﷺ بعض قرابته سهم ذوي القربى لا يلزم منه حصر لفظ ذوي القربى فيهم، بل هو أوسع كما في أدلة الرأي الأول.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[(٢)] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومه لم يدخلوا في لفظ الواقف.

٣ ـ أن الظاهر من حال الواقف أنه لا يريد الكفار؛ لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوُصْلة المانعة من الميراث ووجوب النفقة، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هنا[(٣)].

٤ ـ أنه يسوي بين قريبهم وبعيدهم، وذكرهم وإناثهم؛ لأن اللفظ يشملهم.

٥ ـ ودليل اختصاص الوقف بمن يصله من أقاربه: بأن صلته إياهم في حال حياته قرينة دالة على إرادتهم بصلته هذه، فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف (١٦/ ٤٩٠).

(٢) من آية ١١ من سورة النساء.

(٣) المغني (٨/ ٥٣٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة (١٦/ ٥٠٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٠).

(٤) المغني ٨/ ٥٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة (١٦/ ٤٩١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن المراد بالقرابة كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من المسلمين؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف.

قال مالك: «يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

إذا قال: هذا وقف على أقرب قرابتي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به أقرب عصبة الواقف.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية[٢].

وحجته: أن العصبة هم المقدمون في ولاية المال، فكذا استحقاقه.

القول الثاني: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم، فيقدم ابن البنت على ابن العم.

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية[٣].

وحجته: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٤].

---

(١) التاج والإكليل ـ كتاب الوقف.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٧، الإنصاف ٧/ ٣٠، المبدع ٥/ ٣٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦.

(٤) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

ولأن المقصود صلة الرحم[١].

ونوقش: أن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام، وصرف الوقف لهم من صلة الرحم.

القول الثالث: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث.

وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب[٢].

لكن الحنابلة قالوا: يصرف لورثة الواقف نسباً، فقيدوه بالنسب، وبذلك يخرج من عداهم كالزوج، والزوجة، والمعتق، والمعتقة.

وحجته: أن الورثة هم المقدمون في استحقاق المال بالميراث، فكذا الوقف.

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: اختصاص فقراء الأقارب:

في ذلك قولان:

القول الأول: يختص به الفقراء.

وإليه ذهب المالكية، وهو أظهر قولين عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

وحجته: أن الوقف مصرفه عادة الفقراء.

القول الثاني: أنهم يشتركون.

وهو القول الآخر عند الشافعية، والوجه الآخر عند الحنابلة[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥، المهذب ١/ ٤٤٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، الإنصاف ٧/ ٣١ ـ ٣٢، المبدع ٥/ ٣٢٦.

(٤) المراجع السابقة.

وحجته: عموم لفظه.

والأقرب: الرجوع إلى العرف والقرائن، فإن لم يكن فالقول الأول أقرب؛ إذ الوقف صدقة، والصدقة مصرفها الفقراء.

المبحث الحادي عشر
إذا قال: هذا وقف على قومي، أو رحمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إذا قال: هذا وقف على قومي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القوم لغة:

القَوْمُ: الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء، ويُقوِّي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[1] أي: رجال من رجال ولا نساء من نِساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء، وكذلك قول زهير:

وما أَدرِي وسوفَ إخالُ أَدري ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِساء؟[2]

---

(١) من آية ١١ من سورة الحجرات.

(٢) العمدة في محاسن الشعر ١/ ١٣١.

وقَوْمُ كل رجل شِيعته وعشيرته، وروي عن أَبي العباس النَّفَرُ والقَوْم والرَّهط هؤُلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء.

قال ابن الأَثير: «القوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذلك قابلن به وسموا بذلك؛ لأَنهم قوّامون على النساء بالأُمور التي ليس للنساء أَن يقمن بها»[(١)].

قال الجوهري[(٢)]: «القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه، قال: وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأَن قوم كل نبي رجال ونساء والقوم يذكر ويؤَنث؛ لأَن أَسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للآدميين تذكر وتؤنث مثل رهط ونفر وقوم، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾[(٣)] فذكَّر، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[(٤)] فأَنَّث، قال: فإن صَغَّرْتَ لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قُوَيْم ورُهَيْط ونُفَير، وإنما يلحَقُ التأْنيثُ فعله ويدخل الهاء فيما يكون لغير الآدميين مثل الإبل والغنم؛ لأَن التأنيث لازم له، وأَما جمع التكسير مثل جمال ومساجد، وإن ذكر وأُنث فإنما تريد الجمع إذا ذكرت وتريد الجماعة إذا أَنثت»، وقال ابن سيده: «وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[(٥)] إنما أَنث على معنى كذبت جماعة قوم نوح، وقال المرسلين: وإن كانوا كذبوا نوحاً وحده؛ لأَن من كذب رسولاً واحداً من رسل الله فقد كذب الجماعة وخالفها[(٦)(٧)].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٠٧.
(٢) الصحاح ٢/ ١٠١.
(٣) من آية ٦٦ من سورة الأنعام.
(٤) من آية ١٠٥ من سورة الشعراء.
(٥) آية ١٠٥ من سورة الشعراء.
(٦) المحكم ٣/ ١١٠.
(٧) لسان العرب ١٢/ ٤٩٦.

المسألة الثانية: مصرف هذا الوقف:

اختلف العلماء في مصرف هذا القوم على أقوال:

القول الأول: أنه كقوله وقف على قرابتي كما تقدم.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١].

وحجته: أن قوم الرجل هم قبيلته.

القول الثاني: قال أبو بكر من الحنابلة: إنهم بمثابة أهل بيته.

وحجته: أن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه.

القول الثالث: أنه يشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم من الرجال، وامرأة لو كانت رجلاً كانت عاصباً، ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغير.

وهو مذهب المالكية[٢].

وحجته: أن قومه هم عصبته.

ونوقش: أنه استدلال في محل النزاع.

والأقرب: الرجوع إلى العرف أو القرائن إن كان، فإن لم يكن توجه ما ذكره الحنابلة أن المراد بقومه هم قرابته، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) المغني ٨/ ٥٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٩٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٤.

المطلب الثاني

إذا قال: هذا وقف على رحمي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرحم في اللغة:

جاء في المصباح المنير: «والرَّحِمُ موضع تكوين الولد، ويُخَفَّف بسكون الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها أيضًا في لغة بني كلاب، وفي لغة لهم تُكْسَر الحاء اتباعًا لكسرة الراء، ثم سُمِّيَت القرابة والوصلة من جِهة الولاء رَحِمًا، فالرَّحِم خلاف الأجنبي، والرَّحِم أنثى في المعنيين، وقيل: مُذَكَّر وهو الأكثر في القرابة»[1].

وجاء في لسان العرب: «قال الجوهري: الرَّحِمُ: القرابة، والرِّحْمُ بالكسر مثلُه، قال الأَعشى:

إِمَّا لِطالِبِ نِعْمةٍ يَمَّمْتَها ... ووِصالَ رِحْمٍ قد بَرَدْتَ بِلالَها

قال ابن بري: ومثله لقَيْل بن عمرو بن الهُجَيْم:

وذي نَسَبٍ ناءٍ بعيدٍ وَصَلْتُه ... وذي رَحِمٍ بَلَّلْتُها بِبِلاها

قال: وبهذا البيت سمي بُلَيْلاً، وأَنشد ابن سيده:

خُذُوا حِذرَكُم يا آلَ عِكرِمَ واذكروا ... أَواصِرَنا والرِّحْمُ بالغَيْب تُذكَرُ

---

(١) المصباح المنير ٣/ ٣٧٦.

وذهب سيبويه إلى أن هذا مطرد في كلِّ ما كان ثانيه من حروف الحَلْقِ بَكْرِيَّةٌ، والجمع منهما أَرْحامٌ»[١].

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا قال على رحمي:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا قال على رحمي على قولين:

القول الأول: أنه يصرف إلى قرابته من جهة أبيه وجهة أمه.

وهذا قول الجمهور: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ونقل صالح عن الإمام أحمد: أنه يختص بمن يصله من أهل أبيه وأمه.

القول الثاني: أنه يصرف إلى قرابته لأبويه وولده.

وبه قال بعض الحنابلة[٥].

والأقرب في هذه المسألة أن يقال: إن الرحم في اللغة: القرابة، وعلى هذا يصرف إلى قرابته، وتقدم في المبحث العاشر من هذا الفصل بيان كلام العلماء رحمهم الله في مصرف الوقف إذا كان على القرابة، وأدلتهم.

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٣٠.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٣٠٤.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٩٩.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٩٩.

المبحث الثاني عشر
مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أن يكون الوقف في حال الصحة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يقف على بعض أولاده دون بعض:

تحرير محل النزاع:

أولاً: يشرع للأب أن يقف على أولاده؛ لما في ذلك من البر والإحسان، وصلة الرحم، ونحو ذلك.

ثانياً: اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب التسوية بين الأولاد في الوقف في حال الصحة[1]، وأن التفضيل أو التخصيص لبعضهم على بعض خلاف السنة.

ثالثاً: اتفقوا على أن للأب أن يحابي بعض أولاده في الوقف حال

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، التمهيد ٧/ ٢٣٤، الأم ٨/ ٦٣٠، المغني ٨/ ٢٥٩، موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٩٥.

صحته برضا بقية الأخوة[١]؛ وذلك لأن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين، فإذا أذنوا زال المحذور[٢].

رابعاً: اختلفوا في وقف الأب لبعض أولاده في الوقف حال صحته من غير رضا البقية، بأن فضّل بعضهم على بعض فيها، أو أعطى البعض وحَرَم البعض الآخر، **وفي ذلك أمران**:

الأمر الأول: حكم ذلك من حيث الحرمة والجواز:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب العدل بين الأولاد، وحرمة التخصيص، أو التفضيل.

وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه[٣].

وعند بعض المالكية، وبعض الشافعية: إذا وقف على بنيه دون بناته يبطل الوقف، ويعود ملكاً للواقف.

وعند بعض المالكية: إذا وقف على بنيه دون بناته يكون وقفاً على البنين والبنات.

القول الثاني: جواز التفضيل، أو التخصيص بين الأولاد مع الكراهة،

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٤٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣١١، ويشترط أن يكون بلا حياء وخجل من البقية، وأن يكونوا مكلفين، كما تقدم في الشرط.

(٣) المدونة ٤/ ٤٢٣، الذخيرة ٦/ ٣٠٢، حاشية الرهوني ٧/ ١٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٦، الوقوف ١/ ٣٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٧٤.

إلا إذا كان التفضيل لسبب يقتضيه كزيادة في الدين، أو اشتغال بالعلم، أو حاجة.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

وعند المالكية: يصح الوقف على البنات دون البنين، أو على بعض البنين دون بعض البنات، فإن كان الوقف على البنين دون البنات، فباطل ما لم يحكم حاكم بصحته، أو يحصل حوز قبل المانع فلهم قولان.

القول الثالث: جواز التفضيل إذا لم يقصد المضارة.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (عدم جواز التفضيل، أو التخصيص):

(٢٠٩) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله رضي الله عنه فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد عطيته**»[٣].

---

(١) المبسوط ١٢/ ٥٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٢، المدونة ٤/ ٤٢٣، حاشية الرهوني ٧/ ١٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٢، الذخيرة ٦/ ٣٠٢، تبيين المسالك ٤/ ٢٦٦، تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٦، الوقوف ١/ ٣٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٧٤، المغني ٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٢، إعلاء السنن ١٦/ ١٠١.

(٣) صحيح البخاري في الهبة: باب الإشهاد في الهبة ٣/ ٢٥٨٧، ومسلم في كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/ ١٦٢٣.

(٢١٠) وروى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**فأرجعه**»[١].

وفي رواية لمسلم قال: «**فارددِه**»[٢].

(٢١١) وروى مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «أتى بي أبي رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: «**أكل بنيك نحلت؟**» **قال**: «**لا**»، **قال**: «**فارددِه**»[٣].

وروى مسلم من طريق الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، وفيه قوله ﷺ: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»[٤].

(٢١٢) وروى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وفي قوله ﷺ: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»[٥].

(٢١٣) وروى مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير، وفيه قوله ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**»[٦].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن قدامة: «وهو دليل على التحريم؛ لأنه ﷺ سماه

---

(١) صحيح البخاري في الهبة: باب الهبة للوالد ٣/ ١٣٤، ومسلم في الموضع السابق (١٦٢٣).
(٢) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابق (١٦٢٣) (١٠).
(٣) صحيح مسلم في الكتاب والمواضع (١٦٢٣).
(٤) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (١٤).
(٥) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابق (١٦٢٣).
(٦) صحيح مسلم في الموضع السابق.

جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب»[١] والوقف ملحق بالهبة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمره بتقوى الله المؤذن بأن ما فعله ليس من تقوى الله ﷻ.

الوجه الثالث: أن الحديث دل على أن التعديل طريق للبر، فيفهم منه أن التفضيل طريق للقطع والعقوق، فيكون محرماً[٢]، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها للمعنى نفسه[٣].

وقال ابن حزم: «فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة؛ الشعبي، وعروة، ومحمد بن النعمان، وحميد كلهم سمعه من النعمان، ورواه عن هؤلاء ـ الحفلاء من الأئمة ـ كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها، وبين بعضهم أنها ردت ـ وأنه عليه الصلاة والسلام ـ أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهاراً»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال ولده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

ونوقش: بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية[٥]، ففي بعضها: «**بعض ماله**»، وفي بعضها: «**بعض الموهبة من ماله**»[٦]، **وفي**

---

(١) المغني (٨ / ٢٤١)، وانظر: التمهيد ٨/ ٣٥١.

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٥٣.

(٣) المغني ٨/ ٢٥٧.

(٤) المحلى (١٠/ ١١٨).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (١٣).

(٦) صحيح مسلم في كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤).

بعضها: «أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه لما سألته الأم الهبة من بعض ماله»[(١)]**، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره**[(٢)].

الوجه الثاني: اضطرب متن الحديث اضطراباً شديداً، فلا حجة فيه على الوجوب «**ففي حديث جابر أن بشيراً شاور النبي ﷺ قبل الهبة، فدله على الأولى به**»[(٣)]، وروى الطحاوي[(٤)] نحوه عن النعمان، وهو خلاف جميع ما روي عن النعمان أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ[(٥)].

كما اختلفت الروايات في هذه الهبة فجاء في أكثرها أنها غلام[(٦)]، وروي أنها حديقة.

واختلف في وقتها، ففي رواية: «**أنه وهب حين نفست امرأته بالنعمان**»[(٧)]، **وفي رواية: «أنه التوى بها سنة»**[(٨)]، وفي رواية: «**بعد حولين**»، وفي رواية: «**فأخذ بيدي وأنا غلام**»[(٩)]، وفي أخرى: «**انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ**»[(١٠)].

وأجيب: بأن هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة المعنى، فجابر رضي الله عنهما لم ينف الهبة، وإنما اختصر الرواية.

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٤) (١٩).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٧)، فتح الباري (٩/ ٣١٤).
(٣) تقدم تخريجه برقم ٢٠٩ وما بعده.
(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٦.
(٥) تقدم تخريجه برقم ٢٠٩ وما بعده.
(٦) تقدم تخريجه ٢٠٩ وما بعده.
(٧) صحيح ابن حبان (٥١٠٧).
(٨) تقدم تخريجه برقم ٢٠٩ وما بعده.
(٩) تقدم تخريجه برقم ٢٠٩ وما بعده.
(١٠) تقدم تخريجه برقم ٢٠٩ وما بعده.

وأما أنه جاء في رواية أنه «**التوى بها سنة**»، وفي أخرى «**بعد حولين**»، فيجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

ويجمع بين قوله: «**فأخذ بيدي وأنا غلام**»، وقوله: «**انطلق بي أبي يحملني**» بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل.

وجمع بعضهم بين كون العطية غلاماً وبين كونها حديقة بالحمل على واقعتين: إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى: بعد أن كبر، وكانت العطية غلاماً.

إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد ﷺ مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية.

وجمع بينهما ابن حجر رحمه الله بأن عمرة لما امتنعت من تربية النعمان ﷺ إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، فارتجعها، ولم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً أو رضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: «أشهد على ذلك رسول الله ﷺ» تريد تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها[1] ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة.

وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، وبعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

الوجه الثالث: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ،

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥١)، إعلاء السنن (١٦/ ١٠٠).

(٢١٤) فقد روى النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد ﷺ، وفيه: «**إني نحلت ابني هذا غلاماً فإن رأيت أن تنفذه أنفذته**»[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: بأن أكثر طرق الحديث ينابذ ما في هذه الرواية[٢]، ثم إن في أول الحديث: «**نحلني أبي غلاماً**»[٣]، وفي وسطه: «**إني نحلت ابني هذا غلاماً**»[٤]. . . . **فكيف يقال: لم يتم النحل، وأما قوله: «فإن أذنت لي. . .»** فلعله نمى إلى علمه أن رسول الله ﷺ لا يجيز هذا النوع من العطايا، وما لا يجيزه رسول الله ﷺ غير معتبر، فلذلك جاء مستفسراً.

الأمر الثاني: قول بشير: «**فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته**» قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله ﷺ على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أجازه النبي ﷺ أجازه بشير، وإن لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعل[٥].

الوجه الرابع: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض النحل فجاز لأبيه الرجوع[٦].

---

(١) سنن النسائي في كتاب النّحْل: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النّحْل (٦/ ٥٦٩)، وأخرجه الطحاوي بنحوه في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٧ من طريق الأوزاعي وشعيب، عن الزهري، به.

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٨).

(٤) المحلى ١٠/ ١٢١.

(٥) المصدر السابق (١٠/ ١٢١).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٥)، فتح الباري (٩/ ٢١٤)، المحلى (١٠/ ١٢١)، نيل الأوطار (٦/ ٩).

وأجيب: بأن هذا خلاف أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله: «**أرجعه**»[(١)]، **فإنه يدل على تقدم وقوع القبض**[(٢)].

ثم إن صغر النعمان أشهر من الشمس؛ لأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف بين أحد من أهل العلم[(٣)].

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «**وأنا يومئذ غلام**»[(٤)]**ولا تطلق** هذه اللفظة على رجل بالغ أصلاً[(٥)].

الوجه الخامس: أن قوله: «**أرجعه**» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، ولكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به[(٦)].

وأجيب: بأن معنى «**أرجعه**» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[(٧)].

وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: «**فليس يصلح هذا**»، وقوله: «**فرده**» فإن الرد ظاهر في الفسخ، كما في قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٨)] أي: مردود مفسوخ[(٩)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٨).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٩)، فتح الباري (٩/ ٢١٤)، العدل في الهبة ص (٢٢).

(٣) المحلى (١٠/ ١٢١).

(٤) صحيح مسلم في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣) (١٤).

(٥) المحلى (١٠/ ١٢١).

(٦) الحاوي الكبير ٧/ ٥٤٥، فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) سبق تخريجه برقم (٢٠٢).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢١٥.

الوجه السادس: أن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» إذاً بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[١].

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز[٢].

وأما قوله: «**أشهد**» فليست صيغة إذاً، فليس كذلك بل هو للتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، حيث أمر برد تلك الصدقة، وأخبر أنها جور فالمراد به: التوبيخ والوعيد[٣]، كقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[٤] ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل، لكن كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٥]، وقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٦] ثم على فرض أن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» صيغة أمر، فالمراد به نفي الجواز[٧] كقوله ﷺ:

(٢١٥) فيما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «**خذيها فأعتقيها واشترطي لهما الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»[٨].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٤) نيل الأوطار (٦/ ٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ٨٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، المحلى (١٠/ ١١٩)، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥.

(٤) من آية ١٥٠ من سورة الأنعام.

(٥) من آية ٢٩ من سورة الكهف.

(٦) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٧) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩)، العدل في الهبة ص(٢٣).

(٨) صحيح البخاري في كتاب المكاتب: باب استعانة المكاتب وسؤال الناس (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١٠٥٤) (٨).

وبدليل قوله ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**» وهذا نهي صحيح، وكما تدل عليه بقية الروايات.

«وكيف يجوز أن يأمر ﷺ بتأكيده مع أمره برده، وتسميته جوراً؟ وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاد النهي عن إتمامه»[(١)].

الوجه السابع:

(٢١٦) ما رواه النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن فطر قال: حدثني مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان، وفيه قوله ﷺ: «**ألا سويت بينهم**»[(٢)]، **فدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه**[(٣)].

وأجيب: بأن هذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها، وردت بصيغة الأمر أيضاً[(٤)] حيث قال: «**سوِّ بينهم**»[(٥)].

الوجه الثامن: ما جاء في رواية مسلم، قال ابن عون: فحدثت به محمداً ـ ابن سيرين ـ فقال: «**إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم**»[(٦)].

---

(١) المغني ٨/ ٢٥٨، وانظر: تهذيب سنن أبي داود ٩/ ٤٦١.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان ٦/ ٥٧٣.

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١٠)، المحلى (١٠/ ١٢٣).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) النسائي في الموضع السابق (٦/ ٥٧٣).

(٦) صحيح مسلم في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٨).

وأجيب عن ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أنه منقطع[١].

الثاني: أنه لو صح، فإن المقاربة: الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٢] فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارباً إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

الثالث: أن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية[٣].

الوجه التاسع: التشبيه الواقع في التسوية بينهم، بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب[٤].

وأجيب: بأن هذا خلاف إطلاق الجور على عدم التسوية، وخلاف المفهوم من قوله: «**لا أشهد إلا على حق**»[٥]، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: «**فلا إذاً**»[٦].

الوجه العاشر: أن معنى «**لا أشهد على جور**» أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض[٧].

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٢).

(٢) من آية ١٢٩ من سورة النساء.

(٣) المحلى (١٠/ ١٢٢)، فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦)، فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ٩)، العدل ص(٢٤).

(٥) المحلى (١٠/ ١٢٢)، فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٦) سبق تخريجه برقم (١٥٨).

(٧) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

وأجيب: بأن هذا فيه بعد، ويرده قوله في الرواية الثانية: «لا أشهد إلا على حق»[(١)].

الوجه الحادي عشر: أنه جاء في رواية جابر أن بشير بن سعد ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابني غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ فقال: «**أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أو كلهم أعطيته؟ قال: لا، قال فإن هذا لا يصلح، فإني لا أشهد إلا على حق**»[(٢)].

ففي حديث جابر أن بشيراً ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل أن يهب، فأمره النبي ﷺ بالأولى، وحديث جابر أولى؛ لأنه كان كبيراً وكان النعمان صغيراً، والكبير أحفظ وأضبط[(٣)].

وأجيب بما يلي:

أولاً: أنه لا يسلم أن الحديث يدل على ما ذكروه، بل يدل على أنه لم يأت لرسول الله ﷺ إلا بعد أن أعطى ابنه؛ يدل لذلك أن الرسول ﷺ قال له: «**أفكلهم أعطيته؟**» مما يدل على أن الأمر قد وقع، ولو كان لم يعطه لقال: «أفكلهم ستعطيه»؛ لأن الأمر ما زال أنفاً.

ثانياً: وأما كون النعمان كان صغيراً وجابر أسن منه، فيرده أن النعمان هو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم بما روى.

الوجه الثاني عشر: عمل الصحابة: ومنهم أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر ﷺ بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة تدل على أن الأمر للندب[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٨).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١٠).

ونوقش: بعدم التسليم بأن ترك العدل من عملهم، وقد بينا حين المناقشة لكل أثر عدم صحة ذلك.

ما ورد عن الصحابة:

(٢١٧) ٢ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن سعد بن عبادة ﷺ قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: «**ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيئًا؟ فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبي له**»[(١)].

قال ابن حزم: «قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها»[(٢)].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، ولا أبا بكر ولا عمر، ولم يثبت سماعه من قيس، وإن كان قد أدرك زمانه.

الوجه الثاني: أنه لو صح فأين منه وجوب اشتراك المولود بعد الهبة، وغاية ما فيه أن أبا بكر وعمر كلما قيساً في أخيه، وليس ذلك إلا مجرد شفاعة له.

الوجه الثالث: قوله: «**ولكن أشهدكما أن نصيبي له**» فهبة مستأنفة من

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٩٨).
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١/ ٢٩٢)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٤).
وهو منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، وأبا بكر، وعمر ﷺ أجمعين.

(٢) المحلى ١٠/ ١١٤.

قيس تبرعاً لا دليل على وجوبه عليه، وليس هذا من الاشتراك في ما تركه أبوه كما لا يخفى[١].

٣ ـ ما ورد أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: «**يا بنية، إني نحلتك نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي، فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهباً لرددتها**»[٢].

ونوقش: بأن هذا احتجاج ساقط؛ لأن في الأثر قوله: «**وإنك لم تكوني احتزتيه**» وهو يدل أنها لو حازته لكان ما فعله نافذاً، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله: إنها لم تحزه[٣].

(٢١٨) ٤ ـ ما رواه ابن حزم من طريق محمد بن أحمد بن الجهم، أنا إبراهيم الحربي، أنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن عليَّة ـ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم، عن أبيه، معاوية بن حيدة: «أنَّ أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، **فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم**»[٤].

---

(١) إعلاء السنن ١٦/ ٩٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٢).

(٣) إعلاء السنن ١٦/ ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٥).
(إسناده لا بأس به)، وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٦٦) لإبراهيم الحربي.
وبهز أكثر الحفاظ على تقويته، ومنهم علي بن المديني، ويحيى بن معين، ولذلك قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦): «ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٦٧): «احتجَّ به أحمد=

ونوقش: بأنَّه إنما يتم الاحتجاج بأثر عثمان، لو ثبت أن الذين جعل لهم حيدة ماله من بنيه كانوا صغاراً غير محتملين، أو كباراً قد سلم إليهم ما وهبه لهم، ولا يدل على ذلك قوله ـ «فارتد ماله» لكونه محتملاً لرد الهبة دون العين، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ـ، ويحتمل أنَّ هذه الهبة كانت منه في مرض قد خاف منه عثمان على نفسه؛ لأنه كان من المعمرين، فأمره برد الهبة لكونها كالوصية للوارث، فلما برأ من مرضه ذلك تمت هبته الأولى، ولذلك تركه الأكابر لإخوتهم بعد موته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال[1].

٥ ـ أن العقوق محرم وتفضيل الوالد بعض أولاده يورث الوحشة والعقوق فيكون محرماً، وإلى هذا أشار النبي ﷺ في قوله لبشير رضي الله عنه: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**»[2].

٦ ـ ولأنَّ تفضيلَ بعضهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[3].

ونوقش من أمرين:

الأمر الأول: بأن هذا إذا قصد الإضرار لهم، وإلا فلا، وأيضاً فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة والأخوات وأولاد البنين والبنات، ولم يقل أحد بذلك مع أن التفضيل يوقع الوحشة والعداوة كما في الأولاد.

= وإسحاق والبخاريُّ خارج الصحيح وعلَّق له في الصحيح».
وصحَّح هذا الأثر ابنُ حزم في المحلى (٨/ ١٠٥).

(١) المصدر السابق ١٦/ ٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨٥، الحاوي الكبير ٧/ ٥٤٥، فتح الباري ٥/ ٢٥٣، المغني ٨/ ٢٥٧.

(٣) المغني ٨/ ٢٥٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥، فتح الباري ٩/ ٢١٤، كشاف القناع ٤/ ٢٨٤.

الأمر الثاني: لو كانت العلة هذه فقولوا بجواز التفضيل بينهم سراً حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له، وأما تزويج المرأة على عمتها أو خالتها فإن المنافسة بين الضرائر لابد منها عادة، وأمر النكاح مبني على الإشهار والإعلام[١].

وأجيب:

أما الأمر الأول: فلا يسلم بحصول الوحشة بين سائر الأقارب ولو حصل فليس في منزلة الوحشة بين الأولاد.

أما الأمر الثاني: فليس كل العلة حصول القطيعة بين الأولاد، بل من العلة ما أشار إليه النبي ﷺ من تحقيق العدل بين الأولاد الذي تكون ثمرته برهم جميعاً لوالدهم.

أدلة القول الثاني: (جواز التفضيل، أو التخصيص):

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢].

ووقفه لبعض ولده من إيتاء ذي القربى[٣].

ونوقش: بأنّا لا نمنع من إيتاء ذي القربى، وإنما نمنع من إيتائهم على غير الوجه المشروع، وما يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين ذوي القربى.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجة إذا طابت نفساً بشيء من مهرها للزوج جاز له، وكذا الأب مع أولاده.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

---

(١) إعلاء السنن (١٦/ ٩٠)، العدل في الهبة ص (٢٧).

(٢) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) الإشراف (٢/ ٨٢).

(٤) من آية ٤ من سورة النساء.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أثنى على إعطاء المال للأجنبيين وذوي القربى، ولا أقرب من الولد[٢].

(٢١٩) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد شاة إلا بإذنه**»[٣].

والأب قد أذن في هبة بعض أولاده دون بعض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إذن المكلف مقيد بإذن الشارع.

الوجه الثاني: بأن هذا صحيح، ولكن الذي قال هذا هو الذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الربا، وهو الذي فسخ الصدقة، والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض[٤].

٥ ـ حديث النعمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**فأشهد على هذا غيري**»[٥] فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها[٦]، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها

---

(١) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) الأم (٨/ ٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري في اللقطة: باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦).

(٤) المحلى (١٠/ ١٢٤)، العدل ص (١٠).

(٥) صحيح مسلم في كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض (١٦٢٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٤)، الحاوي (٧/ ٥٤٥)، معالم السنن (٥/ ١٩٢)، المغني (٨/ ٢٥٦).

باطلة من الناس كلهم[١].

ونوقش: بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده، وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[٢].

٦ ـ ومثله قوله ﷺ في حديث النعمان: «**فأرجعه**»[٣]، فلولا نفوذ الهبة لما أمره بالاسترجاع[٤].

ونوقش: بأن معنى «**أرجعه**» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٥] يدل عليه الرواية الصحيحة أيضاً «**فارددْه**»[٦] والرد ظاهر في الفسخ؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فهو رد**»[٧] أي: **مردود مفسوخ**[٨].

٧ ـ ما رواه مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه

---

(١) المهذب (١/ ٤٥٣)، معالم السنن (٥/ ١٩٢).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٨) الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/ ١٩٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم ٢١١ وما بعدها.

(٤) الحاوي ٧/ ٥٤٥، معالم السنن ٥/ ١٩١.

(٥) فتح الباري ٩/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ٩.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢١١) وما بعدها.

(٧) سبق تخريجه برقم (٢٠٢).

(٨) تفسير القرطبي ٦/ ٢١٥.

قوله ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**»[١]، فدل أن ذلك من قبيل البر والعطف، لا من قبيل اللزوم والوجوب[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يستقيم لو خلت روايات الحديث عن غير هذه اللفظة، والأمر بخلاف ذلك فمنها: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، «**اردده**»، «**أرجعه**»، «**هذا جور**».

ثم قد يقال: إن في هذا اللفظ ما يشير إلى وجوب العدل، ذلك أنه جعل ترك العدل سبباً لاختلاف درجات البر.

٨ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقاً[٣] من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: «**والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله**»[٤]، قالوا: وهذا دليل على جواز التفضيل[٥].

قال الطحاوي: «فهذا أبو بكر قد أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢١٣).

(٢) معالم السنن (٥/ ١٩١).

(٣) معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جد، وقيل: إن ذلك يجد منها ويصرم، يقال: هذه أرض جاد مئة وسق، أي: أن ذلك يجد منها. انظر المنتقى (٦/ ٩٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣١٢).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٥٢).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٥)، الإشراف (٢/ ٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، المنتقى (٦/ ٩٣)، الحاوي (٧/ ٥٤٥)، المغني (٨/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

أن ذلك جائز، ورأته هي كذلك ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب رسول الله»[١].

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر قد ورد على خلاف ما أوردوه[٢]، كما سيأتي[٣].

الوجه الثاني: أن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك[٤].

وأجيب: بأن هذا ليس بكاف؛ لأنهم وإن رضوا فذو بطن بنت خارجة[٥]لم يكن راضياً وهو من أهل الاستحقاق، ولو سلم فما الدليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يفعل أبو بكر ذلك، ولما كان جائزاً، وبالجملة تأثير رضا الأخوة في جواز هذا الفعل دعوى لابد لها من دليل[٦].

الوجه الثالث: احتمال أنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن التكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها[٧].

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨).

(٢) المحلى (١٠/ ١٢٥).

(٣) ينظر: بقيه الأوجه في مبحث أثر القبض في لزوم الهبة، وشروط رجوع الوالد في هبته لولده.

(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٥) يريد بذلك حمل زوجة أبي بكر الأخرى، وهي ابنة خارجة، وقد أشار إليه أبو بكر بقوله لعائشة: وإنما هما أخواك، وأختاك، ولم يكن لعائشة غير عبد الرحمن ومحمد. وأسماء، ولذلك قالت: فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها أنثى.
قال بعض أهل العلم: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر تأول فيها ذلك، فكان كما قال رضي الله عنه، انظر: المنتقى (٦/ ١٠٢).

(٦) إعلاء السنن (١٦/ ٨٩).

(٧) المغني (٨/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧)، العدل في الهبة ص(١٢).

قالوا: ويتعين حمل الأثر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[١].

الوجه الخامس: أنه لو صح ولم يمكن حمله على الوجوه السابقة، فإنه يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه[٢].

٩ ـ ما جاء في كتاب وقف عمر رضي الله عنه: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه، حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الكتاب «فيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها»[٤].

ونوقش: «بأن عمر رضي الله عنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم، وأما جعل الولاية إلى حفصة فليس ذلك وقفاً عليها، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع»[٥].

(٢٢٢) ١٠ ـ ما علقه البيهقي، قال الشافعي: «**وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه**»[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يثبت.

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) سبق تخريجه برقم (١٤٩).
(٤) المغني ٨/ ٢٠٧.
(٥) المغني ٨/ ٢١٨.
(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٨).

الوجه الثاني: بما أجيب به عن أثر أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما[١].

(٢٢٣) ١١ ـ ما رواه الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن: «**أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده**»[٢].

قال الطحاوي: ولم ينكر عليه منكر[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر منقطع[٤].

الوجه الثاني: لو صح فليس فيه أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم[٥].

(٢٢٤) ١٢ ـ ما رواه البيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع: «أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، قال بكير: وحدثني عبد الله بن القاسم: أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن عمر: **هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين، نحله إياه دونه ولده**»[٦].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه من طريق ابن لهيعة[٧].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٦). منقطع؛ صالح لم يسمع من جده عبد الرحمن.

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨).

(٤) المحلى (١٠/ ١٢٦)، عمدة القاري (١٣/ ١٤٧).

(٥) المحلى (١٠/ ١٢٥).

(٦) سنن البيهقي (٦/ ١٧٨)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٦).

(٧) المحلى (١٠/ ١٢٥).

وأجيب: بأن رواية ابن وهب عنه صحيحة.

ورد: رواية العبادلة عنه أصح من غيرها، ولا يلزم من ذلك الثبوت.

الوجه الثاني: أنه ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه قال: «**واقد ابني مسكين**» فصح أنه لم يكن نحله بعد، كما نحل إخوته، فألحقه بهم وأخرجه عن المسكنة[١].

وأجيب عنه: بأن في الأثر ما يدل على أنه لم ينحل الآخرين، كقوله: قطع ثلاثة أرؤس، وكقوله: «**نحله إياه دون ولده**»[٢].

ورد بما تقدم قريباً.

الوجه الثالث: أن الموقوف إذا عارض المرفوع فلا عبرة به.

١٣ ـ ولأن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً[٣].

١٤ ـ ولأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[٤].

ونوقش هذان الدليلان: بأنهما قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه[٥].

١٥ ـ ولأنه لما جاز أن يعطي جميعهم جاز أن يفعل ذلك ببعضهم كالأجانب[٦].

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٥).

(٢) إعلاء السنن (١٦/ ٩٠).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، والإشراف (٢/ ٨٣)، معالم السنن (٥/ ١٩٢)، فتح الباري (٩/ ٢١٥)، التمهيد (٨/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١٠)، التمهيد (٨/ ٣٥٢).

(٦) الحاوي (٧/ ٥٤٥).

ونوقش: بالفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أعطى الجميع زال المعنى الذي يحصل مع التخصيص.

الوجه الثاني: النص المانع فيما نحن فيه.

١٦ ـ ولأنه لما جاز وقف بعض الأولاد للأب، جاز وقف الأب لبعض الأولاد[١].

وهو مناقش: بالفارق أيضاً، وهو وجود النص في مسألتنا، ثم زوال المعنى الذي يوجد في حالة تخصيص الأب لبعض أبنائه دون الآخرين.

١٧ ـ ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بلزومها بموت الأب، كما سيأتي[٣].

الوجه الثاني: لو سلم باللزوم، فلتعذر الرجوع، بخلاف الأول.

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل للقول بتخصيص عدم الجواز بقصد المضارة.

ويمكن أن يناقش: بأن الأدلة عامة في وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل بينهم سواء قصد المفضل المضارة أو لم يقصد إلا أن التحريم يعظم مع قصد المضارة.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أهل القول الأول من حرمة

---

(١) الحاوي (٧/ ٥٤٥)، العدل في الهبة ص (١٦).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٧).

(٣) في فصل الرجوع في الهبة: مبحث إذا مات وقد فضل بين أولاده في الهبة.

التخصيص أو المفاضلة في الوقف؛ وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه حديث النعمان ﷺ الصريح، مع ضعف ما أورد على الاستدلال به.

قال ابن القيم: «لو لم تأت السنة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه»[(١)]، واشتمال أكثره على تكلف زائد، لو فتح على الكثير من النصوص لاختل أكثر الاستدلال.

ثم ما ذكروه أيضاً من وقوع الوحشة، والعداوة، وإيغار الصدور، والواقع شاهد بذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: التعديل المشروع في الوقف بين الأولاد:

اتفق العلماء رحمهم الله كما سبق على مشروعية التعديل بين الأولاد، لكن اختلفوا في كيفية هذا التعديل على قولين:

القول الأول: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

وبه قال محمد بن الحسن[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)]. وهو قول شريح، وعطاء، وإسحاق[(٥)]، واختيار ابن تيمية[(٦)].

القول الثاني: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر كالأنثى.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٥).

(٢) المبسوط ١٢/ ٥٦، إعلاء السنن ١٦/ ٩٧، شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، عمدة القاري ١٣/ ١٤٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٢ .

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦.

(٤) المغني ٨/ ٢٥٩، شرح الزركشي٤/ ١٢٦، الإنصاف ٧/ ١٢٦، كشاف القناع ٤/ ٣١٠.

(٥) التمهيد (٧/ ٢٣٤)، المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥، المحلى ١٠/ ٢١٦، معالم السنن ٣/ ٨١٤، التمهيد ٧/ ٢٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٧، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٥، الاختيارات الفقهية ص١٨٤.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، وهو قول ابن المبارك، والثوري[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (للذكر مثل حظ الأنثيين):

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

ونوقش: بأن هذا ليس من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه، فقسمة الميراث مختصة بما بعد الموت، والكلام في عطية الحياة فافترقا[٧].

٢ ـ ولأن الوقف في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني: الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة[٨].

٣ ـ ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) المدونة ٣/ ١٦١٧، الإشراف ٢/ ٨٣.

(٣) المهذب ١/ ٤٥٣، الحاوي ٧/ ٥٤٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.

(٤) المحلى ١٠/ ١٢٦.

(٥) المغني ٨/ ٢٥٩.

(٦) من آية ١١ من سورة النساء.

(٧) المحلى ١٠/ ١٢٦.

(٨) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦)، العدل في الهبة ص (٣٧).

بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[١].

ونوقش: بأن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى وهي عاجزة عنه، فكانت أحق بالتفضيل[٢]، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث بقوله: «**فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[٣].

٤ ـ أنه حظها من ذلك المال لو أبقاها الواقف في يده حتى مات[٤].

أدلة القول الثاني: (الذكر كالأنثى سواء):

١ ـ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد رضي الله عنه: «**سو بينهم**»، وعلل ذلك بقوله: «**أيسرك أن يستووا في برك؟**» قال: نعم، قال: «**فسوِّ بينهم**»[٥]، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في وقفها[٦].

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «**ألك ولد غيره**»؟ فقال: نعم، فقال: «**ألا سوّيت بينهم؟**»[٧]، ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم كلهم ذكور، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده[٨].

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).
(٢) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).
(٣) تخريجه برقم (١٥٢)، وهو ضعيف.
(٤) فتح الباري (٥/ ٣١٤).
(٥) سبق تخريجه برقم (٢٢١).
(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٤، المغني ٨/ ٢٥٩.
(٧) تخريجه برقم ٢١١.
(٨) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما يثبت حكمها فيما يماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر[١].

وأجيب عنه:

الأمر الأول: أن الأصل العموم، وعدم الخصوص.

الأمر الثاني: أن هذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد، وإبطال الوقف بالتفضيل بينهم[٢].

الوجه الثاني: أن تحمل التسوية التي أمر بها النبي ﷺ على القسمة على كتاب الله تعالى[٣].

وأجيب: بأن هذا بعيد غاية البعد[٤].

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل هذا هو المتبادر المفهوم لدى الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: أنه يحتمل إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

يدل على ذلك ما ورد عن عطاء قال: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله»، وهذا خبر عن جميعهم[٥].

الوجه الرابع: علم النبي ﷺ بأنه لا أنثى له[٦].

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).
(٢) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).
(٣) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).
(٤) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨)، العدل في الهبة ص (٣٧).
(٥) المغني (٨/ ٢٦٠).
(٦) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).

وأجيب: بأنه يرده قوله ﷺ: «**أكل ولدك أعطيت مثله**»[١].

(٢٢٥) ٢ ـ ما رواه البيهقي من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**سوّوا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال**»[٢][٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل؛ والطريق المرفوعة ضعيفة[٤].

الوجه الثاني: لو سلم بصحته، فإنه يحمل على التسوية بما جاء في كتاب الله، أو على التسوية في أصل العطاء لا في صفته[٥]، يدل عليه قول عطاء السابق في عمل الصحابة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النبي ﷺ قابل التسوية بالتفضيل، فيراد بالتسوية ما لا يكون فيه تفضيل أصلاً، وقول عطاء محمول على القسمة في المرض، والكلام في وقف الصحيح، والمرسل حجة عندنا، ثم له طرق، والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الجميع[٦].

---

(١) تخريجه برقم (٢٠٩).

(٢) سنن البيهقي (٦/ ١٧٧).
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٠٨) من طريق سعيد بن يوسف الرحبي، به، وهو متفق على ضعفه.
(الحديث ضعيف).
وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١١٩) حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ، به. وهذا مرسل صحيح.

(٣) الحاوي (٧/ ٥٤٤)، الإشراف (٢/ ٨٣).

(٤) التنقيح (٢/ ١٢٨).

(٥) المغني (٨/ ٢٦٠).

(٦) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).

(٢٢٦) ٣ ـ ما رواه الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا عدلت بينهما**»(١) [ضعيف].

قال الطحاوي: «أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضاً»(٢).

٤ ـ ولأنه لما شرع أن يساوي بينهم في أصل الوقف كذلك في مقدارها(٣).

٥ ـ ولأنه وقف في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة(٤).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوة ما استدلوا

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩).
وأخرجه تمام في فوائده (٢/ ٢٣٧)، (١٦١٦)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره (٧/ ٧٤) من طريق عمر بن أبي حماد، عن أحمد بن داود، به.
الحكم على الحديث:
ضعيف لعلتين:
الأولى: عمر بن أبي حماد مجهول.
الثاني: يعقوب بن كاسب ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي.
(تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩.

(٣) الإشراف ٢/ ٨٣.

(٤) المغني ٨/ ٢٥٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٦، الإنصاف ٧/ ١٣٦.

به، ولأن ذلك هو حظ الأنثى لو أبقاه الواقف في يده، ولأنه فهم السلف رحمهم الله تعالى.

فرع:

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «وقف أملاكه كلها على ورثته»... وبتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية؛ لأمور:

أولاً: أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم؛ لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا.

قال الميموني: سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف؟ فقال: ما أعرف الوقف إلا ما ابتغي به وجه الله، وقال أيضاً: أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله.

وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس بن عتبة: «انظر ما وافق الحق منها فأمضه وما لا فرد؛ فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ثانياً: أن فيه حجراً على الورثة، وتضييقاً عليهم، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات من أن الله أباح لهم ذلك، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفاً أحسن ممّا شرعه رب العالمين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1]، ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلاً في عموم تعدي حدود الله، وعدم الرضا بما فرضه الله، والسلام عليكم»[2].

المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون الأولاد:

إذا وقف على بعض ورثته دون بعض، كأن وقف على بعض إخوته دون

---

(١) من آية ٥٠ من سورة المائدة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٨٦).

بعض، أو على بعض أعمامه دون بعض، ونحو ذلك في حال صحته، فهذا جائز باتفاق الأئمة.

ودليل ذلك:

١ ـ ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف[١].

٢ ـ ما تقدم من الأدلة في مسألة الوقف على بعض الأولاد دون بعض.

وجه الدلالة: أنه إنما منع من تخصيص، أو تفضيل بعض الأولاد دون بعض؛ لورود النص، ولما يترتب على ذلك من محظور شرعي، وهذا منتف في مسألتنا.

وإذا فرض وجود شيء من الحزن وضيق الصدر مما قد يترتب عليه شيء من التقاطع بسبب التخصيص، أو التفضيل يكون هذا الوقف على وجه السر.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الوقف على بعض ورثته دون بعض حال المرض

وسيأتي بحث هذه المسألة في وقف المريض.

(١) ينظر: التمهيد.

المبحث الثالث عشر
مصرف الوقف على الآل، والأهل، والنسباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف مفردات العنوان لغة

جاء في لسان العرب: «وآلُ الرجل: أَهلُه وعيالُه، فإما أن تكون الألف منقلبة عن واو، وإما أن تكون بدلاً من الهاء، وتصغيره: أُوَيْل وأُهَيْل، وقد يكون ذلك لما لا يعقل.

وآل النبي ﷺ: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل، فقالت طائفة: آل النبي ﷺ من اتبعه قرابة كانت أو غير قرابة، وآله ذو قرابته مُتَّبعاً أو غير مُتَّبع.

وقالت طائفة: الآل والأهل واحد، واحتجوا: بأَن الآل إِذا صغر قيل أُهَيْل، فكأَن الهمزة هاء كقولهم: هَنَرْتُ الثوب وأَنَرْته؛ إذا جعلت له عَلَماً، قال: وروى الفراء عن الكسائي في تصغير آل: أُوَيْل، قال أبو العباس: فقد زالت تلك العلة وصار الآل والأهل أصلين لمعنيين، فيدخل في الصلاة كل من اتبع النبي ﷺ قرابة كان أو غير قرابة، وروي عن غيره أنه سئل عن قول النبي ﷺ: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد)، مَنْ آلُ محمد؟ فقال: قال قائل: آله أهله وأزواجه كأنه ذهب إلى أن الرجل تقول له: ألك أَهْلٌ؟

فيقول: لا، وإنما يعني: أنه ليس له زوجة، قال: وهذا معنى يحتمله اللسان، ولكنه معنى كلام لا يُعْرَف إلَّا أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك أن يقال للرجل تزوَّجتَ؟ فيقول: ما تأَهَّلت فَيُعْرَف بأول الكلام أنه أراد ما تزوجت، أو يقول: الرجل أجنبت من أهلي فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة، فأما أن يبدأ الرجل، فيقول: أهلي ببلد كذا، فأنا أزور أهلي وأنا كريم الأهْل، فإنما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت. قال: وقال قائل: آل محمد أهل دين محمد، قال: ومن ذهب إلى هذا أشبه أن يقول: قال الله لنوح: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾[١]، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٢] فقال تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[٣] أي: ليس من أهل دينك، قال: والذي يُذْهَب إليه في معنى هذه الآية أن معناه أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم معك، فإن قال قائل: وما دل على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[٤] فأعلمه أنه أمره بأن يَحْمِل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل المعاصي ثم بيّن ذلك، فقال: إنه عمل غير صالح، قال: وذهب ناس إلى أن آل محمد قرابته التي ينفرد بها دون غيرها من قرابته، وإذا عُدَّ آل الرجل ولده الذين إليه نَسَبُهم ومن يُؤْويه بيته من زوجة أو مملوك أو مَوْلى أو أحد ضَمَّه عياله، وكان هذا في بعض قرابته من قِبَل أبيه دون قرابته من قِبَل أُمه لم يجز أن يستدل على ما أراد الله من هذا، ثم رسوله إلا بسنَّة رسول الله ﷺ، فلما قال: إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد دل على أن آل محمد[٥] هم الذين حرمت عليهم الصدقة

---

(١) من آية ٤٠ من سورة هود.

(٢) من آية ٤٥ من سورة هود.

(٣) من آية ٤٦ من سورة هود.

(٤) من آية ٤٠ من سورة هود.

(٥) صحيح مسلم في الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

وعُوِّضوا منها الخُمس، وهي صَلِيبة بني هاشم وبني المطلب، وهم الذين اصطفاهم الله من خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، وفي الحديث: «**لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد**».

قال ابن الأثير: واختلف في آل النبي ﷺ الذين لا تحل الصدقة لهم فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث أن آل محمد: هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوّضوا منها الخُمس، وقيل: آله أصحابه ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع، وآل الرجل أيضاً أتباعه، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

قال أبو عدنان: قال لي من لا أُحْصِي من أعراب قيس وتميم: إيلة الرجل: بَنُو عَمِّه الأَدْنَوْن، وقال بعضهم: من أطاف بالرجل وحلّ معه من قرابته وعِتْرته فهو إيلته، وقال العُكْلي: وهو من إيلتنا، أي: من عِتْرَتنا، ابن بزرج: إِلَةُ الرجل: الذين يَئِلُ إليهم، وهم أهله دُنيا وهؤُلاء إِلَتُكَ، وهم إِلَتي الذين، وأَلْتُ إليهم، قالوا: رددته إلى إلته: أي: إلى أصله، وأنشد:

ولم يكن في إِلَتِي عوالاً

يريد: أهل بيته، قال: وهذا من نوادره، قال أبو منصور: أما إِلَة الرجل: فهم أهل بيته الذين يئل إليهم، أي: يلجأُ إليهم، والآل: الشخص، وهو معنى قول أبي ذؤيب:

يَمانِيَةٍ أَحْيا لها مَظَّ مائِدٍ وآل قِراسٍ صَوْبُ أَرْمِيَةٍ كُحْلِ

يعني: ما حول هذا الموضع من النبات، وقد يجوز أن يكون الآل الذي هو الأهل»[2].

---

(١) من آية ٤٦ من سورة غافر.

(٢) لسان العرب / مادة (آل).

وجاء في تاج العروس: «وخُصَّ أيضاً بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النَّكرات والأمكنة والأزمنة، فيُقال: آلُ فُلانٍ ولا يقال: آلُ رَجُلٍ ولا آل زَمانِ كذا ولا آلُ موضع كذا كما يُقال: أهلُ بَلَدِ كذا وموضع كذا، وأصْلُه أَهْلٌ أُبْدِلَت الهاءُ هَمْزَةً، فصارت: أَأْلٌ، توالت همزتان فأُبدِلت الثانية أَلِفاً فصار: آل»[١].

وقال الشيخ تقي الدين: «آله: أهل بيته، وقال: هو نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب رواية الزكاة، قال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخول أزواجه في أهل بيته»[٢].

تعريف الأهل في اللغة: «قال ابن سيده: أهْل الرجل عشيرته وذَوُو قُرْباه، والجمع أَهْلون وآهَالٌ وأَهَال وأهْلات وأهلات»[٣].

وجاء في المصباح المنير: «ويُطْلَق الْأَهْل: على الزوجة، والأهل: أهل البيت، والأصل فيه القرابة، وقد أُطْلِق على الأتباع، وأهل البلد: مَن استوطنه»[٤].

النسباء: هم الأقارب، وهم من ينتسبون بالرحم[٥].

❋ ❋ ❋

(١) تاج العروس / مادة (آل).
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٩٦.
(٣) المحكم مادة (آل).
(٤) المصباح المنير / مادة (آل).
(٥) المطلع ١/ ٣٥٣.

المطلب الثاني

مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على آلي، أو أهلي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على الآل، والأهل:

اختلف العلماء في مصرف الوقف على الآل، والأهل على أقوال:

القول الأول: أنه إذا قال: وقف على آلي، أو أهل بيتي، فهو كقوله: على قرابتي.

وهذا هو مذهب الحنابلة[١].

واختار ابن الجوزي: أن أهل بيته قرابة أبويه.

واختار الشيرازي من الحنابلة: أنه يعطى من كان يصله في حياته.

وقيل: كذوي رحمه.

وعن الإمام أحمد: دخول الزوجات في أهل البيت، وصححها شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يشمل العصبة كلهم من ابن، وأب، وجد، وإخوة، وأعمام، وبنيهم الذكور، وشمل امرأة لو كانت رجلاً كانت عاصباً كأخت، وعمة، وبنت عم، ولو بعدت، وجدة من جهة الأب، وكذا بنت وبنت ابن.

وهو قول المالكية[٢].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٤٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٩٤.

القول الثالث: أنه إذا قال على آلي يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة، وإذا قال: على أهل بيتي يحمل على ما يحمل عليه الآل، لكن الأصح دخول الزوجة، وإذا قال: أهلي فوجهان:

الأول: الحمل على الزوجة فقط.

والثاني: يحمل على كل من تلزمه نفقته.

وهو قول الشافعية[١].

القول الرابع: إذا قال وقف على آلي، وأهل بيتي: يشمل كل من يداخله في نسبه بمحض الآباء إلى أقصى أب في الإسلام من الرجال والنساء، والصبيان، إذا كان موجوداً حال الوقف، أو حدث بعد ذلك لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة، أسلم أو لم يسلم.

وهو قول الحنفية[٢].

جاء في الفتاوى الهندية: «إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد، ولا يدخل الأب الأقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهم من بني أعمام الواقف، كذا في الذخيرة، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى، فأهل بيته من يعوله

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥١.

وينفق عليه في بيته وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به»[١].

المسألة الثانية: دخول زوجة الرجل في أهل بيته إذا وقف على أهل بيته:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول: دخول الزوجة في أهل البيت.

وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم دخول الزوجة في أهل البيت.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المراد بأهل البيت زوجات النبي ﷺ.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: فالمراد بأهل البيت: إبراهيم وزوجته سارة[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩١.

(٢) البيان ٨/ ٩٥، روضة الطالبين ٦/ ١٧٨، تحفة المحتاج ٧/ ٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٩٦.

(٣) الإسعاف ص١١٦، فتح القدير ٦/ ٢٤٥، البيان والتحصيل ١٢/ ١٨٥، الذخيرة ٦/ ٣٥٧، البيان ٨/ ٩٥، الكافي ٣/ ٥٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٨٨.

(٤) من آية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٥) من آية ٧٣ من سورة هود.

(٦) الإحكام لابن حزم ١/ ٧٩، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٤، أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٨٢، أضواء البيان ٦/ ٢٣٧.

قال القرطبي: «وهذه الآية تعطي أن زوجة الرجل من أهل البيت».

(٢٢٧) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال: «. . . **يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا**»(١).

(٢٢٨) ٤ ـ ما رواه مسلم من طريق حصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**أذكركم الله في أهل بيتي**»(٢).

قال ابن حزم في الإحكام بعد أن ذكر قوله ﷺ: «**أذكركم الله في أهل بيتي**»، وفسره زيد بن أرقم أنهم بنو هاشم.

أدلة القول الثاني:

(٢٢٩) ما رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جلل على علي وحسن وحسين وفاطمة كساء، ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً**». فقالت أم سلمة فقلت: يا رسول الله، أنا منهم؟ قال: «**إنك إلى خير**»(٣).

ونوقش: بأنه ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري في التفسير: باب تفسير سورة النور (٤٤٧٣)، ومسلم في التوبة: باب في حديث الإفك (٧١٩٦).

(٢) صحيح مسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل علي رضي الله عنه (٦٣٧٨).

(٣) مسند أحمد (٢٦٥٩٧).

وأخرجه الترمذي (٣٨٧١)، وأبو يعلى (٧٠٢١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٧٧٠) من طريق أبي أحمد الزُّبيري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في الباب. =

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المسألة الثالثة: الوقف على النسباء:

إذا قال: هذا وقف على نسبائي، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم قرابته.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

وحجته: أن قوم الرجل قبيلته، وهم نسباؤه.

القول الثاني: أنهم كذوي رحمه.

وبه قال بعض الحنابلة.

ولم أقف له على دليل.

القول الثالث: أنهم قرابته من قبل الأب، والأم.

وبه قال بعض الحنابلة.

ولم أقف له على دليل.

القول الرابع: أنهم أهل بيته.

وبه قال أبو بكر من الحنابلة.

وحجته: أن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه ونسباؤه[1].

والأقرب: القول الأول؛ لدلالة اللغة.

= وأخرجه الطبري في التفسير ٦/٢٢، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٧٦٨) و(٧٦٩) و(٧٧١) من طرق عن زُبيد، به.

(١) ينظر: المغني ٨/ ٥٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤٩٦، الفروع ٤/ ٦١٦.
ولم أقف لغير الحنابلة على كلام في هذه المسألة.

المبحث الرابع عشر
مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر، أو في طرق الخير

إذا قال الواقف: هذا وقف في سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، اختلف العلماء في تعيين مصرف ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها تصرف في القرب كلها، يبدأ من ذلك بالغزو.

وهذا قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة[1].

وعن الإمام أحمد: أنه يصرف في أربع جهات: الأقارب، والمساكين، والحج والجهاد، ويبدأ بالغزو.

ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير قال الحنفية: يصح ويصرف إلى القنطرة، أو بناء مسجد أو طلبة العلم.

ونص الحنفية في فتاوى أبي الليث: أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر، حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه، ولا يجوز الصرف إلى بناء السجون.

القول الثاني: أنها تصرف في أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا أعطي أهل الزكاة.

---

(١) المغني ٨/ ٥٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٥٤٣، الإقناع ٣/ ٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٧، المبدع ٦/ ٣٩، الإنصاف ٧/ ٢٣٦و٢٣٧.

وهذا مذهب الشافعية[١]، وقال في التهذيب: «يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى وغيرها».

وعن بعض الشافعية: جواز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى.

وعن بعض الشافعية: أنه إذا أوصى إلى جهة الخير، تصرف على مصارف الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا رباط، وإن أوصى إلى جهة الثواب صرف إلى أقاربه.

القول الثالث: أنه يصرف في ذوي الحاجة في سبيل الله.

وهذا قول المالكية[٢].

وعن مالك جعله في الفقراء.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣].

قال السعدي: «هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال: ﴿لَن تَنَالُوا۟﴾ أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي: من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم»[٤].

---

(١) الأم ٤/ ٩٨، الحاوي ٨/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٠، ٦/ ١٧٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٦١، ٣/ ٥٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٨١، العزيز ٦/ ٢٧٠.

(٢) المدونة ٦/ ٤١، الذخيرة ٧/ ٩٧.

(٣) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٤) تفسير السعدي ١/ ١٣٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[١]، قال ابن كثير: «﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾، أي: الشأن كله في امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا توجهنا، فالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا في كل يوم مرات إلى جهات متعددة، وهذا شامل لكل طرق الخير»[٢].

(٢٣٠) ٢ ـ ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا حماد بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة قال: «كنت عند أبي الدرداء وأنا أريد الغزو فجاءه رجل، فقال: إن أخي مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به، وقال: لا تقضي شيئاً حتى تأتي أبا الدرداء، ففي أي شيء ترى أن نجعله؟ قال: ما من شيء يجعل فيه خير من سبيل الله، قال: فلم أقم من ثمة إلا بصرة، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي بعد الشبع»[٣].

ولكنه ضعيف.

٣ ـ أن الغزو أفضل القرب؛ وذلك لما جاء فيه من الأدلة الكثيرة الدالة على عظم أجره، وكبير فضله[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغزو أفضل القرب لا يعني أن يصرف إليه

---

(١) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٧.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٣٣٠).
وأخرجه عبد بن حميد ١/ ٩٩، والبيهقي ٤/ ٩٠ من طريق سفيان،
وابن أبي شيبة ١/ ٤١ من طريق سلام بن سليم،
كلاهما (وسفيان، وسلام) عن أبي إسحاق، به.
وفيه أبو إسحاق الهجري إبراهيم بن مسلم، ضعيف. (الميزان ٤/ ٤٨٩)، (التقريب ص٢٥٢).

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٥٩.

دون غيره؛ إذ قد يكون قصد الواقف شمول أبواب كثيرة من النفقات والتبرعات، ولو صرف الكل للأفضل لتعطل المفضول.

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن النبي ﷺ أشار على أبي طلحة رضي الله عنه أن يجعلها في الأقربين[(١)]، فدل ذلك على عظم حقهم، وأنهم أولى من غيرهم، ولذا جاء عن بعض التابعين نحو من ذلك، فعن الحسن أنه قال: «من أوصى بثلثه وله ذو قرابة محتاجون أعطوا ثلث الثلث»[(٢)]، بل جاء عن طاووس: «أنه لو أوصى لغيرهم وهم محتاجون انتزع لهم»[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جعلها في الأقربين بناء على إذن أبي طلحة على جعلها فيهم.

وأما ما ورد عن التابعين فلا تعدو أن تكون آراء لهم لا يُستدل بها، بل يُستدل لها، وقول أصحاب رسول الله ﷺ أولى بالأخذ منها.

(٢٣١) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تصدقن معشر النساء ولو من حليكن**» فسألته زينب امرأة عبد الله، وامرأة من الأنصار، أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[(٤)(٥)].

٣ ـ أن جعلها بعد القرابة في أهل الزكاة من وجوه:

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٨٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٨٢.

(٤) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة (١٠٠٠).

(٥) المغني ٦/ ٦٠٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٣، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٢.

الأول: أن باب الوقف والزكاة فيه تقارب من جهة صلة الموصى له، ومن تصرف له الزكاة.

الثاني: أنه لم يحدد جهة معينة، فكان التعيين للشارع، وقد جعل مثيلها في الأصناف الثمانية في باب الزكاة.

الثالث: أن أهل الزكاة جهات متعددة ومتنوعة، يمكن القول بأنها تفي بمقصود الموقف، كما أنها أصول أبواب البر العامة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الزكاة تفارق الوقف في أشياء كثيرة، فالوقف يصرف للأغنياء بخلاف الزكاة، كما أن الوقف يصلح به الطرق، ويبنى به المساجد، والمدارس بخلاف الزكاة، فلم يصلح القياس.

كما أنه لا يمكن القول بأن أهل الزكاة تشمل أبواب البر أو جماعها؛ إذ إن أبواباً كثيرة من البر تدخل في عموم الصدقة والوصية والوقف، ولا تصرف فيها الزكاة كإصلاح القناطر وسد الثغور وغيرها.

٤ ـ أنه إذا لم يوجد أقارب للواقف، فيصرف إلى أهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن، فكان من نصّ الله تعالى في كتابه أولى من غيره، وإن ساواه في الحاجة[1]

دليل القول الثالث: أنه أوقف وقفاً مطلقاً يعم أبواباً كثيرة.

فكان البداءة بالأهم، وليس ثم أبدى وأولى من ذوي الحاجة، ومن هم في سبيل الله.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول القائل بصرف ريع الوقف المحبس على

---

(١) المغني ٨/ ٢١٠.

الخير والثواب، وفي سبيل البر على المصالح كلها، ويدخل في ذلك الأقارب، ولأن أقارب الميت أكثر الجهات ثواباً.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما إذا قال: في أعمال البر وسكت، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبد الله أبابطين بما نصه: الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفاً، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه، لاسيما فقراء ورثته، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كفطر صوم، ونحو ذلك»[1].

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم ٢٢٨٩.

المبحث الخامس عشر
مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله

إذا قال هذه الوصية تصرف في سبيل الله:

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة:

القول الأول: المراد بالمصرف في سبيل الله هو الغزو.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، رجحها ابن قدامة[٥].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: المراد بمصرف سبيل الله جميع القرب والطاعات.

وهو منسوب لبعض الفقهاء، وقال به بعض المعاصرين[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، رد المحتار ٣/ ٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة.

(٢) الإشراف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٣) البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

(٤) الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

(٥) المغني ٩/ ٣٢٦.

(٦) المصادر السابقة للحنفية.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١١.

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة.

وهو قول بعض المعاصرين[١].

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك[٤].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

(٢٣٢) ٢ ـ ما رواه أبو داود من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني**»[٥].

[الصواب مرسل، قاله الدارقطني وغيره].

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ٥٤٠.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١٠، فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥.

(٣) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) المجموع ٦/ ٢.

(٥) سنن أبي داود في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧١٥١)،

. . . . . .

= وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٦) عن عبد الرزاق،
وابن ماجه في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢١)، وفي العلل (٣/ ٢٣٤) (٢٣٧٤) عن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل بن عسكر،
والبيهقي في السنن (٧/ ١٥) من طريق أبي الأزهر،
خمستهم (أحمد، والحسن، وابن يحيى، وابن سهل، وأبو الأزهر) حدثنا عبد الرزاق به.
ابن عسكر ـ عند الدارقطني ـ وأبو الأزهر قرنا الثوري مع معمر عن زيد به.
وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف عن عبد الرزاق في ذلك، وقال عن عبد الرزاق عن معمر وحده هو الصحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٢٦٨) ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٤)،
وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦) من طريق ابن عيينة،
وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) من طريق سفيان الثوري،
ثلاثتهم (مالك، وابن عيينة، والثوري) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.
رواية سفيان الثوري «ابن السبيل» بدل «الغارم».
وقد روى الثوري عن زيد عن الثبت دون أن يسمى عطاء، وعلق أبو داود عقب حديث (١٦٣٦).

رواية الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.
وقد وصله الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث، وقال الدارقطني: «وهو الصحيح» يعني: أنه لم يسم رجلاً.
وقد أعل ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال عن أبيه وأبي زرعة: رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت قال النبي ﷺ : وهو=

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[١].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًّا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

أدلة القول الثاني:

١ ـ حديث أم مَعْقِل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكراً فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله»، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني عن حجتي؟ قال: فقال: «عمرة في رمضان تجزئ لحجتك»[٢].

ونوقش:

أولاً: بضعف الحديث.

= الأشبه، ونقل أيضاً عن أبي زرعة مثله.

الحكم على الحديث:

الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجح المرسل الدارقطني، وأبو حاتم.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢): «وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ».

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦٥).

ثانياً: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه[١].

ولا حاجة به إلى الزكاة؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في سائر المسلمين أولى[٢].

(٢٣٣) ٢ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فنعطيها في الحج، فقال: «أما إنه من سبيل الله»[٣].

(٢٣٤) ٣ ـ ما رواه أبو عبيد من طريق مجاهد، عن ابن عباس ﷺ أنه «كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»[٤].

٤ ـ ورود بعض الآثار الدالة على أن الحج من سبيل الله، كما ورد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ.

ونوقش: بأن أثر ابن عباس لا يصح، وأما آثار ابن عمر فإن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بالجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق.

---

(١) المغني ٩/٣٢٩.

(٢) المغني ٩/٣٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو عبيد (١١٩١) وإسناده جيد، وعلقه البخاري قال: «ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج» صحيح البخاري مع الفتح ٥/٨٥.

دليل القول الثالث:

أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مصلٍّ، وصائم، ومتصدق مستحقًّا للزكاة، ولم يقل بهذا أحد.

أدلة القول الرابع:

١ ـ أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

(٢٣٥) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟**»، قالوا: لا، قال: «**أفتحلف لكم يهود؟**»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»[(١)].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعاً للنزاع، أي: من

---

(١) صحيح البخاري في الجزية: باب الموادعة (٣٠٠٢)، ومسلم في القسامة: باب في القسامة (٤٤٣٥).

أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري: «وفيه أنه وداه من عنده»، وقد جمع بين الروايتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

الثاني: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

الثالث: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة[1].

أدلة القول الخامس:

١ ـ أن إرادة المعنى الخاص، وهو الجهاد وما في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب الحصر.

(٢٣٦) ٢ ـ ما رواه أحمد من طريق حماد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[2].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٧٩١.

(٢) مسند أحمد (١٢٢٤٦).

وأخرجه الضياء في المختارة (١٩٠٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٧، والضياء (١٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الدارمي (٢٤٣١) من طريق عمرو بن عاصم، =

وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان، بل يشمل العلم والبيان.

٢ ـ أن الدعوة إلى الله يراد بها نصرة دين الله، وإعلاء كلمته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن مصارف الوقف أوسع من مصارف الزكاة؛ إذ الحصر إنما ورد في مصارف الزكاة، وعلى هذا فيشمل قوله في سبيل الله كل ما يقرب إلى الله ﷻ من أعمال البر، ويدخل في ذلك دخول أوليّاً الجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان، والعلم والبيان.

= وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم ٢/ ٨١، والبيهقي ٩/ ٣٠ من طريق موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى، وعنه ابن حبان (٤٧٠٨) من طريق عفان،
وابن عدي ٣/ ٩١٦ من طريق أبي عمر الضرير،
كلهم «يزيد، وعمرو بن عاصم، وموسى بن إسماعيل، وعفان، وأبو عمر الضرير» عن حماد، به.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

المبحث السادس عشر
مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة

إذا قال: هذا وقف على أهل الزكاة صُرف لأهل الزكاة الذين بيّنهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فالفقير والمسكين: يعطى عند الحنابلة، والمالكية: كفايته وكفاية من يمونه من النفقات، والحوائج الأصلية، أو تمام الكفاية مدة عام.

وعند الشافعية: يعطى كل منهما كفاية العمر، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وعند الحنفية: أن من ملك نصابًا زكويّاً لا يعطى.

وفي رواية عند الحنابلة: أنه من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب لا يعطى.

والعامل عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة، وحفظها، وكتابتها، وقسمتها، ونحو ذلك، فيعطى بقدر أجرته.

وأما المؤلَّف قلبُه فيشمل صوراً:

الصورة الأولى: السيد المطاع في عشيرته.

الصورة الثانية: من يرجى كف شره عن المسلمين.

الصورة الثالثة: من يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره فيعطى بقدر

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.

ما يحصل به التأليف.

وأما الرقاب فيشمل صوراً:

الصورة الأولى: المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فيعطى ما يحصل فكاك رقبته.

الصورة الثانية: أن يشترى رقيقاً فيعتقه.

الصورة الثالثة: أن يفك منها الأسير المسلم.

وأما الغارم فنوعان:

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، وتحته صور:

الصورة الأولى: أن يتحمل في ذمته فيعطى.

الصورة الثانية: أن يستقرض ويوفي الحمالة، فيعطى ما يسدد به غرمه.

الصورة الثالثة: أن يدفع من ماله، فموضع خلاف بين العلماء:

والأقرب: إن نوى الرجوع فيعطى.

النوع الثاني: الغارم لنفسه، وتحته صورتان:

الصورة الأولى: أن يغرم لنفسه في شراء ما يحتاج إليه من النفقات والحوائج الأصلية، ولا يقدر على السداد فيعطى ما يسدد به غرمه.

الصورة الثانية: أن تصيب أمواله جوائح فيلحقه الغرم، ولا يقدر على السداد فيعطى.

وأما في سبيل الله فقد تقدم الكلام عليها في المبحث السابق.

وأما ابن السبيل فهو المسافر الذي انقطع به سفره، فيعطى ما يوصله إلى مقصوده ويوصله إلى بلده.

وأما المنشئ للسفر فيعطى لفقره إذا كان محتاجاً للسفر[1].

---

(١) ينظر في هذه المسائل: فتح القدير ٢/ ١٨، الشرح الصغير ١/ ٦٦٣، المجموع ٦/ ٢٢٨، الإنصاف ٣/ ٢٣٧.

المبحث السابع عشر
مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو الأيامى، أو العزاب، أو الأرامل، أو الثيب والأبكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف مفردات العنوان لغة

أولاً: اليتيم:

جاء في المصباح المنير: «يتِمَ يَيْتَمُ من بابي: تَعِبَ وَقَرُبَ، يُتْمًا بضمِّ الياء وفتحها، لكن الْيُتْمُ في النَّاس من قبل الأب، فَيُقَال: صَغِيرٌ يَتِيمٌ، والجمع أيتام وَيَتَامَى، وصغيرة يَتِيمَة، وجمعها يتامى، وفي غير الناس من قبل الأمِّ، وَأَيْتَمَتِ المرأة إيتَامًا فهي مُوتِمٌ: صار أولادها يَتَامَى، فإن مات الأبوان فالصغير لَطِيم، وإن ماتت أُمُّه فقط فهو عَجِيٌّ، وَدُرَّةٌ يَتِيمَةٌ، أي: لا نظير لها، ومن هنا أُطْلِقَ الْيَتِيمُ على كُلِّ فرد يَعِزُّ نظيره»[1].

وفي لسان العرب: «اليُتْمُ: الانفرادُ عن يعقوب، واليَتيم: الفَرْدُ، واليُتْمُ، واليَتَمُ: فِقْدانُ الأب، وقال ابن السكيت: اليُتْمُ في الناس من قِبَل

(١) المصباح المنير ١٠/ ٤٧٦.

الأب، وفي البهائم من قِبَل الأُم، ولا يقال لمن فقد الأُمَّ من الناس يَتيم، ويقال: يَتَمَ ويَتِمَ وأَيْتَمَه اللهُ، وهو يَتِيم حتى يبلغَ الحُلُم، الليث: اليَتيمُ: الذي مات أَبوه فهو يَتيمٌ حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليُتْم، والجمع أيتام ويَتامى ويَتَمة»[١].

ثانياً: الأيامى:

جاء في المصباح المنير: «الْأَيِّمُ: الْعَزَبُ رجلاً كان أو امرأةً، قال الصَّغاني: وَسَوَاءٌ تزوَّج من قبل أو لم يتزوَّج، فيُقَال: رجل أَيِّمٌ وامرأة أَيِّمٌ، قال الشاعر:

فَأُبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ وَنِسْوَانُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

وقال ابن السِّكِّيت أيضاً: فُلانَة أَيِّم إذا لم يكن لها زوج بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، ويُقال أيضاً: أَيِّمَةٌ للأنثى، وَآمَ يَئِيمُ مثل سار يسير، وَالْأَيِّمَةُ اسم منه، وَتَأَيَّمَ: مكث زمانًا لا يتزوَّج»[٢].

وفي لسان العرب: «الأيامى: الذين لا أَزواج لهم من الرجال والنساء، وأَصله أَيايِمُ فقلبت؛ لأن الواحد رجل أَيِّمٌ سواء كان تزوَّج قبل أَو لم يتزوج، ابن سيده: الأَيِّمُ من النساء التي لا زوج لها بِكْراً كانت أو ثَيِّباً ومن الرجال: الذي لا امرأَة له، وجمع الأَيِّم من النساء أَيايِمُ وأيامى»[٣].

ثالثاً: العزاب:

جاء في المصباح المنير: «عَزَبَ الشيء عُزُوبًا من باب قَعَدَ: بَعُدَ، وَعَزَبَ من بابي قتل، وَضَرَبَ غَابَ وَخَفِيَ فهو عَازِب، وبه سُمِّي، فقولهم عَزَبَت النيَّة، أي: غاب عنه ذكرها»[٤].

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٦٤٥.
(٢) المصباح المنير ١/ ١٨٩.
(٣) لسان العرب ١٢/ ٣٩.
(٤) المصباح المنير ٦/ ١٢٧.

وجاء في لسان العرب: «رجل عَزَب ومِعْزابة: لا أهل له، ونظيرهُ مِطْرابة ومِطْواعة ومِجْذامة ومِقْدامة، وامرأة عَزبَة وعَزَب: لا زوج لها، قال الشاعر في صفة امرأة:

إذا العَزَبُ الهَوْجاءُ بالعِطْرِ نافَحَتْ بَدَتْ شَمْسُ دَجْنٍ طَلَّةً ما تَعَطَّرُ

وقال الراجز:

يا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً على عَزَبْ على ابْنَةِ الحُمارِسِ الشَّيْخِ الأَزَبّ

قوله: الشيخ الأَزَبّ: أي: الكَريهُ الذي لا يُدْنى من حُرْمَتِه، ورجلان عَزَبانِ، والجمع أعْزاب، والعُزَّاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء»[1].

رابعاً: الأرامل:

جاء في المصباح المنير: «وأَرْمَل الرجل بالألف: إذا نَفِدَ زاده وافتقر فهو مُرْمِل، وجاء أرْمَل على غير قياس، والجمع الأرَامِل، وأَرْمَلَت المرأة فهي أرْمَلَة للَّتِي لا زوج لها لافتقارها إلى من يُنْفِق عليها، قال الأزهري: لا يُقَال لها أَرْمَلَة إلا إذا كانت فقيرةً، فإن كانت موسرةً فليست بأرْمَلَة، والجمع أرَامِل؛ حتَّى قيل: رجل أَرْمَل إذا لم يكن له زوج، قال ابن الأنباري: وهو قليل؛ لأنَّه لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنَّها لم تكن قَيِّمَة عَلَيْه، قال ابن السِّكِّيت: والأرَامِل: المساكين رجالًا كانوا أو نساءً»[2].

وفي لسان العرب: «ويقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل أو امرأة: أَرْمَلة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها وهي مُوسِرة: أَرْمَلة، والأَرامل: المساكين، ويقال: جاءت أَرْمَلة من نساء ورجال محتاجين، ويقال للرجال المحتاجين الضعفاء: أرْمَلة وإن لم يكن فيهم نساء، وحكى ابن

---

(١) لسان العرب ١/ ٥٩٥.

(٢) المصباح المنير ٣/ ٤٨٤.

بري عن ابن قتيبة قال: إذا قال الرجل هذا المال لأَرامل بني فلان فهو للرجال والنساء؛ لأن الأَرامل يقع على الذكور والنساء، قال: وقال ابن الأنباري: يُدْفَع للنساء دون الرجال؛ لأَن الغالب على الأرامل أنهن النساء وإن كانوا يقولون رَجُل أَرْمَل، كما أن الغالب على الرجال أنهم الذكور دون الإناث وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً، وقد تكرر ذكر ذلك، والأَرْمَل: الذي ماتت زوجته، والأَرْمَلة: التي مات زوجُها، وسواء كانا غَنِيَّيْن أو فقيرين»[(١)(٢)].

خامساً: الثيب:

جاء في المصباح المنير: «وقيل: للإنسان إذا تَزَوَّج: ثَيِّب، وهو فَيْعِلٌ اسم فاعل من ثَابَ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنَّها ترجع إلى أهلها بوجهٍ غير الأوَّل، ويستوي في الثَّيِّب الذَّكر والأنثى، كما يُقَال: أَيِّمٌ وبِكْرٌ للذَّكر والأنثى، وجمع المذكر ثَيِّبُونَ بالواو والنُّون، وجمع المؤنَّث ثَيِّبَات، والمُوَلَّدُونَ يقولون ثُيِّب وهو غير مسموع، وأيضًا فَفَيْعِلٌ لا يُجْمَعُ على فُعُلٍ»[(٣)].

وجاء في لسان العرب: «الثَّيِّبُ من النساء: التي تَزَوّجَتْ وفارقت زوجها بأَيِّ وجْهٍ كان بَعْدَ أنْ مَسَّها، قال أَبو الهيثم: امرأَةٌ ثَيِّبٌ كانت ذاتَ زَوْج ثم ماتَ عنها زوجها أو طُلِّقت ثم رجَعَتْ إِلى النكاح، قال صاحب العين: ولا يقال ذلك للرجل إلا أَن يقال ولَدُ الثَّيِّبَيْنِ وولد البِكْرَيْنِ، وجاء في الخبر: الثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ والبِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُغَرَّبانِ، وقال الأَصمعي: امرأَة ثَيِّبٌ ورجل ثيّب: إذا كان قد دُخِلَ به، أو دُخِلَ بها، الذكر والأنثى في ذلك سواء»[(٤)].

---

(١) لسان العرب ١١/ ٢٩٤.

(٢) تاج العروس ١/ ٧١٢١.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٤٥ .

(٤) لسان العرب ١/ ٢٤٨.

سادساً: البكر:

جاء في المصباح المنير: «والْبِكْر خلاف الثَّيِّب رجلاً كان أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوَّج»[١].

وجاء في لسان العرب: «والبِكْرُ من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أَبْكارٌ . . . والذكر والأنثى فيه سواء»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

مصرف هذا الوقف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام:

إذا وقف على الأيتام: فالمراد بهم من لا أب له ممن لم يبلغ.

ونص شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «أنه يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام، قال: ولا يعطى الكافر»[٣].

قال ابن مفلح: «ويتجه وجه: وليس ولد الزنى يتيماً؛ لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب، قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن بلغ خرج عن حد اليتم»[٤].

---

(١) المصباح المنير ١/ ٣٥٦.

(٢) لسان العرب ٤/ ٧٦.

(٣) الإنصاف ٧/ ٨٨.

(٤) المصدر السابق.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الأيامى، والعزاب:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأيامى والعزاب من لا أزواج لهم، لكن يختص الأيامى بالنساء، والعزاب بالرجال.

وهذا أوجه القولين عند الشافعية[١]، واختاره ابن قدامة، وقال في الشرح الكبير: «وهذا أولى»[٢].

القول الثاني: أن الأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٤].

٢ ـ أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم بالاسم العرفي.

دليل القول الثاني: دلالة اللغة على ذلك[٥].

ونوقش: بأن الدلالة العرفية مقدمة على الدلالة اللغوية.

وعلى هذا فالأقرب هو القول الأول.

المسألة الثالثة: إذا قال: هذا وقف على الأرامل:

اختلف العلماء في مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على الأرامل، على قولين:

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٧٧.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٠٠.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٠٠.

(٤) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٥) لسان العرب. مادة: «أيم».

القول الأول: أنه يشمل النساء التي فارقهن أزواجهن.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

وقيده القاضي من الحنابلة بالبالغ.

القول الثاني: أنه يشمل الرجال والنساء.

واختاره ابن عقيل من الحنابلة[٢].

الأدلة:

١ ـ المعروف من كلام الناس أنه للنساء، فلا يحمل اللفظ إلا عليه.

٢ ـ ولأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعاً للذكر؛ لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه.

دليل القول الثاني:

ورود ذلك في اللغة[٣]، قال الشاعر:

هذه الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة الأرمل الذكر

وقال الآخر:

أحب أن أصطاد ضبًّا سحبلا رعى الربيع والشتاء أرملا

ونوقش: بأن ابن الأنباري أنكر على قائل القول الثاني وخطأه فيه، والشعر الذي احتج به حجة عليه، فإنه لو كان لفظ الأرامل يشمل الذكر والأنثى لقال حاجتهم؛ إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والأنثى، ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره، فلما رد الضمير على الإناث علم أنه موضع لهن على الانفراد، وسمى نفسه أرملاً

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٤٢، تهذيب اللغة ١/ ٢٠٥، لسان العرب / مادة رمل.

تجوزًا وتشبيهًا بهن، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر، وكذلك الشعر الآخر، ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للنساء والرجال، لكن أهل العرف قد خصوا به النساء، وتركت الحقيقة حتى صارت مهجورة لا تفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية"[(١)].

وعلى هذا فالأقرب هو القول الأول؛ لدلالة العرف.

المسألة الرابعة: اختصاصه بالفقراء:

القول الأول: أنه شامل للأغنياء والفقراء.

وهو ظاهر إطلاق المالكية، والحنابلة[(٢)].

وحجته: إطلاق اللفظ.

القول الثاني: أنه خاص بالفقراء.

قال الرملي: «والوصية لليتامى، أو الأرامل، أو الأيامى، أو العميان، أو الحجاج، أو الزمنى، أو أهل السجون، أو الغارمين، أو لتكفين الموتى، أو حفر قبورهم تقتضي اشتراط فقرهم»[(٣)].

وحجته:

١ ـ أن تخصيص هؤلاء بالذكر يوحي باشتراط فقرهم.

٢ ـ أَنَّ الحجَّ يستلزم السَّفر بل طوله غالبًا، وهو يستلزم الحاجة غالبًا، فكان مُشْعرًا بالفقر، فلذا اخْتَصَّ بفقرائهم[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٤٢، تهذيب اللغة ١/ ٢٠٥، لسان العرب. مادة رمل.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٠٣.

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٧٧.

والأقرب: إن كان هناك عرف رجع إليه، فإن لم يكن اختص بالفقراء؛ إذ مصرف الصدقة غالباً للفقراء.

المسألة الخامسة: مصرف الوقف إذا كان على الثيب والأبكار:

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط البكر، والثيب عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

أولاً: باتفاق الفقهاء أن من لم تزل بكارتها، فهي بكر.

ثانياً: باتفاق الفقهاء أن من زالت بكارتها بوطء مباح أنها ثيب.

ثالثاً: من وطئت في نكاح فاسد، فهي في حكم الثيب.

رابعاً: من وطئت في الدبر، فهي في حكم البكر.

واختلف العلماء فيما عدا ذلك، **وتحت ذلك فروع**:

الفرع الأول: أن يكون زوالها بلا وطء، كأن تزول بسبب مرض، أو وثبة، أو شدة الحيضة، أو عبث المرأة، أو غير ذلك:

فاختلف العلماء في كونها ثيباً أو بكراً على قولين:

القول الأول: أن لها حكم البكر.

وهو قول جمهور العلماء[1].

وحجته:

١ ـ أنه زيد في القسم لها أكثر؛ لعدم تجربتها للرجال، ومن زالت بكارتها بغير وطء لم تَخْبُر المقصود، ولم تجرب الرجال، فهي في حكم البكر[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٠، مواهب الجليل ٣/ ٤٢٧، القوانين الفقهية ص٢٠٣، حاشية القليوبي ٣/ ٢٢٣، المغني ٩/ ٤١٠.

(٢) المغني ٩/ ٤١٠.

٢ ـ أنه لم يوجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذريتها[١][٢].

القول الثاني: أنها في حكم الثيب.

وهذا وجه عند الشافعية[٣].

ولعل حجته: أن بكارتها زالت، فأشبهت من وطئت في القبل.

ونوقش: بالفرق، فإن من وطئت في القبل قد جربت الرجال، فزالت العلة، بخلاف من لم توطأ، فلم تجرب الرجال[٤].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف القول الثاني بمناقشته.

الفرع الثاني: أن يكون زوال البكارة بوطء محرم.

اختلف العلماء رحمهم الله في الوطء المحرم هل تكون به المرأة في حكم الثيب؟ على قولين:

القول الأول: إن كان الوطء محرماً مع رضا فهي في حكم الثيب، وإن كان محرماً مع إكراه فهي في حكم البكر.

وبه قال بعض الحنابلة[٥].

وحجته: أن علة زيادة البكر الحياء، كما دلت على ذلك السنة، وهو باق فيمن زالت بكارتها بالزنى مع الإكراه، دون من زالت بكارتها بالزنى مع الرضا.

---

(١) في المصباح ١/ ٣٩٩: «وعُذْرةُ الجارية: بكارتها، والجمع عُذَرٌ، مثل غرفة وغرف».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ١٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٥٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٠.

القول الثاني: أنه لا فرق بين الوطء الحلال والحرام فهي في حكم الثيب. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

وحجته:

(٢٣٧) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه ـ ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ ـ ولكن قال: «**السُّنَّة إذا تزوَّج البِكْر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوَّج الثَّيِّب أقام عندها ثلاثًا**»[٢].

والموطوءة بزنى مطلقاً ثيب لغة وشرعاً[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم فيمن وطئت بزنى بإكراه لوجود علة التفضيل وهي الحياء، فليس المناط بقاء البكارة، أو زوالها، ولهذا من زالت بكارتها بغير وطء في حكم البكر.

٢ ـ أنه لو وصى لثيب النساء دخلت في الوصية الموطوءة بزنى، ولو وصى للأبكار لم تدخل.

ويمكن أن يناقش: بأنه استدلال في محل النِّزاع.

٣ ـ أنه لو اشترطها في التزويج أو الشراء بكراً، فوجدها مصابة بالزنى ملك الفسخ.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق، فوجود البكارة في البيع والزواج أمر مقصود للزوج.

٤ ـ أنها موطوءة في القبل أشبهت الموطوءة بشبهة[٤].

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/ ١٥٠.

(٢) صحيح البخاري في النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، ومسلم في الرضاع: باب ما قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (٣٦٩٩).

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٢٣.

(٤) المغني ٩/ ٤١٠.

ويمكن أن يناقش: أنه لا يسلم أن الموطوءة بشبهة في حكم الثيب؛ لبقاء علة التفضيل وهي الحياء.

القول الثالث: أن الموطوءة بزنى في حكم البكر.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وحجته:

(٢٣٨) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله ﷺ: الجارية يُنْكِحُها أهلها أتُسْتَأْمَر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم تُسْتأمر**»، فقالت عائشة: فقلت له: فإنَّها تسْتَحْيِي، فقال رسول الله ﷺ: «**فذلك إذْنُها إذا هي سكتت**»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن الحياء في البكر علة وضع النطق؛ لأن قوله ﷺ: «**إذنها إذا هي سكتت**» خرج جواباً لقول عائشة: «**تستحيي**» أي: عن الإذن بالنكاح نطقاً، والجواب يقتضي إعادة السؤال؛ لأن الجواب لا يتم بدون السؤال، كأنه قال ﷺ: إذا كانت البكر تستحي عن الإذن بالنكاح نطقاً، فإذنها صمتها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليل بالحياء لا يصح، فإنه أمر خفي لا يمكن

---

(١) الهداية ١/ ١٩٧، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٩١.

(٣) صحيح مسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩)، والبخاري بنحوه في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المرأة (٦٩٤٦).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.

اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث فيكون باطلاً في نفسه[١].

ورد: بأن إبطال التعليل بالحياء غير مُسلَّم؛ لورود الحديث به، والقول بأنه يؤدي إلى إبطال الحديث غير مُسلَّم.

وقيام الصمت مقام الإذن علة منصوصة، وعلة النص لا تتقيد بمحل النص كالطواف في الهرة ونحو ذلك[٢]، وإذا كان كذلك فالحياء موجود فيمن زالت بكارتها بالزنى؛ لأنها لم تباشر الإذن بالنكاح.

الوجه الثاني: أن هذا مُسلَّم فيما إذا كان الزنى عن إكراه، أما إذا كان عن رضا فقد جربت الرجال وزال حياؤها.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة.

الفرع الثالث: أن يكون الوطء بشبهة، وذلك بأن يطأ امرأة يظنها زوجته فتتبين غير زوجته.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها في حكم البكر.

وهو ظاهر قول المالكية[٣].

وحجة هذا القول: ما تقدم من أنه زيد في قسم البكر لعلة الحياء، وهذا موجود فيمن وطئت بشبهة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ١٥٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٣، وبلغة السالك ١/ ٣٨١.

(٤) ينظر: حديث رقم (٢٣٧).

القول الثاني: أنها في حكم الثيب.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

وحجة هذا القول: ما تقدم من أن الموطوءة ثيب لغة وشرعاً.

وتقدم الجواب عنه[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لبقاء علة الحكم في حقها.

الأمر الثاني: اختصاصه بالرجال دون النساء:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا وقف على الثيب أو الأبكار هل خاص بالنساء أو شامل للرجال والنساء على قولين:

القول الأول: أنه خاص بالنساء.

وهذا هو الأصح عند الشافعية[٣].

وحجته: دلالة العرف.

القول الثاني: أنه شامل للرجال وللنساء.

وبه قال بعض الشافعية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

وحجته: دلالة اللغة.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ١٥٠.

(٢) الهداية ١/ ١٩٧، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٦٧.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٦٧.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٠٢.

قال ابن الجوزي: يقال في اللغة: «رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل بكر، وامرأة بكر إذا لم يتزوجا، ورجل ثيب، وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا»[١].

والأقرب: الرجوع إلى العرف، فإن لم يكن فإلى اللغة.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٠٢.

المبحث الثامن عشر
إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار، أو الذراري، أو الغلمان، والحفيد، والسبط، والشباب، والشيوخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف مفردات العنوان لغة

أولاً: الأطفال:

جاء في المصباح المنير: «الطِّفْلُ: الولد الصغير من الإنسان والدواب.

قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طِفْلة وأطفال وطِفْلات، وأطْفلت كل أنثى؛ إذا ولدت فهي مُطْفِل، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طِفْل، بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم»[2].

---

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) المصباح المنير ٥/ ٥١٤.

ثانياً: الصبيان:

جاء في لسان العرب: «والصِّبْوَة: جمع الصَّبيِّ، والصِّبْيةُ لغة، والمصدر الصِّبا يقال: رأيته في صِباهُ، أي: في صِغَرِه، وقال غيره: رأيته في صَبائِه، أي: في صِغَره، والصَّبيُّ: من لدن يُولَد إلى أن يُفْطَم، والجمع: أصْبِيَة وصِبْوة وصِبْيَة»[(١)].

ثالثاً: الصغار: جمع صغير، وهو الصبي[(٢)].

رابعاً: الذراري:

جاء في اللسان: «قال ثعلب في قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[(٣)] معناه: يُكَثِّرُكُم فيه، أي: في الخلق، قال: والذُّرِّيَّة والذِّرِّيَّة منه، وهي نسل الثَّقَلَيْن، قال: وكان ينبغي أن تكون مهموزة فكثرت، فأُسقط الهمز، وتركت العرب همزها، وجمعها ذَراريُّ»[(٤)].

خامساً: الغلمان:

جاء في المصباح المنير: «الغلام: الابن الصغير، وجمع القلة غِلْمَة بالكسر، وجمع الكثرة غِلْمَان، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية. . . . . قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاشٍ في كلامهم»[(٥)].

سادساً: الحفيد:

جاء في المصباح المنير: «حَفَدَ حَفْدًا من باب ضَرَبَ: أسرع، وفي

(١) لسان العرب ١٤/ ٤٤٩.
(٢) المصباح المنير ١/ ١٧٤.
(٣) من آية ١١ من سورة الشورى.
(٤) لسان العرب ١/ ٧٩.
(٥) المصباح المنير ٧/ ٦٩.

الدُّعاء: وإليك نسعى ونحْفد: أي: نسرع إلى الطاعة، وأحفد إحفاداً مثله، وحفد حَفْداً خَدَمَ، فهو حافد، والجمع حَفَدَة، مثل: كافر وكفرة، ومنه قيل: للأعوان حَفَدَة، وقيل: لأولاد الأولاد حَفَدَة؛ لأنهم كالخُدَّام في الصغر»[١].

وجاء في اللسان: «والحَفَدُ والحَفَدَة: الأَعوان والخدَمة، واحدهم حافد، وحفَدة الرجل: بناته، وقيل: أولاد أولاده، وقيل: الأصهار والحفيد ولد الولد، والجمع: حُفَداءُ . . . وقال الضحاك: الحفدة: بنو المرأة من زوجها الأَوَّل، وقال عكرمة: الحفدة من خدمك من ولدك وولد ولدك، وقال الليث: الحفدة: ولد الولد، وقيل: الحفدة: البنات، وهنَّ خدم الأبوين في البيت، وقال ابن عرفة: الحفَدُ عند العرب: الأعوان، فكل من عمل عملاً أَطاع فيه وسارع فهو حافد»[٢].

سابعاً: السبط:

جاء في المصباح المنير: «سَبِطَ الشَّعْرُ سَبَطًا من باب تَعِبَ، فهو سَبِط بكسر الباء، وربما قيل: سَبَط بالفتح وصْفاً بالمصدر إذا كان مسترسلاً، وسَبُط سُبُوطة فهو سَبْط، مثل: سَهُل سُهُولة فهو سَهْل لغة فيه، وَالسِّبْطُ: ولد الولد، والجمع أَسْبَاط مثل: حِمْلٍ وأَحْمَال»[٣].

وفي لسان العرب: «قال أَبو العباس: سأَلت ابن الأَعرابي: ما معنى السِّبْط في كلام العرب؟ قال: السِّبْطُ والسِّبْطان والأَسْباط خاصّة الأولاد. . . . ، وقيل: السِّبْطُ: واحد الأَسْباط، وهو وَلد الوَلَدِ، ابن سيده: السِّبْطُ: ولد الابن والابنة. . . . . وقيل: أَولاد البنات»[٤].

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤١٥.
(٢) لسان العرب ٣/ ١٥٣.
(٣) المصباح المنير ٤/ ١٤٣.
(٤) لسان العرب ٧/ ٣٠٨.

ثامناً: الشباب:

جاء في المصباح المنير: «شَبَّ الصبي يَشِبُّ من باب ضَرَبَ شَبَابًا وَشَبِيبَةً وهو شَاب، وذلك سنٌّ قبل الكُهُولَةِ، وقوْمٌ شُبَّان مثل: فارس وفرْسَان، والأنثى شَابَّةٌ، والجمع شَوَابُّ مثل: دابَّة وَدَوَابّ»[١].

وفي لسان العرب: «الشَّباب: الفَتاء والحداثةُ، شبَّ يشِبُّ شبابًا وشبيبةً، وفي حديث شريح: تجوز شهادة الصِّبيان على الكبار يُسْتَشَبُّون، أي: يُسْتشْهَدُ من شبَّ منهم وكَبر إذا بَلَغ، كأنه يقول إذا تحمَّلوها في الصِّبا وأَدَّوْها في الكِبر جاز، والاسم الشَّبيبة، وهو خلاف الشَّيب، والشباب: جمع شابٍّ، وكذلك الشُّبان»[٢].

وفي تاج العروس: «الشَّبَاب: الفَتَاء والحَدَاثَة كالشَّبِيبَة، وقد شَبَّ الغلام يَشِبُّ شَبَاباً وشُبُوباً وشَبِيباً، وأشَبَّهُ الله وأشَبَّ الله قَرْنَه بمعنىً، والأخير مجاز، والقَرْن زيادة في الكلام، وقال محمد بن حبيب: زمن الغُلُومِيَّة سبع عشرة سنةً منذ يُولَدُ إلى أن يَسْتَكْمِلَها، ثم زمن الشَّبَابِيَّة منها إلى أن يَسْتَكْمِلَ إحدى وخمسين سنة، ثم هو شَيْخ إلى أن يموت، وقيل: الشَّابُّ: البالِغ إلى أن يُكَمِّل ثلاثين، وقيل: ابن سِتَّ عشرة إلى اثْنَتَيْن وثلاثين ثُمَّ هو كَهْلٌ. انتهى»[٣].

تاسعاً: الشيوخ:

جاء في المصباح المنير: «الشَّيْخ فوق الكَهْل، وَجَمْعُهُ: شُيُوخ وشِيخَان بالكسر»[٤].

---

(١) المصباح المنير ٤/ ٤١٦.
(٢) لسان العرب ١/ ٤٨٠.
(٣) تاج العروس ١/ ٦٠٢.
(٤) المصباح المنير ٥/ ١٢٦.

وجاء في لسان العرب: «الشيْخ: الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيبُ، وقيل: هو شَيْخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع: أشياخ وشِيخان وشُيوخ وشِيَخَة وشِيخة ومَشْيَخِة ومِشِيخة ومَشْيُوخاء، ومَشايخُ، وأنكره ابن دريد»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

مصرف هذا الوقف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف على الأطفال، والصبيان، والذراري، والغلمان:

إذا وقف على الأطفال، أو الصغار، أو الغلمان، أو الذراري، أو الصبيان: فإنه يعطى من لم يبلغ؛ إذ إن حقائق هذه الأعيان يرجع فيها إلى اللغة ما لم يكن هناك عرف.

ونص المالكية: أنه شامل للذكور والإناث[٢]، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، والحنابلة[٣].

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وتناول طفل، وصغير، وصبي في قوله: وقف على أطفالي، أو أطفال فلان، أو صغاري، أو صبياني من لم يبلغ

---

(١) لسان العرب ٣/ ٣١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٤.

(٣) المصادر الآتية.

. . .» وشمل أي: قوله: «طفل وما بعده: الأنثى، فلا يختص بالذكر كالأرمل يشمل الأنثى؛ لأن المراد الشخص الأرمل. . .»[١].

وقال النووي: «غلمان القبيلة، وصبيانهم، والأطفال، والذراري: هم الذين لم يبلغوا»[٢].

وقال المرداوي: «الصبي، والغلام: من لم يبلغ»[٣].

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الحفيد أو السبط:

قال أيضاً: ««الحَفِيد»: يقع على ولد الابن والبنت، وكذلك «السِّبْط» ولد الابن والبنت»[٤].

المسألة الثالثة: إذا قال: وقف على الشباب، أو الشيوخ:

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وتناول شاب وحدث بالغاً للأربعين، أي: لتمامها، وإلا بأن زاد على الأربعين فكهل للستين، وإلا بأن زاد على الستين فشيخ»[٥].

قال النووي: «واختلفوا في الشيوخ والشبان، والفتيان، ففي المهذب والتهذيب: أن الشيوخ من جاوزوا أربعين سنة، والفتيان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، والمفهوم منه: أن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين، ونقل الأستاذ عن الأصحاب أنهم قالوا: إن الرجوع في ذلك إلى اللغة واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط، ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الناس، قلت: هذا المنقول عن المهذب والتهذيب، قاله أيضاً

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٤.
(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٧.
(٣) الإنصاف ٧/ ٨٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٨٨.
(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٤.

آخرون، وهو الأصح المختار، وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من جاوز ثلاثين إلى أربعين، وكذا قال أهل اللغة: إنه من جاوز الثلاثين، لكن قال ابن قتيبة: إنه يبقى حتى يبلغ خمسين»[(١)].

قال المرداوي في الإنصاف: «الرابعة: الشاب، والفتى: هما من البلوغ إلى الثلاثين على الصحيح من المذهب، وقيل: إلى خمس وثلاثين.

والكهل من حد الشاب إلى خمسين، والشيخ: منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع.

وقال في الكافي: إلى آخر العمر، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفائق، فإنهم قالوا: ثم الشيخ بعد الخمسين.

قال الحارثي: لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين سنة، ثم هو شيخ حتى يموت، واقتصر عليه، فعلى المذهب: يكون الهرم منها إلى الموت»[(٢)].

والأقرب في هذه المسائل: الرجوع إلى العرف، فإن لم يكن عرف مطرد رجع إلى الدلالة اللغوية، وكلام أهل اللغة لا يخرج عن كلام الفقهاء[(٣)].

(١) روضة الطالبين ٥/١٦٧.

(٢) الإنصاف ١٦/٥٠٨.

(٣) لسان العرب. مادة (شب)، تاج العروس. مادة (شب).

المبحث التاسع عشر
إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجيران

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إذا قال: هذا وقف على العلماء

إذا قال: هذا وقف على العلماء، فاختلف العلماء في مصرفه على قولين:

القول الأول: أنهم حملة الشريعة، ولو كانوا أغنياء.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أنهم العلماء بالتفسير، والحديث، والفقه، ولو كانوا أغنياء.

وهو قول الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

ولم أقف له على دليل.

والأقرب: القول الأول؛ لعموم اللفظ إلا إذا كان هناك عرف.

❋ ❋ ❋

---

(١) الإنصاف ٧/ ٨٨.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٧٧، الإنصاف ٧/ ٨٨.

المطلب الثاني

إذا قال: هذا وقف على الجيران

قال في الفتاوى الهندية: «إذا أوقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق، وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة»[(١)].

للعلماء في ضابط الجار المستحق لهذا الوقف أقوال:

القول الأول: أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب.

وهو الصحيح عند الشافعية[(٢)]، والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[(٣)]، وقال به الحسن[(٤)]، والزهري، والأوزاعي[(٥)].

القول الثاني: الجار الملاصق فقط.

قال به أبو حنيفة، وزفر[(٦)]، وبه قال المالكية، إلا أنهم زادوا في حد الجوار، فقالوا:

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩٠.

(٢) المذهب للشيرازي ١/ ٤٥٥، حلية العلماء ٦/ ٩٥، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) المغني ٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، المحرر ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٢، كشاف القناع ٤/ ٣٦٣، أحكام الجوار ص٢٠.

(٤) الأدب المفرد للبخاري ص٥٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٩/ ١٠١، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، تفسير فتح القدير ١/ ٤٦٤.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة فتح القدير والمسماة=

ما واجه الدار فهو جار أيضاً[١]، وهو قول الشافعية كما قال النووي[٢].

القول الثالث: الجار: هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة.

وبه قال القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

وقد فصل في هذا القول: فقيل بأنه من يسمع النداء[٥].

وقيل[٦]: إن من يسمع الإقامة فهو جار لذلك المسجد[٧].

وقيل: من صلى معك صلاة الصبح فهو جار[٨].

القول الرابع: أن من ساكن غيره في محلة أو مدينة فهو جار[٩].

= (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٤٣، حاشية الدر المختار ٦/ ٦٨٢.

(١) التاج والإكليل ٦/ ٣٧٤.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥، شرح العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٥.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي ٩/ ٣٩٤.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، المغني ٨/ ٥٣٧، فتح الباري ١٠/ ٤٤٧.

(٦) ذكره ابن قدامة عن سعيد بن عمرو بن جعدة، انظر: المغني ٨/ ٥٣٧.

(٧) المعيار المعرب ٩/ ٣٩٤، المغني ٨/ ٥٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، تفسير فتح القدير ١/ ٤٦٤.

(٨) فتح الباري ١٠/ ٤٤٧.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٠، ١٠١، مغني المحتاج ٣/ ٥٩، شرح منح الجليل ٤/ ٦٥٩.

القول الخامس: أن جيران الإنسان قبيلته، وقيل: الأفخاذ[١].

القول السادس: أن الجار هو من ليس بينك وبينه درب[٢] يغلق، وقيل: الجيران هم أهل الزقاق[٣] غير النافذ[٤].

القول السابع: الجار: الدار والداران[٥]، وهو مروي عن قتادة.

القول الثامن: الجار: هو من قاربت داره دار جاره، ويرجع في ذلك إلى العرف، وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة، وصوبه في (الإنصاف)[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أربعون داراً):

(٢٣٩) ١ ـ ما رواه أبو يعلى من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق الجوار أربعون داراً هكذا هكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً**»[٧].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٩، المغني ٨/ ٥٣٧، والأفخاذ: جمع فخذ، انظر: القاموس المحيط ٣/ ٤٥٥.

(٢) هو الطريق.

(٣) الزقاق: السكة، انظر: لسان العرب. مادة (زقق) ١٠/ ١٤٣، ١٤٤.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٥٩.

(٥) حلية العلماء ٦/ ٩٦، المغني ٨/ ٥٣٧.

(٦) المغني ٨/ ٥٣٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥/ ٢٩.

(٧) مسند أبي يعلى (٥٩٨٢)، وابن حبان في الضعفاء، قال الهيثمي (٨/ ١٦٨): «فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف».
وفي المقاصد الحسنة ١/ ٢٧٧: «وهو عند الديلمي في مسنده من الوجه الذي أخرجاه، لكن بلفظ: «الجار ستون ذراعاً عن يمينه، وستون عن يساره، وستون خلفه، وستون قدامه» «وسنده ضعيف».
=

وجه الاستدلال: أنه هذا الحديث نص على أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، والنص لا يجوز العدول عنه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لو صح لكان فيصلاً في المسألة، ولما دام كذلك فيسقط به الاستدلال.

(٢٤٠) ٢ ـ ما رواه الطبراني في الكبير من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: «يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يأتون المسجد فيقومون على بابه، فيصيحون: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»[٢][٣].

= وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٥٧، رقم ٣٥٠).

قال المناوي (١/ ٤٧٣): «قال الزركشي: سنده صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقات».

وأخرجه البَيهقي في السنن ٦/ ٢٧٦ من طريق عمر بن الخطّاب العنبري، حدثنا عبد الله ابن مفضل بن داخرة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما أحق، أو قالت: ما حد الجوار؟ قال: «أربعون داراً».

قال البَيهقي: «وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود».

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٨.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٣٤٨.

(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٧٣، رقم ١٤٣).

وفي ميزان الاعتدال (٩٨٧١): «يوسف بن السفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، ومالك، وعنه بقية مع تقدمه، وهشام بن عمار، ومحمد بن مصفى، وجماعة.

قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى بواطيل. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة، وغيره: متروك».

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الجيرة أربعون داراً.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث كالحديث السابق لا تنهض به حجة لضعفه.

واستدلوا للقول الثاني بما يلي:

(٢٤٠*) ١ ـ ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الشَّريد، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسقبه**»[(١)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد جاء لبيان حق الشفعة، وهي لا تثبت لأحد من الجيران إلا للملاصق، فدل على أنه هو المقصود بالجار.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد ورد تفسير (الجار) هنا بالشريك[(٢)]، وبالتالي فلا يختص الجار في هذا الحديث بالملاصق.

٢ ـ أن انصراف الجار إلى الملاصق فقط هو مقتضى القياس، فتحمل عليه النصوص الواردة في الموضوع، فإن الجار من المجورة وهي الملاصقة حقيقة، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة، ولهذا ثبتت الشفعة للجار الملاصق دون غيره؛ لأنه ليس بجار حقيقة[(٣)].

وأجيب: بأن استعمال الجار لغير الملاصق ثابت في النصوص الشرعية[(٤)]، وبالتالي فلا يختص معنى الجار بالملاصقة.

---

(١) السقب: القرب، وقيل: الملاصقة. انظر: لسان العرب. مادة صقب ١/ ٥٢٥.
والحديث رواه البخاري ـ كتاب الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٨٣، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٥٥، المحلى ٩/ ٩١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية شرح البداية ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٤) انظر: ص٢٠ ـ ٢٣ من بحث أحكام الجوار في الفقه الإسلامي.

وأما قولهم عن الشفعة تثبت للجار الملاصق دون غيره، فهذه مسألة خلافية.

٣ ـ أنه يترتب على الجوار حقوق يلزم أداؤها[١] للجار، ولما كان متعذراً صرفها لكل من يطلق عليه اسم الجار لغة، فإن مسمى الجار الشرعي يصرف إلى أخص الخصوص وهو الملاصق[٢].

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من تعذر صرفه إلى الجميع[٣] تعذر صرفه إلى بعض الجيران غير الملاصقين كأهل مسجد المحلة الواحدة[٤]، فإنهم جيران للمسجد وإن لم يكونوا ملاصقين له.

أدلة القول الثالث:

(٢٤١) ١ ـ ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٥].

---

(١) مثل الوصية والشفعة وغيرها.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية شرح البداية ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) أي: جميع من يطلق عليه اسم الجار في اللغة.

(٤) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ١٠/ ٤٧٥.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠)،

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، سكت عنه الحاكم ! وقال البيهقي: «وهو ضعيف».

وعلته: سليمان هذا، فإنه ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء»، و قال البخاري: «منكر الحديث»، قال الذهبي: «قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه».

ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، أنبأنا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به. =

وأجيب: بأنه دلالة فيه على اختصاص جار المسجد بلفظ الجار؛ لأن الحديث إنما ورد في حكم الصلاة[١]، ثم إنه لو سلم بذلك، فالحديث ضعيف لا يقوم به الاستدلال.

٢ ـ أن المقصود من الجوار البر بالجيران والإحسان إليهم، وهذا ينتظم الجار الملاصق وغيره، ولا يتحقق معنى المجاورة إلا باختلاط الجيران، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم مسجد واحد[٢].

وأجيب: بأننا نسلم لكم أن بر الجيران فيما بينهم من مقاصد الجوار، ولكن المقصود بالجيران الملاصقين لا غير؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة، فكيف ينتظم الملاصق وغيره[٣].

ويمكن أن يؤخذ على هذا القول: أنه أخرج الذمي من مسمى الجار؛ لأن المسجد لا يضمه مع أن النصوص الواردة في الجار جاءت عامة، إلا إذا أريد باتحاد المسجد سماع الأذان[٤].

= وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٨٣) وساق له هذا الحديث باللفظ الثاني ثم قال: سمعت أبي يقول: «هو مجهول، والحديث منكر»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف وخبره منكر»، ثم ساق له هذا الحديث باللفظ الأول، ثم قال: قال الدارقطني: «هو ضعيف».
وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٢/ ٩٤ من طريق صالح كاتب الليث: حدثنا عمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، به.
وقال: قال ابن حبان: «عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح»، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (٢/ ١٦) بقوله: «قلت: قد وثقه العجلي وغيره، وروى له الترمذي وابن ماجه».

(١) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/ ٥٧.
(٢) الهداية ١٠/ ٤٧٥.
(٣) شرح العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٥.
(٤) شرح العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٥.

واستدل القول الرابع: بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله جعل اجتماعهم في المدينة جواراً[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الجوار يترتب عليه بعض الحقوق والآداب الواجبة والمستحبة، وبالتالي فلا ينضبط هذا الأمر إذا قلنا بهذا القول، ولئن أمكن ذلك فيما مضى فلا يمكن الآن وبخاصة مع اتساع العمران.

ولم أقف على دليل للقول الخامس والسادس والسابع.

ويمكن أن يستدل للقول الثامن: بأن الاستدلالات المذكورة في هذه المسألة لا تخلو من ضعف، وبالتالي فلا تنهض للاحتجاج، فلم يبق إلا العرف، وقد عهد من أحوال الشريعة الأخذ به في أمثال هذه المسائل.

واعترض الشوكاني ـ رحمه الله ـ على هذا القول فقال: «وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهله، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة»[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن محله فيما ورد فيه نص، فأما ما لا نص فيه فإن العرف حجة، كما قرر ذلك في علم الأصول[٤].

---

(١) آية ٦٠ من سورة الأحزاب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٦٥.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن مسمى الجار يرجع فيه إلى العرف؛ إذ ما ورد مطلقاً على لسان الشارع، فإنه يرجع إلى العرف في تحديده وضبطه.

المبحث العشرون
مصرف الوقف إذا كان لمحصورين، أو لغير محصورين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إذا كان الموقوف عليهم محصورين

إذا كان الوقف على محصورين فيجب استيعابهم باتفاق المذاهب الأربعة في الجملة[١].

ودليله: أدلة وجوب العمل بشرط الواقف، ولإطلاق لفظه.

وهل يجب عليه أن يسوي بينهم؟

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يفضل الواقف بعضهم على بعض:

إذا لم يكن الموقوف عليهم أولاداً للواقف[٢]، وفضل بعضهم على

---

(١) وسيأتي حكم ما إذا ضاق الوقف عن مستحقيه في المبحث الرابع والعشرين.
الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١١٧و١٢٦و١٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٧٦، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٩، المغني ٨/ ٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٣، أحكام التعدد ٣٢٤.

(٢) سبق قريباً حكم الوقف على الأولاد.

بعض، فيجب التفضيل باتفاق المذاهب الأربعة[١]؛ مراعاة لشرط الواقف.

المسألة الثانية: أن لا يفضل الواقف بعضهم على بعض:

إذا لم يكن الموقوف عليهم أولاداً للواقف، ولم يفضل بعضهم على بعض، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التسوية بينهم على قولين:

القول الأول: وجوب التسوية بين الموقوف عليهم.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز التفضيل للحاجة فيما إذا كان الوقف مقصوداً به سد الخلة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب التسوية بين الموقوف عليهم):

١ ـ أن اللفظ يقتضي التسوية وأمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه[٧].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢١، الفتاوى التتارخانية ٥/ ٥٣٤و٥٤٩، فتح القدير ١/ ٢٤٣، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١١٧و١٣٠و١٤٣.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨، التاج والإكليل ٦/ ٣٢.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٨٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٤٠.

(٥) المغني ٨/ ٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٣، دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٦) قال المرداوي: «وهذا أقرب إلى الصواب» الإنصاف ١٦/ ٥١٣، وانظر: الفروع ٤/ ٤٥٧.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٤٨، المبدع ٥/ ٣٥١، كشاف القناع ٤/ ٢٩٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩، أحكام التعدد ٣٢٤.

٢ ـ القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص[١].

٣ ـ القياس على وجوب التسوية فيما إذا وهب شخص شيئاً لعدة أشخاص[٢].

دليل القول الثاني:

النظر إلى قصد الواقف، فالواقف إنما قصد من وقفه نفع الموقوف عليهم، فإذا وجد ما يقتضي تفضيل بعضهم جاز.

ونوقش: بأن الواقف لو أراد تفضيل بعضهم لبيّنه، فلما أطلق الوقف دل على أنه إنما أراد التسوية بين الموقوف عليهم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو وجوب التسوية بين الموقوف عليهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف ما استُدل للمخالف؛ لمناقشته.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين

إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين، فلا يلزم استيعابهم باتفاق المذاهب الأربعة.

---

(١) الممتع على شرح المقنع ٤/ ١٤٨، المبدع ٥/ ٣٥١، كشاف القناع ٤/ ٢٩٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٤٨.

وذلك لتعذره وعدم إمكانه[١].

قال ابن قدامة: «لأنَّ وقفه عليهم مع علمه بتعذُّر استيعابهم دليل على أنَّه لم يرده، ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه».

وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة[٢]على عدم وجوب التسوية بينهم.

واختلفوا فيمن يجزئ الدفع إليه منهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وقول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال ابن قدامة: «فإن وقف على من لا يُمكن حصرهم، كالمساكين، أو قبيلة كبيرة كبني تميم وبني هاشم، جاز الدَّفع إلى واحد وإلى أكثر منه، وجاز التَّفضيل والتَّسوية».

القول الثاني: لا يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم، بل لابد من الدفع إلى اثنين فصاعداً.

وهو قول محمد بن الحسن[٦].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١١٧و١٢٦و١٢٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٧٦، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٩، المغني ٨/ ٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٣، أحكام التعدد ص٣٢٤.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٤٣، مجمع الضمانات ٢/ ٦٩٤، شرح ألفاظ الواقفين ص٢٥٢، المنتقى شرح الموطأ ٨/ ٣٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٧٦، منح الجليل ٨/ ١٣٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٧، روض الطالب ٢/ ٤٧٥، المغني ٨/ ٢٠٨، المبدع ٥/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥، بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١، مجمع الضمانات ٢/ ٦٩٤.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٤، كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٢٤، الاختيار ٣/ ٤٤.

القول الثالث: لا يجزئ الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم، بل لابد من الدفع إلى ثلاثة فصاعداً.

وهو قول الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٢٤١) ١ ـ ما رواه مسلم من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[٣].

٢ ـ قوله ﷺ لسلمة بن صخر رضي الله عنه حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم: «انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: دل الحديثان على جواز الاقتصار على واحد من الموقوف عليهم؛ لأن النبي ﷺ دفع الصدقة إلى نفس واحدة، والوقف من قبيل الصدقة.

٣ ـ أن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس؛ وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم[٥].

دليل القول الثاني:

دليل القول بعدم إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم ووجوب

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٨٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٧.

(٢) المغني ٨/ ٢٠٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٤و٥١٥.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

(٤) ينظر: تخريج الحديث في كتابنا: أحكام الظهار.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٩٠، وانظر: المبدع ٥/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩.

الدفع إلى اثنين فصاعداً: أن الفقراء اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة، ومراعاة معنى الجمع واجبة ما أمكن إلا أن اثنين في باب الوقف يقومان مقام الثلاثة كالميراث، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعداً، فكذلك في الوقف[١].

ونوقش: بأن مراعاة معنى الجمع إنما تجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فلا، بل يحمل اللفظ على مطلق الجنس، كما في قوله: والله لا أتزوج النساء، وقوله: إن كلمت بني آدم، أو إن اشتريت العبيد أنه يحمل على الجنس، ولا يراعى فيه معنى الجمع، حتى يحنث بوجود الفعل منه في واحد من الجنس، ههنا لا يمكن اعتبار معنى الجمع؛ لأن ذلك مما لا غاية له ولا نهاية، فيحمل على الجنس[٢].

دليل القول الثالث: عدم إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم ووجوب الدفع إلى ثلاثة فصاعداً: أن الثلاثة أقل الجمع، فلا يجزئ الدفع إلى أقل منها[٣].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو إجزاء الدفع إلى واحد من الموقوف عليهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٤٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥، أحكام التعدد ص٣٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥.

(٣) دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

المبحث الحادي والعشرون
مصرف فاضل الوقف

إذا فضل شيء من الوقف كزيته، وحصره، وثمنه، ونحو ذلك، فاختلف العلماء رحمهم الله في مصرفه على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، ويجوز صرفه في سائر المصالح.

وبه قال شيخ الإسلام.

قال المرداوي: «وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي، وقال أيضاً: يجوز صرفه في سائر المصالح»[(١)].

القول الثاني: أن فاضل الوقف يصرف في جنس ما وقف فيه.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية[(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)]، وبه قال بعض الشافعية[(٤)]، وبعض الحنابلة[(٥)].

إلا أن الشافعية قالوا: إذا لم يمكن صرف للموقوف عليه.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٣٧.

(٢) المبسوط ١٢/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨، التاج والإكليل ٦/ ٣٢.

(٤) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٠.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٣٧، المبدع ٥/ ٣٥٧.

قال الطرابلسي الحنفي: «لو بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها..... ولو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد، واستغنى عنه عند أبي يوسف يباع، ويصرف ثمنه في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه هذا المسجد يحوّل إلى مسجد آخر»[١].

قال ابن المواق: «وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء أنه لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر»[٢].

وقال الدردير: «من وقف شيئاً من الأنعام على الفقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر منها أو من نسلها من الإناث، فإنه يباع ويعوض بدله إناث صغار، تحصيلاً لغرض الواقف»[٣].

وقال ابن حجر الهيثمي ـ فيما فضل من قيمة بدل الوقف ـ: «وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالأرض...، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر»[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسجد يبنى فيبقى منه خشبة أو قصبة أو شيء من نقضه، قال: «يعان به في مسجد آخر»، أو كما قال[٥].

---

(١) الإسعاف ص٨١.
(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣٢.
(٣) الشرح الكبير ٤/ ٩١.
(٤) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٠.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥٣٦.

وقال المرداوي فيما فضل من حصر المسجد وزيته: «وعنه: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به»[١].

القول الثالث: أنه يجوز صرف فاضل الوقف في مثله، والصدقة به على المساكين.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

قال ابن قدامة: «وما فضل من حصر المسجد، وزيته، ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم»[٣].

القول الرابع: أنه يجب حفظ فاضل الوقف حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه.

وهذا قول كثير من الحنفية[٤]، وبه قال الشافعية[٥].

قال المرغياني: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ـ إن احتاج إليه ـ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما»[٦].

وقال ابن مودود: «وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته مثل الآجر والخشب والقار والأحجار ليبقى على التأبيد، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته»[٧].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٥٣٦.
(٢) المغني ٨/ ٢٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٥٣٦.
(٣) المغني ٨/ ٢٢٤.
(٤) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٢٤، الاختيار ٣/ ٤٤.
(٥) حاشية قليوبي ٣/ ١٠٨، تيسير الوقوف ١/ ١٥٤.
(٦) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٢٤.
(٧) الاختيار ٣/ ٤٤.

القول الخامس: أن فاضل الوقف يرجع إلى ملك الواقف.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[١].

قال الطرابلسي: «لو بسط من ماله حصيراً في المسجد فخرب المسجد واستغني عنها، فإنها تكون له ـ إن كان حياً ـ ولورثته ـ إن كان ميتاً ـ عند محمد رحمه الله . . . وهكذا الحكم لو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه»[٢].

وقال الزيلعي: «حصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد»[٣].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (يصرف في مثله والمصالح):

أولاً: الدليل على أنه يصرف في مثله:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على وجوب العمل بشرط الواقف[٤].

وجه الدلالة: أن غرض الواقف الانتفاع من العين على الدوام فيما وقفها عليه، فإذا فاض الوقف عن الحاجة صرف في مثل ما وقف عليه مراعاة لشرط الواقف وغرضه[٥].

(٢٤٢) ٢ ـ ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن: أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ـ وهو يخطب الناس يوم الجمعة ـ فقال له: «أيها

---

(١) الإسعاف ص٨١، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٣١.

(٢) الإسعاف ص٨١.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٣٣١ والتصرف في الوقف ٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٥) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٢٨٠.

الأمير حث الناس عليّ فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه، قال: اجمعوه فجمع، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يردّه على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب»[(١)].

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري ﷺ صرف الصدقة في جنس المتصدق به والأوقاف صدقة من الصدقات، إلا أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.

ثانياً: الدليل على أنه يصرف في سائر المصالح:

١ ـ ما تقدم من الدليل على تغيير شرط الواقف للمصلحة[(٢)].

وجه الدلالة: أن صرف فاضل الوقف في غير ما وقف فيه للمصلحة تغيير لشرط الواقف، وقد تقدم جوازه للمصلحة.

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٠/ ١١٣).
وهذا الأثر ضعيف؛ معلول بأربع علل:
١ ـ ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، سيئ الحفظ.
٢ ـ سلمة: هو ابن الفضل الأبرش، فيه لين.
٣ ـ الحسن بن دينار، نقل ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٣) إجماع المحدثين على ضعفه.
٤ ـ الحسن هو البصري، وقد تصحف اسمه في تفسير ابن جرير إلى (الحسين) والتصويب من نصب الراية (٢/ ٣٩٥) فقد ذكر طريق ابن جرير فقال: من طريق محمد بن إسحاق عن الحسين بن دينار عن الحسن البصري، أن مكاتباً... فذكره.
والحسن لم يسمع من أبي موسى ﷺ، قاله علي بن المديني، بل قال أبو حاتم وأبو زرعة: بأنه لم ير أبا موسى الأشعري. تحفة التحصيل (٨٤).

(٢) ينظر: مبحث شروط الواقفين: تغيير شرط الواقف.

٢ ـ ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة: «**بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين**»[(١)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أمرت شيبة الحجبي في صرف كسوة الكعبة في سبيل الله والمساكين، وسبيل الله يشمل كل طرق الخير والمصالح.

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

دليل القول الثاني: (يصرف في جنس ما وقف عليه):

ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف عليه[(٢)].

أدلة القول الثالث: (يصرف في مثله، ويتصدق به):

١ ـ ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف فيه[(٣)].

٢ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان ينْزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج»[(٤)].

وقالت عائشة رضي الله عنها لشيبة الحجبي رضي الله عنه في كسوة الكعبة القديمة: «بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين»[(٥)].

ونوقش هذان الأثران من وجهين:

الأول: أنهما ضعيفان كما في تخريجهما.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).
(٢) ينظر: أدلة القول الأول.
(٣) ينظر: أدلة القول الأول.
(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٩).
(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

الثاني: أنه على فرض ثبوتهما فلعلهما ﷺ رأيا أن الأصلح في ذلك الوقت الصدقة بهما على الفقراء.

٣ ـ أن الوقف مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

أدلة القول الرابع: (يجب حفظ الفاضل حتى يحتاج إليه فيما وقف فيه):

١ ـ ما تقدم من الدليل على أن فاضل الوقف يصرف في مثل ما وقف.

٢ ـ أن الوقف قد يحتاج إلى عمارة، ونحو ذلك، فيبقى له رصيد، لوقت الحاجة[٢].

أدلة القول الخامس: (يرجع إلى ملك الواقف):

١ ـ أن المسجد إذا تعطلت منافعه عاد إلى ملك الواقف أو ورثته، فكذا آلاته.

٢ ـ أن هذا الوقف قصد به واقفه قربة بعينها، فإذا انقطع عاد إلى ملكه[٣].

ونوقش: بأنه هذا الفاضل قد زال ملك الواقف عنه، وصار خالصاً لله تعالى، فلا يعود إلى ملكه بحال[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه يصرف في مثله،

---

(١) ينظر: مبحث مصرف الوقف: مصرف الوقف المنقطع.

(٢) الاختيار ٣/ ٤٤.

(٣) المبسوط ١٢/ ٤٢.

(٤) المصدر السابق، والتصرف في الوقف ٢/ ٣٤٢.

وفي سائر المصالح، لكن صرفه في جنس الوقف أولى وأظهر ما لم تكن مصلحة أعلى؛ لتحقيق مقصود الواقف، وتحقيق مقصود الواقف يراعى ما أمكن ما دام مشروعاً.

وإذا ظهرت مصلحة أعلى صرف؛ لما تقدم من الدليل على جواز تغيير شرط الواقف لظهور المصلحة الراجحة.

لكن يقيد هذا الترجيح بما إذا لم تكن حاجة الوقف للفاضل قريبةً، كما لو كان يحتاج بعد فترة قريبة إلى إصلاح وترميم، ونحو ذلك من الحاجات، فإنه يظهر القول بإرصاد الفاضل من الوقف للوقف نفسه.

المبحث الثاني والعشرون
صرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين

ذكر الحنابلة مصرف فاضل ريع الوقف على معين، وبينوا أنه لا يكون ريع الوقف على معين فاضلاً إلا إذا كان استحقاقه مقدراً، كأن يقول الواقف: يعطى من ريعه كل شهر مئة، وريعه أكثر من ذلك[١].

وذكروا أن مصير هذا الفاضل يجب إرصاده[٢].

جاء في مطالب أولي النهى: «(وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه) مقدر من الواقف (يتعين إرصاده) واقتصر عليه الحارثي وقال: وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة فيتعين إرصاده، ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدراً، أما عند عدم التقدير فلا فضل؛ إذ الغلة متفرقة.

قال في الإنصاف: وهو واضح، وقطع به في المنتهى (وقال الشيخ) تقي الدين: (إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه) أي: المستحق (فوق ما قدر له الواقف جائز)؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه»[٣].

---

(١) دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٢) المبدع ٥/ ٣٥٧، الإنصاف ٧/ ١١٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

دليل هذا القول:

أن هذا الفاضل ربما يحتاج إليه، كأن يكون الريع في أحد الأعوام أقل من المقدر[١].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنه يجب صرف فاضل الريع للمستحق إذا علم أن الريع يفضل دائماً[٢].

قال الرحيباني الحنبلي بعد أن ذكر وجوب رصد فاضل غلة الموقوف على معين: «وقال الشيخ تقي الدين: إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه»[٣].

دليل هذا القول:

أن بقاء فاضل الريع بلا صرف فساد له، وإعطاء المستحق فوق ما قدر له الواقف جائز؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه[٤].

وقد اقتصر جمع من فقهاء الحنابلة على ذكر إرصاد غلة الموقوف على معين دون تعرض لصرفه للمستحق[٥].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «. . . أنهم يوقفون أوقافاً يجعلون فيها معينات من حجج وأضاحي، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف، وتسأل عن مصرف الزائد من تلك المعينات؟

والجواب: أن ما فضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسباً لا بالولاء ولا بالزوجية،

---

(١) دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الروض الندي ص٣٠٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٢٧، الروض الندي ص٣٠٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣، التصرف في الوقف ٢/ ٣٤٢.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٢٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٣.

(٥) المبدع ٥/ ٣٥٧، دقائق أولي النهى ٢/ ٥١٦، الإنصاف ٧/ ١١٢.

ويكون وقفاً عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة، والذي يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكيفية استحقاقهم: أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن، فينظر في أمر ورثته الموجودين، فمن كان يرثه إذاً أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه، ويجري الحجب بينهم في ذلك، وهذا المفتى به عندنا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في غلة الوقف المنقطع الآخر، وأما إصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على ما يأخذه الأقارب من الغلة، وهذا المفتى به عندنا»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٧٠).

المبحث الثالث والعشرون
إرث حق الانتفاع بسبب الوقف

إذا مات الموقوف عليه منفعة عين ـ غلة أو سكنى ـ قبل أن يأخذ الغلة، أو تنتهي مدة السكنى، فهل تورث عنه تلك المنفعة أو لا؟.

هذا الوقف لا يخلو: إما أن يكون على جهة عامة، أو على معين يستحق بالصفة، أو على معين يستحق بالعمل.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
إذا كان الوقف على جهة عامة

إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء، والمساكين، وقبيلة غير محصورة، ونحو ذلك، فمات واحد منهم قبل أن يأخذ الغلة، فإن نصيبه لا يورث عنه؛ لأن ذلك صلة مستحقة بالصفة على وجه العموم، غير واجبة التعميم فتسقط بالموت، كنفقة القريب.

في الأشباه والنظائر لابن نجيم: «قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر، وينبغي أن له الإعارة، وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير، والشافعية جعلوا لذلك أصلاً وهو: أن من ملك المنفعة ملك الإجارة

والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة، ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكاً للانتفاع فقط»[١].

قال التسولي: «الحبس على قسمين: منه ما قصد به المحبِّس خصوص تمليك الانتفاع لمن قام به الوصف كالفقراء، فهذا لا يجوز لمن استحقه أن يهبه، ولا أن يؤاجره، ولا أن يعيره المدة الكثيرة، ومنه ما قصد به تمليك المنفعة، وذلك كالحبس على شخص معين، وأعقابه مثلاً، فهذا تجوز فيه الهبة، والإجارة، والإعارة...»[٢].

في حاشية الدسوقي: «(ولا يقسم) من كراء الوقف (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولد، أو إعطاء من لا يستحق إذا مات، وهذا إذا كان الوقف على معينين، وأما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي: التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق، وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم، ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم، والواحد منهم كالأجير له بحساب ما عمل، سواء كان الوقف خراجياً، أو هلالياً»[٣].

قال ابن عرفة: «وأما الحبس على بني زهرة، فلا يجب إلا بالقسم، من مات قبله سقط حظه»[٤].

وقال السيوطي: «الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب، وإما للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته أبداً، وكالمستأجر، والموقوف على معين، وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير.....، وكذا

---

(١) ص ٢٥٣.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ٥١٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٥.

(٤) التاج والإكليل بهوامش مواهب الخليل ٦/ ٤٦.

الموقوف على غير معين كالربط، والطعام المقدم للضيف، وكل من ملك المنفعة فله الإجارة، والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً ولا الإعارة في الأصح»[١].

وفي قواعد ابن رجب: «النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها: ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة إلا على رواية ابن منصور عن أحمد أن العارية المؤقتة تلزم كذا قال الأصحاب، ويمكن أن يقال: لزوم العارية المؤقتة إنما يدل على وجوب الوفاء ببدل الانتفاع لا على تمليك المنفعة»[٢].

فالموقوف على غير معين عندهم يملك الانتفاع، فلا يورث، كما لا يورث الانتفاع بالعارية.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

إذا كان الوقف على معين يستحق بالصفة

إذا كان الوقف على قوم معينين يستحقون الوقف بالصفة، كأولاده، أو فلان وفلان مسمين بأسمائهم، فذلك لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: إذا كان الوقف غير محدد بمدة:

إذا كان الوقف غير محدد بمدة، كقوله: وقفت هذه الدار، أو هذا الحائط على أولادي، أو على فلان وفلان، فيموت واحد منهم قبل أن يقبض ما يستحقه من الغلة، فهل يورث نصيبه عنه؟.

---

(١) الأشباه والنظائر له ص٣٢٦.

(٢) ص ١٨٨.

إن كانت الغلة ثمرة فلا يخلو أن يموت قبل ظهورها أو بعده.

فإن مات أحد منهم قبل ظهور الثمرة، فلا شيء له، ولا لورثته؛ لأنه صلة محضة، فيسقط بالموت باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[١].

وإن مات بعد ظهور الثمرة، فقد اختلف الفقهاء هل تستحق الثمرة بظهورها ووجودها فيورث عنه نصيبه منها بمجرد ذلك، أو لابد من بدو الصلاح؟ اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الوارث يملك الثمرة بعد التأبير.

وبه قال أشهب[٢]، وبعض الشافعية[٣].

وحجته:

(٢٤٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٤].

فاعتبر النبي ﷺ التأبير.

القول الثاني: أن الموقوف عليه إن مات بعد ظهور الثمرة ووجودها، فإن نصيبه منها يورث عنه.

ذهب إلى ذلك الحنفية[٥]، وجمهور الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣/ ٢٣٢، ٤١٧، المنتقى للباجي ٦/ ١٢٨، تحفة المحتاج ٦/ ٢٧٥، قواعد الفقه الإسلامي لابن رجب ص ١٨٨، إرث الحقوق ص٣٣٢.

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ١٢٨.

(٣) تحفة المحتاج ٦/ ٢٧٥.

(٤) صحيح البخاري في بدء الوحي: باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع: باب من باع نخلاً... (٣٩٨٦).

(٥) ينظر: رد المحتار ٣/ ٢٣٢، ٤٠٧.

(٦) تحفة المحتاج ٦/ ٢٧٦.

قال الطرسوسي: «. . . بخلاف الوقف على الأولاد، والذرية فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة، فمن مات بعد ظهورها، ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته، وإلا سقط»(١).

وقال ابن عابدين بعد أن أورد قول الطرسوسي السابق: «وتبعه في الأشباه، وأفتى به في الخيرية، وهو الذي حرره مفتي الروم أبو السعود العمادي. . .»(٢).

وقال الهيتمي: «لو وجدت ـ أي: الثمرة ـ ولو طلعاً ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده . . . قال السبكي . . . والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها»(٣).

القول الثالث: أن الموقوف عليه إن مات بعد بدو الصلاح، فإن الغلة تورث عنه، وإن مات قبل ذلك فلا تورث عنه.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية(٤)، ونقله ابن رجب عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

قال الباجي: «إن حبس على قوم معينين مسمين بأسمائهم، فمن أدرك طيب الثمرة فحقه فيها ثابت»(٥)، وقال الزرقاني: «من مات قبل طيب الثمرة وحصاد الزرع فلا شيء له»(٦).

وقال ابن رجب: «أفتى الشيخ تقي الدين بأن الثمر إنما يستحقه من بدأ

---

(١) رد المحتار ٣/ ٤٠٧، وينظر: ٣/ ٢٣٢، إرث الحقوق ص٣٣٢.

(٢) رد المحتار ٣/ ٤٠٧.

(٣) تحفة المحتاج ٦/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٢٨.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٢٨.

(٦) شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٩٢.

الصلاح في زمن استحقاقه حتى لو مات البطن الأول، وقد أطلع الثمر بعمله ثم بدأ صلاحه بعد موته، فإنه يكون للبطن الثاني»[١].

هذا إن كانت الغلة ثمرة، فإن كانت الغلة أجرة، كما لو وقف داراً على أشخاص معينين بشرط أن تكون لهم غلتها لا سكناها، فتؤجر وتصرف الأجرة لهم، ففي هذه الحالة: لو مات أحد الموقوف عليهم قبل قبض الأجرة، فهل يورث عنه قسط ما عاشه من المدة، أو أن المعتبر في ذلك تمام القسط، فإن مات قبل تمامه لم يورث عنه، وإن مات بعده ورث عنه ما يستحقه منه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يورث عنه قسط ما عاشه من المدة، فلو كانت الدار تؤجر أقساطاً ـ مثلاً ـ فمات أحد الموقوف عليهم في نصف السنة ـ مثلاً ـ، فإنه يورث عنه نصف نصيبه من أجرة القسط.

وهذا القول مقتضى ما ذهب إليه الشافعية، حيث قال السبكي في الوقف على نحو الأولاد، فيشترط الواقف تقسيط الغلة على المدة: «فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة، فيعطى منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه، وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته»[٢].

ذلك أن الأجرة في الحقيقة تتوزع على المدة، فهي بمنزلة اشتراط توزيع الغلة على المدة.

القول الثاني: أن المعتبر في إرث ما يستحقه تمام القسط، فإن مات بعد تمام القسط ورث عنه نصيبه منه، وإن مات قبل تمامه لم يورث عنه قسط ما عاشه.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص١٨٨.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٢٧٦.

ذهب إلى ذلك الحنفية حيث قال ابن عابدين: «لو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة»[١].

يعني: أن من مات بعد تمام القسط يورث نصيبه، كما أن من مات بعد طلوع الغلة يورث نصيبه ـ كما سبق ـ، ومن مات قبل تمام القسط لا يورث عنه، كما أن من مات قبل طلوع الثمرة لا يورث عنه.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس تمام القسط على طلوع الغلة قياس مع الفارق؛ ذلك أن الغلة قبل أن تظهر معدومة، بخلاف الأجرة قبل تمام القسط، فإنها تلزم بمضي الوقت، ولا تسقط عن المستأجر حتى لو تلفت العين المستأجرة قبل تمام مدة القسط.

الترجيح:

يترجح لي ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ ذلك أن الأجرة تلزم بمضي المدة، فهي بمنزلة ما لو قبض أجرة كل ساعة بتمامها.

الحال الثانية: إذا كان الوقف على معين محدداً بمدة.

إذا كان الوقف على معين محدداً بمدة معينة، ينتقل بعدها إلى الفقراء ـ مثلاً ـ فيموت الموقوف عليه قبل تمام المدة، فهل يورث عنه حق المنفعة إلى تمام المدة المحددة؟.

لا يخلو ذلك من أن يكون الموقوف عليه إلى أجل واحداً، أو أكثر من واحد، فإن كان الموقوف عليه واحداً معيناً كزيد ـ مثلاً ـ فمات قبل تمام الأجل، فهل يورث عنه حق المنفعة إلى تمام الأجل؟.

لم أطلع على خلاف في هذه المسألة، والذي ذهب إليه المالكية والحنابلة: أن المنفعة تورث إلى تمام الأجل.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٤٠٧.

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: «إذا أسكن إنساناً داره إلى مدة معلومة فقد ملك المسكن الانتفاع بتمليك المدة، وليس للمالك الرجوع فيه، فإن مات الرجل المحبس عليه بقيت السكنى إلى المدة لورثته؛ لأنه مات عن حق له يصح الإرث في نوعه، فورثه ورثته كما لو كان على معاوضة»[١].

وقال ابن قدامة: «إذا اشترط أن ينتفع به ـ أي: الوقف ـ مدة معينة فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها سنة، فمات في أثنائها»[٢].

واشتراط الانتفاع بالوقف مدة معينة، كالوقف على معين مدة معينة، بل قال البهوتي: «(فلو مات) الواقف (المشروط له) نحو السكنى (في أثناء المدة المعينة) لنحو السكنى (فلورثته) السكنى ونحوها (باقي المدة)»[٣]، ولا فرق بين موقوف عليه وآخر، فإذا مات الموقوف عليه المعين الواحد قبل تمام الأجل المحدد، فإن المنفعة بهذا الوقف تنتقل إلى ورثته إلى تمام الأجل.

ومقتضى مذهب الحنفية: أن منفعة الوقف إن كانت سكنى فإنها لا تورث إلى تمام الأجل؛ لأن السكنى منفعة مجردة، والمنفعة المجردة لا تورث عند الحنفية.

وأما إن كان الموقوف عليه إلى أجل أكثر من واحد، كأحمد وزيد ـ مثلاً ـ فمات أحدهما قبل تمام الأجل، فهل يورث نصيبه عنه فيما تبقى من المدة؟

ذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه لا يورث.

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٦٠٤.

(٢) المغني ٦/ ٣١٥.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٨.

قال ابن الهمام ـ من الحنفية ـ : «كل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته يقسم على الباقين»[١].

وعند المالكية: إن كان الوقف على المعينين وبعدهم على الفقراء، فنصيب من مات من المعينين ينتقل إلى الفقراء، وإما إن كان الوقف على المعينين فقط ويرجع بعدهم ملكاً للواقف، فنصيب من مات منهم ينتقل لأصحابه إلى تمام الأجل، والفرق بينهما: أن الأولى لما كان الوقف مستمراً فيها احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم بعد المعينين، وفي الثانية لما كان الوقف يرجع ملكاً احتيط لجانب الموقوف عليهم؛ ليستمر الوقف إلى تمام الأجل المحدد[٢].

ومقتضى مذهب الحنابلة: أن نصيبه يورث عنه إلى تمام الأجل بناء على ما سبق من رأيهم فيما إذا كان الموقوف عليه المعين واحداً.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل

إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل، كالإمام، والمؤذن، والمدرس، ونحو ذلك، فمات أحدهم ـ مثلاً ـ بعد أن عمل في وظيفته ولم يقبض ما يستحقه، فهل يورث عنه؟ وهل يعتبر في استحقاقه ظهور الغلة أو لا؟

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٣ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن نصيبه يورث عنه، وهو بقدر ما باشر من العمل، ولا يعتبر في ذلك وجود الغلة.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه بالموت يسقط ما يستحقه من الوقف، فلا يورث عنه.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن ما يستحقه بالعمل كالأجرة[٦]، فلا يسقط بالموت.

دليل القول الثاني: أن ما يستحقه من الوقف إذا مات ولم يقبضه، فإنه يسقط؛ لأنه كالصلة[٧].

يناقش هذا الاستدلال: بأن الصلة إنما تكون صلة محضة إذا لم تكن في مقابلة شيء، أما إن كانت في مقابلة عمل كما هنا فلا تكون صلة محضة؛ بدليل أنه لو لم يقم بالعمل الذي جعل لأجله الوقف لم يستحق منه شيئاً.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٢، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ٤٠٦.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٩٢.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٠.

(٤) الاختيارات ص ١٧٩، الفروع ٤/ ٦٠٨، القواعد لابن رجب ص١٨٨، إرث الحقوق ٣٣٢.

(٥) رد المحتار ٣/ ٢٣١، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ٤٠٦.

(٦) رد المحتار ٣/ ٢٣١، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ٤٠٦، شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٩٢.

(٧) ينظر: رد المحتار ٣/ ٢٣١، الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ٤٠٦.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

المبحث الرابع والعشرون
مصرف غلة الوقف إذا ضاق عن مستحقيه، والمحاصة بينهم

إذا ضاقت غلة الوقف عن الموقوف عليهم، فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يتحاصون في ذلك.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

جاء في الفتاوى الهندية: «ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه، وكسوته ما يكفيه بالمعروف، ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه، وإن وفَّت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على الكفاية، كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم»[٢].

في حاشية القليوبي: «فرع: لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض، بل يقسم بينهم بالمحاصة».

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، شرح الزرقاني ٧/ ٩١، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٧٦، شرح ألفاظ الواقفين ص١٤٦، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧، جواهر العقود ١/ ٣١٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩، أحكام المحاصة ٣٢١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٨.

في الشرح الكبير: «وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم».

وحجته:

١ ـ بأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض[(١)].

٢ ـ ولأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه[(٢)].

٣ ـ القياس على وجوب التسوية فيما إذا أقر شخص بشيء لعدة أشخاص[(٣)].

٤ ـ القياس على وجوب التسوية فيما إذا وهب شخص شيئاً لعدة أشخاص[(٤)].

القول الثاني: جواز التفضيل للحاجة فيما إذا كان الوقف مقصوداً به سد الخلة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

قال المرداوي: «وهذا أقرب إلى الصواب».

وحجته:

النظر إلى قصد الواقف، فالواقف إنما قصد من وقفه نفع الموقوف عليهم، فإذا وجد ما يقتضي تفضيل بعضهم جاز.

---

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٦٧، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٣٥.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٣.

(٣) الممتع على شرح المقنع ٤/ ١٤٨، المبدع ٥/ ٣٥١، كشاف القناع ٤/ ٢٩٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٤/ ١٤٨.

(٥) الإنصاف ١٦/ ٥١٣، وانظر: الفروع ٤/ ٤٥٧، أحكام المحاصة ٣٢١.

ونوقش: بأن الواقف لو أراد تفضيل بعضهم لبينه، فلما أطلق الوقف دل على أنه إنما أراد التسوية بين الموقوف عليهم.

القول الثالث: فصَّل المالكية في قسمة الوقف عند ضيقه عن مستحقيه، فذكروا: أنه إذا وقف الواقف على أقاربه وقفاً يقسم الوقف بينهم على حسب الإرث.

فإذا ضاق الوقف عن كفايتهم، فلا يخلو الأمر من أحوال:

أن يكون الموقوف عليهم ذكوراً: يقدم الأقرب فالأقرب.

وإن كان الموقوف عليهم إناثاً: اشتركن في حال السعة والضيق، إلا أن البنات يقدمن في حال الضيق.

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً: فإن كان الذكور أقرب قُدِّموا على الإناث في السعة والضيق، وإن تساووا في القرب اشتركوا في حال السعة والضيق، وإن كان الإناث أقرب تساووا في حالة السعة، وقدم البنات في حالة الضيق[1].

وحجته: اعتبار القرب من الواقف.

والأقرب: أن يقال يرجع إلى اجتهاد الناظر، وما تقتضيه القرائن.

(١) الشرح الصغير، وشرحه بلغة السالك ٤/ ٢٦.

المبحث الخامس والعشرون
مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه

كمسجد خرب، أو مدرسة تركت الدراسة فيها، ونحو ذلك.

إذا تعطل الموقوف عليه، فاختلف العلماء رحمهم الله في مصرف هذا الوقف على قولين:

القول الأول: أنه يصرف في وقف مثله.

وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وقيدوا بتعذر عود الوقف كما كان، أما إذا لم يتعذر عود الوقف، فإنه يحفظ، ويصرف عليه.

جاء في حاشية ابن عابدين: «المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب، ولم يحج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر»[٢].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «صرف (في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول، وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٦، المعيار المعرب ٧/ ١٣٣، مواهب الجليل ٧/ ٦٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٢، الفروع ٧/ ٣٩٥، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٨٧، أحكام المحاصة ٣٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٦.

لآخر أو لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعاً، أي: في قرية أخرى»[١].

وجاء في المنتهى وشرحه: «(ومن وقف على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما وقف عليه (في ثغر مثله وعلى قيامه) أي: الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية، فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان (ونص) أحمد في رواية حرب (فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء برصد لعله يرجع) أي: الماء إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها».

وقال ابن تيمية: «وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ـ كمسجد ونحوه ـ على وجه يتعذر عمارته، فإنه يُصرف ريع الوقف عليه إلى غيره»[٢].

وحجته: أن صرف المتعطل في مثله أقرب إلى قصد الواقف، ومقاصد الواقفين معتبرة شرعاً، «والمسلمون على شروطهم».

القول الثاني: أن غلة الوقف تحفظ ولا يصرف لغيره.

وبه قال بعض المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

قال الشيرازي: «وإن وقف شيئاً على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد، فاختل المكان؛ حفظ الارتفاع، ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان»[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢.

(٣) المهذب ٢/ ٣٢١، البيان ٨/ ١٠٠، الفروع ٧/ ٣٩٥.

(٤) المهذب ٢/ ٣٢١.

وحجته: احتمال أن يرجع الوقف كما كان.

ونوقش: بأنه مسلم إذا وجد غلبة ظن، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فلا يتوجه حبس الوقف.

والأقرب: القول الأول؛ إذ إن عدم صرف الوقف المتعطل إذا لم يكن ظن في رجوعه حبس لمال الوقف وتعطيل له، وهذا مخالف لشرط الواقف وربما ترتب على ذلك مفاسد.